وزارة التعليم العالـي و البحث العلمـــي

جـــامعة مـحمد لامين دباغين-سطيف2

كلية الحـقـــوق و العلـــوم السيـاسيـــة

فـــرع القـــانون العـــام - قانون البيئـة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام "قانون البيئة"

بعنوان :

الرّعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية

ـدراسة في القانون الدوليـ

إعداد الطالب:

ياسين بوبشطولة

إشـراف الأستـاذ:

د: محـمد قجّالي

اللجنة المناقشة:

الدكتور: مـبـروك عبد النور	ـ أستاذ محاضر	ـ جامعة المسيلة	ـ رئـيساً
الدكتور: مـحـمد قـجـــالي	ـ أستاذ محاضر	ـ جامعة سطيف2	ـ مشرفاً ومقرراً
الدكتور: صلاح الدين بوجلال	ـ أستاذ محاضر	ـ جامعة سطيف2	ـ عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2015- 2016م

UNIVERSITE SETIF2

إهـــــداء:

– أولاً تحياتي إلى والدي:

إلى أمي التي سهرت على تربيتي،

و إلى أبي الذي سعى لطلب الرزق،

و إلى كل من ساهم في إنجاح العمل.

"اللهم اجعل بحثي هذا في سبيل الخير"

شكـــر:

-أشكر أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية. و كل طاقم الكلية. اللذين قدموا لنا رسالة القانون بكل أمانة و إخلاص، سواء في مرحلة الليسانس أو الماجستير.

-أشكر على الخصوص الأستاذ المشرف: الدكتور "محمد قجالي" الذي قبل الإشراف على هذا البحث، و على ملاحظاته القيمة، و أرائه العلمية.

- الشكر موصول أيضاً إلى أعضاء اللجنة المحترمين، اللذين قبلوا تقييم عملي.سواء من أساتذة الكلية أو من جاءنا ضيفاً.

LES ABREVIATION:	معاني المختصرات:
CBD:	اتفاقية التنوع البيولوجي:
CCD:	اتفاقية مكافحة التصحر:
CITES:	اتفاقية التجارة في الحياة البرية:
CMS:	اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة:
FCCC:	اتفاقية مكافحة التغيرات المناخية:
JORADP:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
GEF:	المرفق البيئي العالمي:
IUCN:	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة:
MAB:	برنامج الإنسان والمحيط الحيوي:
PNUD:	برنامج الأمم المتحدة للتنمية:
RAM:	برنامج رامسار للمناطق الرطبة:
UNEP:	برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
UNESCO:	منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة:
WHC:	اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي:
WCMC :	مركز الحفظ و المراقبة العالمي:
WWF:	صندوق الحياة البرية العالمي

UNIVERSITE SETIF2

مقدمة :

مقدمـــة:

تعتبر البيئة ذات محتوى شامل، إذ تنقسم إلى عدة عناصر و مستويات نظريّة.نذكر منها: البيئة الطبيعية والبيئة الاقتصادية و البيئة الاجتماعية و البيئة الثقافية و البيئة الجمالية. يندرج تحت صنف البيئة الطبيعية المجالات ذات التنوع البيولوجي و الإيكولوجي. أو المحميات الطبيعية البرية، التي تضم مساحات من الأرض ذات تنوع من حيث النظم الطبيعية و المناخية و الإحيائية و الثقافية و الجمالية.

وإذ تعتبر المحميات الطبيعية الفضاء الطبيعي النموذجي لوجود الكائنات الحية، وصيرورة حياتها. كما أنها تكتسي أهمية كبرى في تدعيم التنوع البيولوجي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض. لهذه الأسباب تتم المحافظة عليها عن طريق آليات فعّالة و خطط إستراتيجية هادفة. تتجسد من خلال التنظيمات المحلية و الإقليمية و الدولية.

هذه المناطق على الرغم من خضوعها للسيادة الوطنية على إقليمها، كما أقرّته الأعراف الدولية و ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن أهميتها في مجال البيئة الدولية و حساسيّتها للتغيرات البيئية الشاملة، تجعل منها ذات بعد في القانون الدولي البيئي. بالإضافة إلى ما تشكّله الأنواع الحية المهاجرة من عبور للمناطق الوطنية، و محو للحدود السياسية و الاقتصادية و القومية. بالإضافة إلى ما تشكله المناطق ذات البعد البيئي العالمي (الأمازون–المنطقة القطبية)، وكذلك المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود. مما يجعل من التعاون و المراقبة والتنسيق و التنظيم الإقليمي والدولي أمراً لا غنى عنه.

هذا لا يعني التدخّل في مناطق السيادة الوطنية للدول، ولا فرض للقوانين الدولية أو تغليباً لها على القوانين الداخلية، ولا فرض لتدخل الهيئات الدولية وفرض سيادتها على الهيئات الداخلية، أو المحلية أو الإقليمية.

إنما يبقى للدولة السيّادة المطلقة وفقاً لمبادئ القانون الدولي والمسؤولية الدولية. في اتخاذ أشكال التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها الداخلي، أو الانسحاب منها حسب ما نصّت عليه الاتفاقية، أو التحفظ على أحكامها. كما يبقى للدولة الحريّة المطلقة في الانضمام والعضويّة في الهيئات الدولية، و الاستفادة من مزاياها و خبراتها، أو تنفيذ خططها و مقترحاتها، أو المشاركة في ذلك، أو تجسيد مبادئ التعاون الدولي و الحكومة الرّشيدة.

كل ذلك يجب أن يتم في إطار خدمة مبادئ التنمية و التعاون و احترام النظم والسيادة وحفظ الإنسان و البيئة.

و إذ تعد المحميات الطبيعية الفضاء الإيكولوجي النموذجي لوجود الأنواع الحيوانية و النباتية، وتنوع النظم البيئية والحيوية، والقاعدة الأساسية لمسايرة الطبيعة، وحفظ مميزاتها، و قيمها الثقافية.

فهي ذات أهمية تستوجب توفير الحماية القانونية لها ضمن المجال الداخلي.

الإشكالية التي يثيرها البحث تتمحور حول الكشف عن اهتمام القانون الدولي البيئي بالمحميات الطبيعية البرية؟

و ما مدى فعالية النظم القانونية الدولية لحكم المحميات الطبيعية البرية؟

إذ نتطلع في هذا البحث إلى دراسة مدى وجود نوع من الحماية القانونية لها ضمن المجال الدولي؟

وكيفيات نفاذ هذه الحماية؟ و ما مدى أهمية منهج الرعاية الدولية لحفظ المحميات الطبيعية البرية؟

وفق فرضيّة: أن المحميات الطبيعية لها قيمة في مجالها الذاتي وقيمة في المجال البيئي.

-لقد تم اختياري لهذا الموضوع لمجموعة من الدوافع و الغايات الذاتية و الموضوعية:

الأسباب الذاتية: تتمحور حول جملة من المعطيات الذاتية، كالرغبة في دراسة المواضيع الطبيعية و البيئية، والتنوع الإحيائي، مع وجوب توفير الحماية الكافية لكل ذلك.

أما الأسباب الموضوعية فهي: نتيجة للاهتمام الدولي بحماية البيئة، و تدعيماً للسعي الدولي في المحافظة على التنوع البيولوجي، و الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية و الحية، تم اختياري لهذا الموضوع.

إضافة لما تشهده السّاحة الدوليّة من اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة الطبيعية، و التنوع البيولوجي، و الأنواع الحية خاصة المهددة بالانقراض، ومواكبة الدول لهذا النهج الوقائي في حماية الطبيعة و الحياة و النظم الطبيعية المتنوعة.

-تم التطرق لهذا الموضوع قصد معرفة أهمية المحميات الطبيعية البرية، ودورها في حفظ البيئة و التنوع البيولوجي، والمحافظة على القيّم المادية للطبيعة.مع إلقاء الضوء على الجانب القانوني الدولي المتصل بذلك.

-يتحدد الإطار العام للبحث ضمن المعطيات التالية:

إذ يتطرق موضوع البحث للرعاية الدولية للمحميات الطبيعية ذات المنظور البري، و بالتالي تخرج من نطاق دراستنا المحميات الطبيعية البحرية و التنوع البيولوجي في البحار، وهذا لقصد محاولة التعمق أكثر في موضوع البحث.

يتم دراسة المحميات الطبيعية البرية، أساساً على اعتبار أنها مهد للتنوع البيولوجي، وفضاء لوجود و حماية الأنواع الحيوانية و النباتية، وبيئتها الجغرافية، وتنوع النظم الثقافية و الحيوية و البيئية.

يتم دراسة المحميات الطبيعية البرية، من وجهة القانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية و الهيئات الدولية، والمنظمات الحكومية و غير الحكومية، مع التطرق للتشريع الجزائري ومدى مواكبته للنسق الدولي.

وقد تناولنا دراسة موضوع المحميات الطبيعية البرية، وفق "المنهج الوصفي" إذ يعنى هذا المنهج بوصف الظواهر وتحديدها و تقييمها، حيث يعطي البحث صورة للواقع الحياتي و المؤشرات المعتمدة، و بناء تنبؤات للمستقبل. مع الاستعانة بالمعطيات الإحصائية، كما تم العمل بالمنهج التحليلي لغرض الوصول إلى نتائج علمية. كل ذلك بعيداً عن المفاهيم الفلسفية والنظريات الإيديولوجية المتعلقة بالبيئة و الطبيعة و الإنسان.

-إن الدراسات السابقة حول الموضوع:

هي مشتتة من حيث المصدر و المضمون، وما وجد منها فهو باللغات الأجنبية، وهي –غالباً– ذات أبعاد وطنية و إقليمية و لا ترتقي إلى مستوى الدولية.

إذ تتحدد مراكز وجودها الأساسية في أحكام الاتفاقيات الدولية، وتقارير مؤتمرات الأطراف، وتقارير الهيئات الدولية، وبرامج العمل الدولية و الإقليمية.

ولأن موضوع المحميات الطبيعية البرية يكتسي أبعاد كبرى في القانون الدولي البيئي، إذ يمتد إلى حفظ البيئة، والتنوع البيولوجي، لذلك تم اعتماد مقاربة جمع أهم الأحكام المتعلقة بحفظ المحميات الطبيعية البرية.

-وقد أتبعنا في هذا البحث خطة مكونة من ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للمحميات الطبيعية البريــة

والذي تم تفصيله من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التعريفــي للمحميات الطبيعية البرية

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية البرية

الفصل الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال المواثيق و الهيئات الدولية

وقد تم التطرق لهذه الرعاية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال الهيئات الدولية

الفصل الثالث: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الحوكمة الدولية

وقد تم التطرق لمحتويات الرعاية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الإلتزامات الدولية

المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال التعاون و الحوكمة الدولية

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي
للمحميات الطبيعية البرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية البرية:

لدراسة موضوع المحميات الطبيعية البرية، ينبغي معرفة وجودها العام، و إدراك العناصر المكونة لها (المبحث الأول) و التعرف على قيمتها و طريقة تنظيمها و أهمية حمايتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار التعريفي للمحميات الطبيعية البرية:

يتضمن الإطار التعريفي للمحميات الطبيعية البرية الإشارة للتطور التاريخي لها (المطلب الأول) ثم الاصطلاحات اللغوية التي تميزها عن غيرها من المجالات الأخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة المحميات الطبيعية البرية:

المحميات الطبيعية البرية مرتبطة في نشأتها بالطبيعة نفسها، فهي الجزء الحيوي من الطبيعة، لذلك نتطرق إلى تطور العلاقة بين الإنسان و الطبيعة (الفرع الأول) ثم تطور الاهتمام بحماية الطبيعة البرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور العلاقة بين الإنسان و الطبيعة:

في القديم كانت الطبيعة ذات بعد شامل،و كان الإنسان خاضع لتحديات الطبيعة كغيره من المخلوقات، إلا أنه حاول استغلال مواردها والاستفادة من خيراتها، إذ مرّت حضارة الإنسان في مجال الطبيعة بالمراحل التالية:[1]

مرحلة القنص و جمع الغذاء و أوائل الزراعة: حيث كان إنسان ما قبل الميلاد يعتمد على هذه العمليات خلال حياته، دون اهتمام أو إدراك لأهمية الطبيعة.

مرحلة الزراعة النهرية: حيث طور الإنسان أساليب الزراعة، و أدرك أهمية الماء فأستقر على ضفاف الأنهار.

مرحلة الإمبراطوريات الزراعية: حيث كوّنت حضارات و إمبراطوريات قائمة على الزراعة حتى القرن الثامن عشر.

مرحلة العصر الصناعي: حيث ظهرت العلوم الأولى خلال عصر النهضة، وزاد استخدام الآلات التكنولوجية، ووسائل الاتصال، إضافة إلى استخدام الطاقة خلال عصر الثورة الصناعية، مما وفر للإنسان الحياة اللائقة، وحثّه السعي لإدراك أهمية الطبيعة وواجب المحافظة عليها. حيث في بعض الحضارات القديمة تم تقديس الطبيعة، إذ كان الرومان يعتبرون بعض الحدائق و الأشجار و البراكين مقدسة، كما أن من الشعراء و الفنانين و الطبيعيين من

[1] اللجنة العالمية للبيئة و التنمية: البيئة و الإنسان عبر العصور، (ترجمة محمد عثمان)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 222، الكويت 1997.ص 18إلى 66.

أعتبر الطبيعة مصدر للإلهام، وقد وجدت صور للحدائق الطبيعية في اللوحات الجدارية الجصية، وفي كتب الصلوات الأوربية في القرون الوسطى،وجسّدت من خلال حديقة أكاديمي الأفلاطونية و حديقة فرساي في أوربا، كما نجد ملامح الاهتمام بالطبيعة في الفنون و الآداب الصينية و اليابانية، أما في الحضارة الإسلامية فنجد الاهتمام بالطبيعة في حدائق قصر الحمراء بغرناطة و حدائق شاليمار في لاهور (باكستان).

وقد عرفت الحضارة الإسلامية منذ نشأتها الأولى نظاماً شبيهاً بالمحميات الطبيعية البرية، يسمى "نظام الحمى"[1]

الفرع الثاني: تطور الاهتمام بحماية الطبيعة البرية:

في القديم قام بعض الحكام و الملوك بإصدار أوامر لحماية بعض الأنواع التي كانت مهددة، نذكر من ذلك أن الملك "أسوكا 247-242 ق م" ملك الهند أصدر عدداً من المراسيم التي تضم قوائم بالأنواع الحيوانية التي يحظر قتلها، وخصّص غابات لحماية الفيلة جعل عليها حرّاساً. كما أمر الملك الإنجليزي "وليم الأول 1084"بإعداد مسح شامل للأراضي و الغابات و مناطق السمك و المناطق الزراعية و المصادر المنتجة للمملكة لوضع خطط مناسبة للإدارة و التنمية، كما أن إمبراطور الصين "صونج سنة1107"أصدر مرسوماً يحظر قتل الطير المسمى(الرفراف). تعتبر هذه المراسيم بداية لنظم الحماية و التخطيط البيئي.[2]

في القرن الثامن عشر هناك من المدن من قامت بإنشاء الحدائق الطبيعية، وفي 1790 ظهر أول تجسيد للنظام الطبيعي المحمي(المحميات الطبيعية حديثا) و ذلك على يد الهنود الغربيين. وفي جزيرة سانت فنسانت "sant Vincent" في أمريكا ظهرت الفكرة لتعظيم المناطق الطبيعية المحمية، هذه الفكرة سرعان ما لاقت قبولاً من طرف الهيئات الإدارية المختصة، إذ خصص الكونغرس الأمريكي مساحة محددة في كاليفورنيا، أعتبرها منطقة طبيعية محمية وذلك سنة 1864. بعدها أنشأ المتنزه الوطني لأمريكا "Yellowstone"سنة 1872.

بعد ذلك تلاحقت سلسلة المناطق الطبيعية المحمية في عدة بلدان من العالم (أستراليا-نيوزيلندا- جنوب إفريقيا).

[1] IUCN: al hima –a way of life - Publisher by IUCN, Bierut, Lebanon, 2007. P 01.

[2] محمد علي الغامدي: بحث عن المحميات الطبيعية، وزارة التعليم العالي، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية. ص 3.

في القرن العشرين ومن خلال منظمة الأمم المتحدة صدر قرار عن الدورة 27 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن اعتراف عالمي بأنظمة المناطق المحمية، ويشتمل على المحاولات الأولى لتسجيل عددها ومداها و موقعها، عن طريق طلب لتجميع القائمة العالمية للمحميات الطبيعية. وقد أيّد ذلك الطلب سنة 1962، من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحميات الطبيعية في العالم.[1]

المطلب الثاني: ماهية المحميات الطبيعية البرية:

لإدراك ماهية المحميات الطبيعية البرية، ينبغي معرفة المصطلحات الأولية لها (الفرع الأول) ثم التعاريف الواردة لها (الفرع الثاني) ثم أهميتها و أسباب تميّزها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف مصطلحات الطبيعة البرية:

الحياة البرية في اللغة العربية: معناها الحياة الفطرية، و المقصود بالفطرية الخلقة التي يكون عليها كل مولود أول خلقة، فهي الطبيعة السليمة، نجد في القرءان الكريم:"فطرتَ الله التي فطرَ الناسَ عليهَا لا تبديلَ لخلقِ اللهِ ذلك الدين القيّم" الآية 30 من سورة الرّوم.

الحياة البرية في اللغة الإنجليزية: "Wild" تعني حالة طبيعية دون استغلال أو تحسين. والتركيبة "Wild Life" تعني الحياة البرية المكوّنة من الأنواع الحيوانية و النباتية التي تعيش في إقليم بري.

الطبيعة "la nature"هي كل ما أوجده الله عزّ وجل من مواد حيّة وثروات أرضية، تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة واستمرارها.[2]

المحميات الطبيعية نجد لها عدة مفاهيم واصطلاحات في اللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية[3] نذكر منها:

المحميات الطبيعية– المناطق المحمية– الاحتياطات الطبيعية– المناطق البرية

"protected areas" "aires protégées" "nature réserve""Réserves naturelles"

---

[1] UNEP: تقرير عن الوضع في المناطق المحمية، الاجتماع التاسع لأطرافCBD، نوفمبر 2003، مونتريال، كندا. ص 1.

[2] عبد الكريم سلامة: نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992. ص 36.

[3] د. سهيل إدريس: المنهل (قاموس فرنسي عربي)، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2007. ص 435.
أيضاً القاموس الإنجليزي الشامل (dictionnaire oxford).

يتم دراسة البيئة وأنظمتها ومواردها الطبيعية الأخرى، ضمن فروع علمية مختلفة منها:

قانون البيئة: هو المجال النظري الذي يهتم بدراسة القوانين البيئية، ومجالات التطبيق العملي لها

أما علم النظم الإيكولوجية:"écologie"فهو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه

أما علم النظم البيئية:"écosystème"فهو العلم الذي يهتم بدراسة وحدة معينة في الزمان و المكان، بما تنطوي عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية (التربة والمياه) والجغرافية والمناخية، وكذلك العلاقة بين تلك الكائنات وبعضها البعض، وعلاقتها بالظروف الطبيعية المحيطة بها.[1]

أما الرّعاية الدولية:[2] القصد منها الاهتمام الذي تكنّه المواثيق و الهيئات الدولية للمناطق الطبيعية المحمية، سواء من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ،كالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيره من المنظمات الأخرى[3]، ومختلف الاستراتيجيات و العمليات و البرامج الدولية و الإقليمية، المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية.

الفرع الثاني: تعريف المحميات الطبيعية البرية:

تعرف بأنها مناطق طبيعية محددة أو مناطق الملجأ، هذا التعريف ينطبق على التنوع الحيواني و النباتي أو التجمعات البشرية.

كما تعرف بأنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية، تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة، بهدف حماية نظمها الحية أو الطبيعية من تحديات النشاطات الإنسانية و التغيرات البيئية الضارّة.

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي بأنها تلك المناطق المحمية و الموائل المحددة جغرافياً التي يجري تصنيفها وتنظيمها و إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحماية.

يعرفها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بأنها: منطقة من البرّ و/أو البحر مكرّسة بشكل خاص لحماية وصون التنوع البيولوجي، وللموارد الطبيعية و الموارد الثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال وسائل قانونية، أو وسائل أخرى فعّالة.

---

[1] فيصل لنوار: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر. 2002. ص 16.

[2] جوزف نعوم حجار: قاموس المرجع (قاموس عربي- فرنسي) الطبعة الأولى، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 2002. ص 50.

[3] WAZA: بناء مستقبل للحياة البرية، منشورات المكتب التنفيذي للجمعية الدولية، برن، سويسرا، 2005. الملحق1 ص 67- 68.

"an area of land and/or sea especially dedicated to the protection and maintenance of biological diversity, and of natural and associated cultural resources, and managed through legal or other effective means[1]"

يمكن أن يوصف هذا التعريف بأنه معياري من بين حوالي800 تعريف للمناطق المحمية أوردتها مختلف الهيئات الدولية، تراوحت بين المحميات الطبيعية و المناطق الرطبة و الحظائر الطبيعية و الوطنية و الموائل و المواقع الأثرية... كل هذه الأصناف تفترض وجود حماية محلية وإقليمية و دولية لها.

الفرع الثالث: الأهداف الأساسية للمحميات الطبيعية:

حددت العديد من المصادر ذات الاهتمام الأهداف الأساسية لإيجاد المحميات الطبيعية فيما يلي: [2]

.المحافظة على الأنواع الحية في بيئتها الطبيعية و الحفاظ على التنوع الوراثي

.مراقبة المحتوى الطبيعي في بيئته الأصلية لتوفير المعرفة الإيكولوجية

.حماية الأحياء البرية و الأنواع المهددة بالانقراض

.استغلال الأنواع الحية في التجارب العلمية

.المحافظة على المورد الزراعي و الدوائي

.الاستثمار المستدام للموارد الطبيعية

.الحفاظ على التباين الحيوي والمادي

.حماية المعالم الطبيعية و الحضارية

.استغلال المنطقة للتوعية البيئية

.تسهيل ظروف السياحة

[1] IUCN: Adrian Philipe and all: transboundary protected areas, Publisher by IUCN, Switzerland, 2001. P 04.

[2] محمود الأشرم: التنوع الحيوي و التنمية المستدامة عربياً و عالمياً، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010. ص 322.

محمد الغامدي: المرجع السابق. ص 08.

UNEP: المرجع السابق. ص 08.

و من العوامل الأساسية التي تحـدد حجم الفائدة من المحمية الطبيعية، ومدى جاذبيتها، نذكر العناصر التالية:

مساحة المنطقة المحمية و الموارد الطبيعية المتوفرة ضمنها و كيفية الوصول إليها و الحياة البرية و الغطاء النباتي فيها، والتوزيع الكافي للأنواع الحيوانية و النباتية القاطنة فيها و كونها مقيمة أو عابرة و مدى التنوع الإيكولوجي فيها.[1]

إذ أن اعتبار المنطقة على أنها ضمن المحميات الطبيعية، يستند إلى مطابقة تعريفية و معايير علميّة و آليات تقنيّة.

الفرع الرابع: الاهتمام الدولي بالمحميات الطبيعية:

تختلف الدول في اهتمامها بالمحميات الطبيعية تبعاً لنظرتها التاريخية و السياسية، ومدى توفر الإرادة لتنمية هذه المناطق و المحافظة عليها، فحتى لو كانت المحمية الطبيعية مشتركة بين دولتين أو أكثر، فقد تختلف طبيعة ومدى الحماية بين الدولتين، كما قد تختلف نوعيّة الحماية عبر الوقت. ولذلك تسعى الإرادة المشتركة الدولية لتدارك هذه الاختلافات، من خلال عقد الملتقيات لتوفير الرؤية المشتركة للاهتمام الدولي بالمحميات الطبيعية.

وقد أقر المؤتمر العالمي الثالث حول المتنزهات القومية الذي عقد في (بالي) بإندونيسيا في: أكتوبر 1982 "بالمساهمات العديدة التي تقدمها المحميات الطبيعية المدارة بأساليب حديثة في إدامة المجتمع البشري".

في إطار القانون الدولي البيئي، تعتبر المحميات الطبيعية المواضيع الأقل اهتماماً، إذ يهتم القانون الدولي بأكثر المواضيع تركيباً و إشكالاً و تأثيراً على الإنسان و البيئة، ويسعى لخلق اهتمام الرأي العام بها.

-هذه النظرة المبسّطة للمحميات الطبيعية ترتكز على ثلاثة حجج نذكرها:

المحميات الطبيعية غالباً ذات توجه تطبيقي لحفظ الحياة و الأنظمة البيئية.

المحميات الطبيعية وصفية ملموسة، وليست ذات بعد نظري أو فلسفي.

المحميات الطبيعية تعتبر جزء من هدف حماية الحياة البرية عامّة.

مع ذلك حظيت المحميات الطبيعية ببعض الاهتمام في القانون الدولي البيئي (الاتفاقيات البيئية) كان من نتائجه التطبيقية زيادة عدد المحميات الطبيعية، وتوسع نطاقها العابر للحدود، وتفعيل نظم إدارتها الوطنية والدولية.

[1] محمود الأشرم: المرجع السابق. ص 362.

قد تتنوع القيّم المشمولة بالحماية في المنطقة الطبيعية الواحدة وقد تتعدد مقتضيات الحماية، إلا أن النظام الدولي للاعتراف بها يشترط توفّر على الأقل قيمة واحدة من بين عدة قيّم للاعتراف بالقيمة الطبيعية أو الثقافية في المنطقة البرية، منها وجود القيمة العالمية الاستثنائية أو القيمة البيولوجية أو القيمة الثقافية.

إذ أن اتفاقية حماية التراث العالمي تشترط توفر قيمة من بين أربعة قيم للمنطقة لكي تعتبرها محمية طبيعية، مع توفر شرطي الأصالة و/أو السلامة، إلا أن غالبية المناطق المصنفة من قبلها تشتمل على أكثر من قيمة واحدة، مما يجعل القائمة قابلة للاختصار على المواقع ذات القيم الأربعة. هناك بعض المناطق مشتركة بين عدة دول متجاورة، مما يخلق فرصة لوجوب بناء تعاون إقليمي لحماية المنطقة الطبيعية المشتركة.

هناك بعض المناطق تتطلب حماية أكثر من مناطق أخرى لقيمتها التاريخية و البيئية و العلمية والإستراتيجية.. مثل المنطقة القطبية الجنوبية إلا أن معايير الحماية الاستثنائية تختلف الدول والمجموعات في توفيرها، لأسباب منها: التذرع بحق السيادة الإقليمية، أو اختلاف الغرض من الحماية، أو عدم شمولية الاتفاقية لموضوع الحماية، أو تنوع الأنظمة و الهيئات الموفرّة لغرض ذلك.[1]

[1] Alexander Gillespie: protected areas and international environment law. Martinus nighoff publisher. Netherlands.poston. 2007. P 47- 50 et 98. Available on the site :www.bookZZ.org

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية البرية:

يتضمن الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية البرية، الإشارة للنشأة التنظيمية لها (المطلب الأول) ثم الأهمية العملية التي توفرها في حماية البيئة و التنمية و الثقافة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النشأة التنظيمية للمحميات الطبيعية البرية:

تعد المحميات الطبيعية في الإطار التنظيمي إذا تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعيينها و تحديدها، يتم التطرق لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إنشاء المحميات الطبيعية البرية:

ظهرت المبادرة الدولية لإنشاء المحميات الطبيعية، وزيادة عددها، ورعايتها وطنياً و دولياً، منذ قرن مضى من الزمن[1]، وقد وضعت الاتفاقية الإفريقية لسنة: 1968 التزاماً على كل الأطراف بحفظ احتياطاتها الطبيعية، وحماية و ترقية حظائرها الوطنية، وبصفة خاصة حماية الحياة المهددة، هذه الالتزامات تضمنتها أيضاً اتفاقية حماية الطبيعة و الحياة البرية في نصف الكرة الأرضية الغربي لسنة:1940[2]، اجتماع اليونسكو لسنة:1968 ألزم أطرافه بوجوب حفظ و تنمية شبكة محميات المحيط الحيوي"MAB"، وكذلك اتفاقية رامسار لسنة:1971 لحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية.

بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لسنة:1972، دعا لحماية المصادر الطبيعية، وفي التوصيّة رقم:38 أوصى الحكومات بوضع التدابير الملائمة لحماية المناطق و الأنظمة البيئية ذات الأهمية الدولية، وهو ما ثبت من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة:1972، هذه الالتزامات تضمنتها غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة البرية و المناطق الطبيعية، وأكّدتها في الأخير اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة الثامنة منها، وميثاق قمّة الأرض، و جدول أعمال القرن 21.

---

[1] Stuart chape and all: the worlds' protected areas. University California press. London. England. 2008. P 08. Available on the site :www.bookZZ.org

[2] Alexander Gillespie: Op.cit. P 99-102.

الفرع الثاني: إحصاء المحميات الطبيعية البرية:

اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عام: 1958، تكوين قائمة عالمية للمحميات الطبيعية، بعد ذلك أقترح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة على الأمين العام، إنشاء قائمة للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، انطلاقا من ذلك وجدت قائمة للمحميات الطبيعية في العالم تجدد كل عشر سنوات.

وقد زاد عدد المحميات الطبيعية منذ: 1962 بصفة معتبرة لتشكل حالياً (حوالي 102102 منطقة محمية) أي حوالي: 18،8مليون كلم^2، أي ما نسبة 12،65% من مساحة الأرض الكلية، وما نسبة 11،5% من مساحة الأرض بالنسبة للمحميات الطبيعية البرية. حيث أنها تشكل مساحة تقارب مساحة قارة أمريكا الجنوبية.[1]

ضمن قائمة الأمم المتحدة للمحميات الطبيعية لسنة: 2003 حوالي 4633 موقع طبيعي ذو بعد عالمي. وضمن قائمة اليونسكو لحماية التراث العالمي أحصى سنة: 2005 ما يشمل: 754 موقع طبيعي وثقافي ضمن 125 دولة. (منها 582 مسجلة كمواقع ثقافية- 148 مسجلة كمواقع طبيعية- 23 مواقع مختلطة).[2]

أما حالياً (2016) تضم قائمة اليونسكو لحماية التراث العالمي ما يشمل:1030 موقع طبيعي وثقافي ضمن 163دولة.

(منها802 مسجلة كمواقع ثقافية- 198 مسجلة كمواقع طبيعية- 32 مواقع مختلطة طبيعية وثقافية- 30 موقع عبر حدودي- 48 موقع ضمن قائمة الخطر- 02 موقعين مشطوبين من القائمة سنة 2007 و 2009).[3]

برنامج الإنسان و المحيط الحيوي أحصى سنة: 2005، ما يشمل: 460 موقع حيوي، ضمن 100 دولة.

كما تم إحصاء 2230 منطقة رطبة، ما يعادل مساحة "214.936.005" هكتار، ضمن 168 دولة.

[1] Alexander Gillespie: Op.cit. P 110-112.

[2] IUCN: united nations list of protected areas 2003, publisher by IUCN, gland, Switzerland, 2003. Available on the site : www.iucn.org

[3] Available on the site : www.whc.unesco.org

الفرع الثالث: إقرار المحميات الطبيعية البرية:

كل المناطق الطبيعية تحتاج للاعتراف بها، وإقرارها كمحميات طبيعية لها نظام قانوني[1] هذا النهج الإداري العملي لتسجيل المناطق المحمية معترف به من قبل كل الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية رامسار للمناطق الرطبة، واتفاقية برن للأنواع المهاجرة، وبروتوكول الكاريبي، و الدبلوم الأوربي"diplôma européen"الذي يضم شبكة للمناطق الأوربية المحمية. اتفاقية التراث العالمي تطبق هي الأخرى و تعمل بنظام التسجيل أو الاعتراف، حيث أرجأت الاعتراف بتسعة مواقع على أنها محميات طبيعية لغاية إتمام الحماية و الإدارة اللازمة لها، اتفاقية رامسار تسعى لتفادي هذه المشكلة، من خلال تحديد القوانين و التعليمات و تحيين المؤسسات لتوفير الحماية والإدارة اللازمة، و توفير إستراتيجية عالمية مقاربة لحماية البيئة، وبهذا أرسلت عدة سياسات و قوانين و مناهج لما مجموعه 100 من دوّلها الأطراف.[2]

الفرع الرابع: نطاق المحميات الطبيعية البرية:

يتم التطرق إلى حدود المحمية الطبيعية، ثم الحجم المناسب لوجود المحمية الطبيعية:

أولاً: حدود المحمية الطبيعية: يجب أن تتضمن كل محمية طبيعية حدود واضحة[3]، هذه القاعدة طبقت في اتفاقية رامسار، إذ وضعت خطوط و معالم لتحديد كل منطقة رطبة، مدعومة بمعلومات توجيهية، تحدد هذه المعلومات و الحدود كل ست سنوات. كذلك اتفاقية برن للأنواع المهاجرة ركّزت على وجود حدود واضحة حول المحميات الطبيعية للدول الأطراف فيها. أما اتفاقية حماية التراث العالمي، فقد أقرّت بوجود أخطاء أو عدم تناسب بين الحدود القديمة لبعض المواقع و الحدود الواقعيّة، لذا أوصى أطراف الاتفاقية بوجوب مراجعة وتصحيح حدود المواقع المحمية.[4]

ثانياً: حجم المحمية الطبيعية: يجب أن تتضمن المحمية الطبيعية حجم كافي[5]، يسمح ببسط الحماية عليها و إدارة الحياة فيها، أصل هذا المعيار وجد في الاتفاقية الإفريقية لسنة 1933، وتضمنّه برتوكول مدريد، وتمت الإشارة إليه في مؤتمر اليونسكو لسنة: 1968 المتعلق بالمحيط الحيوي، الذي أعتبر المحميات الطبيعية البرية،

[1] Stuart chape and all: Op.cit. p04.
[2] Alexander Gillespie: Op.cit. p 138.
[3] Stuart chape and all: Ibid. P 10-11.
[4] Alexander Gillespie: Ibid. p 139 -140.
[5] Stuart chape and all: Ibid. p 12 -13.

مناطق ذات بعد جغرافي محدود أو واسع و لها حماية. برنامج الإنسان و المحيط الحيوي يشترط أن تكون المساحة واسعة كافيّة لإبراز النظام البيئي و تنوع المنطقة الإيكولوجي، إذ يشترط أن تتضمن مواقعه ثلاث عناصر (احتياط- محيط- حيوي)، بالإضافة لتوفير فرص التنمية المستدامة و آليات الدعم التقني. اتفاقية التراث العالمي تشترط أن تكون مساحة المنطقة كافية لإبراز الملكية المحمية و التنوع و القيمة التراثية و الفنية، وقد أرجأت تسجيل عدة مواقع.. على اعتبار أن المساحة لم تكن كافية لتمثيل قيمة المنطقة المحمية.[1]

المطلب الثاني: الأهمية العملية للمحميات الطبيعية البرية:

تتضمن المحميات الطبيعية البرية العديد من الثروات ذات الأهمية البيولوجية و الإيكولوجية، و القيم ذات الأهمية الثقافية و الحضارية[2] يتم التطرق لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية تعتبر الفضاء الأمثل للبحث العلمي، إذ تعتبر مناطق بيئية و طبيعية منعزلة عن التداخلات الخارجية، كما أن البحث في التنوع البيولوجي أو النشاطات الحيوية له أهمية أساسية في هذه المناطق الواسعة.[3] موضوع البحث قد تكون له صبغة محلية أو عالمية إذ يتم البحث في القطب الشمالي حول ظواهر التغير المناخي و التلوث الهوائي.

غالبية الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية تضمنت الإشارة إلى أهمية البحث العلمي في مجالات المناطق الطبيعية المحمية، إلا أن أهم البرامج التي لقيت تطوراً في موضوع البحث العلمي هما:

برنامج الإنسان و المحيط الحيوي: الذي يعتبر برنامج تعاوني بين الدول لغرض البحث العلمي في الشؤون البيئية..

برنامج القارة القطبية الجنوبية: حيث كانت الأهمية لموضوع البحث العلمي في معاهدة القارة القطبية الجنوبية، ودعمه في حل المشكلات البيئية. كما أكّده بعد ذلك بروتوكول مدريد المتضمن التعاون لحل المشكلات البيئية

---

[1] Alexander Gillespie: Op.cit. p 142 -146.

[2] UNEP: the value of nature published by secretariat CBD, Montreal, Canada, 2008. P 08 – 28.
Available on the site : www.cbd.int
And; EEA (European environment agency): messages for 2010, published by EEA, 2010. P04.
Available on the site : www.eea.europa.eu

[3] Stuart chape and all: Op.cit. p36.

الشاملة، كالتغير المناخي و طبقة الأوزون، ومنذ عام: 1964 وجدت مناطق خاصة بالبحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية."sites of spécial scientifique intérêts (SSSI)"

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للمحميات الطبيعية:

حسب اتفاقية التنوع البيولوجي، أنه يقع على كل الأطراف مسؤولية المحافظة و الاستغلال المستدام للموارد البيولوجية، وقد قام الأطراف في الاتفاقية بدراسة اقتصادية لتقييم و تثمين التنوع البيولوجي، وفق سياسات و برامج محلية و إقليمية و عالمية، في دراسة اقتصادية شاملة تراعي تقييم الأهمية البيئية و الطبيعية للمناطق المحمية.

من خلال هذه الدراسة الاقتصادية "total économique value (TEV)"لا يتم حساب كلفة التنوع الحيوي في المنطقة فحسب، بل أيضاً كلفة الاستدامة البيئية للمنطقة (أي كل ما يترتب عن إزالة المنطقة من أثار بيئية و طبيعية و مادية و ثقافية و ترفيهية)، هذه الدراسة الاقتصادية تراعي حساب ثلاث قيّم للمنطقة المحمية (قيم الاستعمال المباشرة- قيم الاستعمال غير المباشرة- قيم الخيار أو الإرث الطبيعي).[1]

هذه الدراسة الاقتصادية لتقييم المحميات الطبيعية طبقت من طرف برنامج الإنسان و المحيط الحيوي، و أطراف اتفاقية رامسار، وقد أتت نتائجها على كلا الهيئتين بزيادة القيمة الاقتصادية لمواقع MAB[2]، ومضاعفة قيّم مناطق رامسار.[3]

الفرع الثالث: الأهمية السياحية للمحميات الطبيعية:

تعتبر السياحة مظهر من مظاهر القيمة الاقتصادية للمحميات الطبيعية[4]، وتساهم بنسبة 4،4% من الدخل الإجمالي العالمي"GDP" –حسب دراسة اقتصادية لسنة 2002- ويقدّر عدد السياح ب200 مليون سائح، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد و بخاصة في اتجاه المواقع الطبيعية.

---

[1] IUCN: economic values of protected areas, Publisher by IUCN, gland, Switzerland, 1998. P 01-24. Avalable on the site : www.iucn.org

[2] Alexander Gillespie: Op.cit. P 54-56.

[3] IUCN: Edward Barbie and all: évaluation économique des zones humides, gland, Suisse, 1997. P60. Available on the site : www.iucn.org

[4] IUCN: sustainable tourism in protected areas, Publisher by IUCN, gland, Switzerland, 2002. P 113 – 144. Available on the site : www.iucn.org

قدّر عدد السياح للمناطق الطبيعية في القرن العشرين بحوالي 63 مليون سائح، ويقدّر عدد السياح ل 30 موقع طبيعي عالمي في أمريكا و كندا و نيوزيلندا و أستراليا ب 52 مليون سائح، ما نسبة 84% من مجموع السيّاح. مع التذكير بأن عدد السياح يرتفع بالنسبة للمتنزهات الوطنية و المحلية. أما المنطقة القطبية الجنوبية فقد زارها حوالي 43 ألف سائح.[1]

هذه الأعداد من السيّاح توفر كميات متزايدة من الدّخل الإجمالي[2] مثلاً: يوفر المتنزه القومي لدولة كوستاريكا حوالي600 مليون دولار سنوياً، هذا المبلغ أرتفع إلى 1بليون دولار ثم إلى 4بليون دولار سنة 2004. وفي أمريكا موقع يوسميت"yosemite" يوفّر لوحده 1،3بليون دولار للسنة. وفي أستراليا توفّر ثماني متنزهات وطنية حوالي 2بليون دولار سنوياً.

ذلك ما دفع بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في القمّة العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2002، إلى دراسة و تقييم المنافع السياحية على حماية التنوع البيولوجي، إذ بواسطة الدّخل المتأتّي من السياحة يمكن إدارة و تنمية المحميات الطبيعية، وفق إدارة اقتصادية متكاملة، خدمة للتنوع البيولوجي و السياحة في نفس الوقت. هذه الطريقة تساهم في تنمية التنوع البيولوجي و التنمية السياحية بصفة عامّة.[3]

الفرع الرابع: القيمة الإحيائية و البيئية للمحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية لها في المفهوم التقليدي قيمة إحيائية "الحياة البرية"، وقيمة بيئية "المحافظة على النظام البيئي"، كما أن لها تنوع و قيمة جغرافية و حيوية. لكل هذا جعل منها في المنظور الدولي و البيئي أهم مناطق للدراسة:

أولا: الأنواع المهددة: الحياة البرية في تناقص مستمر حيث ما نسبة (86% من الطيور مهددة- 86% من الثدييات مهددة- 86% من البرمائيات مهددة)،كل ذلك يجعل من حفظ الحياة البرية، و استدامة المحميات الطبيعية أمراً في غاية الأهمية. إذ أن اتفاقية برن للأنواع المهاجرة تحمي الطيور المهاجرة و خطوط تنقلها و مواطنها عن طريق كل الأطراف و الهيئات التابعة لها، فهي تحمي عديد الأنواع الحية المهددة و المهددة بالانقراض.

[1] Alexander Gillespie: op.cit. p 57- 60.

[2] David Newsome and all: natural area tourism, published by channel view, USA, 2013. P40. Available on the site : www.bookzz.org

[3] Raul eagles and all: tourism in national parks and protected areas, published by CBA, 2002. P01. Available on the site : www.bookzz.org

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية لندن 1933 ثم الاتفاقية الإفريقية 1968، والشبكة الأوربية"natura2000"، ونظام القارة القطبية الجنوبية..، برنامج MAB هو الأخر يحمي عدّة أنواع أساسية و ذلك على المدى الطويل.

كل هذه الاتفاقيات الدولية و المواثيق الإقليمية و الهيئات التنفيذية مجتمعة لحماية عديد الأنواع البرية[1]. هذه الأخيرة نجدها ضمن نصوص الاتفاقيات أو المواثيق وملحقاتها، والتي تتجسد حمايتها في المناطق و المواقع الطبيعية البرية.°

ثانيا: الأنظمة البيئية: حماية الأنظمة البيئية تظهر أهميتها عندما تساهم في حفظ النظام البيئي الشامل، أو حفظ الكائنات الحية المتضمنة أو المتعلقة بهذه البيئة، فالأنظمة البيئية تبرز بصفتها مجموعة آليات و خدمات مباشرة وغير مباشرة، هامة لحماية البشر و الأصناف الإحيائية الأخرى.

تظهر أهمية المحميات الطبيعية عندما تساهم مع ما بجوارها من مناطق أو محميات أخرى في خدمة النظام البيئي، فيما يعرف بالمنافع المفتوحة، إذ تساهم المحمية في خدمة التنمية المستدامة بأبعادها التنموية والاقتصادية والعلمية.

ظهرت أهمية حفظ الأنظمة البيئية، أو المناطق ذات الأنظمة الإيكولوجية الخاصة في عدة اتفاقيات و برامج دولية، منها برنامج الإنسان و المحيط الحيوي، وجدول أعمال القرن21، و اتفاق هلسنكي° و ميثاق الكاريبي°. وبرتوكول شرق إفريقيا. القارة القطبية الجنوبية تعتبر المثال الأهم لحماية الأرض و المياه و النظام الإيكولوجي.[2]

ثالثا: القيمة الجغرافية و الجمالية للمحميات الطبيعية: تكتسي المحميات الطبيعية القيمة الجغرافية و الجمالية، وذلك لثلاث روابط نوردها فيما يلي:

أنها تعبّر عن أصالة المنطقة، وتطورها التاريخي و الطبيعي و البيئي (الإحيائي أو المناخي أو الجيولوجي).

أنها تعبّر عن تطور المنطقة الجيولوجي و الأرضي و مدى غناها الطبيعي.

أنها تعبّر عن وجود قيمة للحياة في المحمية الطبيعية.

[1] Alexander Gillespie: Op.cit. P 61-62.

° تضمّن المرجع الإشارة لعديد من الأنواع البرية المحمية ومواقع حمايتها، بالصفحات من 63 إلى 70.

[2] تضمّن المرجع الإشارة لعديد الأنظمة البيئية في المناطق المحمية لعدة دول من العالم، بالصفحات من 72 إلى82.

° اتفاق هلسنكي: وثيقة صدرت عن مؤتمر هلسنكي، المنعقد لسنة: 1975 نظمت أسساً جديدة للأمن و التعاون بين دول القارة الأوربية.

° ميثاق الكاريبي: المختص لدول من أمريكا الوسطى (الشمالية – الجنوبية)، تأسس في: 1973 يضم 20 دولة طرف، و 07 من المراقبين.

هذه المناطق لا تقتصر قيمتها إذن على حماية الحياة و الأنظمة الطبيعية للمنطقة، بل تتعدّاها إلى تاريخ الأرض ومعدّلات التطور و البيئة الإنسانية. هذه القيّم و إن لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة، إلا أننا نجدها ضمن البرامج الحديثة. مثل البرنامج الأوربي"diplôma".

اتفاقية حماية التراث العالمي ساهمت في الاعتراف بالقيمة الجغرافية و الجمالية و المستقبلية لهذه المناطق، إذ تضمنت في قائمتها مناطق لها قيمة جغرافية و جمالية، وتنوع أرضي متميّز أو تحوّل جيولوجي.[1]

الفرع الخامس: القيمة الإنسانية و الثقافية و المعنوية للمحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية تضم أيضاً قيّم إنسانية و ثقافية و معنوية، تتمثل في التأمل الروحاني- والتربية والتعليم- والاستجمام و الرّاحة المعنويّة، هذه القيّم تعتبر بعيدة عن الذرائع السياسية.

بغية دراسة هذه القيّم: أنعقد المؤتمر العالمي للحظائر الوطنية سنة 1962، الذي أقرّ قيمة المحميات الطبيعية-الحياة الطبيعية- وفائدتها المادية و المعنوية و الرّوحية للإنسان، وكذا قيمتها الفنية و الثقافية، هذه النظرة الإنسانية للحياة البرية، توفرت عند الفلاسفة الغربيين قديماً، وبذلك أصدرت عدة تشريعات آنذاك لحماية المحميات الطبيعية و الحياة البرية (مثل التوجيه الأمريكي لسنة 1964 لحماية الحياة البرية).

هذا لا يعني بالضرورة أن القيمة الإنسانية للمحميات الطبيعية لم تتجسّد قديماً أو في النطاق المحلي والإقليمي، باستثناء القيمة الجمالية للمحميات الطبيعية التي ظهرت حديثاً.[2]

أولا: القيمة الجمالية: وقد عبّر عنها الأدب الفلسفي، وعدة اتفاقيات دولية حديثة، مثل الاتفاقية الإفريقية أو الأوربية أو بروتوكول مدريد، وقد اعترفت بالقيمة الجمالية للمناطق الطبيعية اتفاقية التراث العالمي، واعتبرتها بأنها مناطق ذات ميزات مادية و بيولوجية مشتركة تكوّن قيمة جمالية، وهي مناطق أو مواقع مشتركة تمثل الأبعاد الطبيعية و الجمالية)، إلا أنه يجب أخذ الحيطة من تصنيف المنطقة تبعاً لقيمتها الجمالية فقط.

[1] تضمن المرجع السابق الإشارة لهذه المواقع المحمية.ص 83- 84.

[2] Alexander Gillespie: Op.cit. p 86- 87- 88.

ثانيا:القيمة الثقافية: تمتزج القيمة الثقافية مع القيمة الجمالية للمحميات الطبيعية، باعتبار أن تقييمها يخضع لمعايير فلسفية. عدة اتفاقيات دولية اعترفت بالقيمة الثقافية للمحميات الطبيعية كالاتفاقية الإفريقية والأوربية وبروتوكول الكاريبي و نظام القطبية الجنوبي.

اتفاقية حماية التراث العالمي تراعي القيّم الأصلية التقليدية للمنطقة (القيم المادية و المعنوية للسكان الأصليين اتجاه المنطقة المحمية) غير أن حماية هذه القيم من الصعب توفيرها ضمن الإطار المؤسساتي.

ثالثا: القيمة الرّوحية: أخذت المناظر الطبيعية قيمتها كمزيج بين القيّم (الجمالية و الثقافية). واتفاقية حماية التراث العالمي اعترفت بهذه المناطق التي تمزج بين التراث الطبيعي والثقافي المتميّز(قد يتدخل في تشكيلها عمل الإنسان).

تقسم المناظر الطبيعية ذات القيمة لثلاث تقسيمات:

المناظر الطبيعية الأصلية وهي قد تكون مرتبطة بالجانب الديني أو الإنشائي.

المناظر الطبيعية المتطورة وهي أماكن تاريخية مسايرة للتطور الزمني أو الاجتماعي.

المناظر الطبيعية الروحية وهي قد تكون ذات طابع ديني أو ثقافي أو ذات هدف معنوي.

الفرع السادس: قيمة الموارد الجينية في المحميات الطبيعية:

اتفاقية التنوع البيولوجي حرصت على حماية الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية ضمن محيطها الطبيعي، كما وضعت أحكام متعلقة بالانتفاع و استخدام الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. إذ تمثل هذه الموارد مصدراً أساسياً للتنميّة العالميّة.

هذه الأحكام تضمنتها أيضاً:

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية النباتات، الموقعة في روما في: 06 ديسمبر 1951 وهي الاتفاقية الدولية الرئيسية لحماية الموارد النباتية في العالم، وقد تعرضت لعدة تعديلات كان أخرها سنة:1997.[1]

[1] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم: 85- 112 المؤرخ في: 07 ماي 1985، الموافق ل: 17 شعبان 1405. ج ر 21.
متوفرة على الموقع:www.joradp.dz

هناك الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تم توقيعها سنة: 1961 و قد تعرضت هي الأخرى لعدة تعديلات، سنوات 1972- 1978- 1991. دخلت حيز التنفيذ في: 24 أفريل 1998.[1]

إضافة إلى الإستراتيجية الدولية لحفظ النباتات- و الإستراتيجية الأوربية لحفظ النباتات.

مع ذكر الهيئتين الدوليتين المعنيتين بحفظ النباتات:[٥]

الهيئة الدولية لحفظ النباتات "BGCI"- المركز الدولي لحفظ المصادر الوراثية النباتية "IPEGRI".

المحميات الطبيعية غير مخصصة أساساً لحفظ المصادر الجينية، إلا أن هناك من أصناف المحميات الطبيعية ما يصلح لذلك. (المحميات الطبيعية المغلقة- المحميات الطبيعية المفتوحة- المحميات الطبيعية المنشأة لإدارة المصادر)

يتم حفظ المصادر الجينية أيضاً في الطبيعة المفتوحة ليس بشكل محدد، ولكن بوضع معايير لحماية هذه الموارد وضمان استمرارها و مراقبة تنوعها و المخاطر التي تتعرض لها.

لذلك يستحسن إيجاد صنف يتعلق بمحميات حفظ الموارد الجينية "CWR"، أو مراكز تنشأ لذلك الغرض. هناك سؤال علمي يتداول في القرن 21 يتعلق بكيفية و إمكانية القضاء التنوع البيولوجي المجهري دون الإضرار بالحياة الطبيعية في المنطقة المحمية و السكان الأصليين.

---

[1] FAO: تقرير لهيئة تدابير الصحّة النباتية، الدورة السادسة، الإطار الاستراتيجي 2012- 2019 روما. ص 06. على الموقع: www.ippc.int

[٥] للعلم أن المركبات النباتية تشكل أساس 50% من وصفات الأدوية الطبية الحديثة. ويواجه حوالي 34000 صنف من النباتات خطر الانقراض.

الكلانوليد"أ" calanolide A هو مركب مستخلص من لبن شجرة calophyllum lanigères الموجودة في غابات ماليزيا المطيرة.

يستعمل كعلاج لفيروس نقص المناعة البشرية من النّوع (HIV-1).

الفصل الثاني :

رعاية المحميات الطبيعية
من خلال المواثيق
و الهيئات الدولية

الفصل الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال المواثيق و الهيئات الدولية:

المحميات الطبيعية البرية تعتبر جزء من الطبيعة، و قاعدة للتنوع البيولوجي، يتم حمايتها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية (المبحث الأول) و الهيئات و المنظمات الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال المواثيق الدولية:

تتم فيها الحماية من طرف الاتفاقيات الدولية و إعلانات المبادئ العامة، والهيئات التنفيذية التابعة لها، هذه الحماية تتميز بالشمولية، لكنها قد تتضمن أحكام خاصة بالمناطق و المحميات الطبيعية. يمكن تقسيم هذه الحماية وفق المنظور الكلاسيكي على صنفين: المواثيق غير الملزمة (المطلب الأول) و المواثيق الملزمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتفاقات و البرامج ذات الطبيعة الشاملة غير الملزمة:

تتجسّد في مجموعة من الأطر التوجيهية و الإعلانات و التوصيات و البرامج، يتم التطرق لها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: إعلان البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972:

جاء بمبادرة من حكومة السويد سنة:1968 بالدعوة لمؤتمر دولي لدراسة مسائل التلوث العابر للحدود والأمطار الحمضية، وعقد هذا المؤتمر سنة:1972 بحضور 113 دولة، تمخض عنه ما يلي:

إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية- و خطة العمل- و إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.[1]

ويعتبر من أهم الإعلانات ذات المبادئ المتعلقة بإدارة و حماية البيئة و الطبيعة و المحميات الطبيعية في العالم، حيث أعترف بوجوب حماية و تنمية البيئة الإنسانية و الطبيعية و حاجة الأرض للتنمية المستدامة. إذ نص في الديباجة على الجهود المشتركة لحماية البيئة، ونص بالمبدأ 2 على حفظ الموارد الحالية و المستقبلية للأجيال، ونص بالمبدأ 4 على حماية التراث الطبيعي و الأنواع الحية وفق إدارة رشيدة تقام من طرف ذوي الشأن، كما نص على توحيد الجهود خاصة اتجاه الدول النامية لخدمة البيئة و التنمية و البحث العلمي.[2]

---

[1] IUCN: international regime for protected areas in Michael Jeffery: international legal regime for protected areas. Gland, Switzer land. 2004. p 15. Avalable on the site : www.iucn.org

[2] Stéphane doum bé billé : droit international de la faune et des aires protégées. Etude juridique de la FAO. Septembre 2001.p 06. Disponible sur le site : www.fao.org

الفرع الثاني: إستراتيجية الحفظ العالمية 1980:

نشرت من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية IUCN وقد أثّرت على حفظ الموارد الطبيعية، وساهمت في حفظ وتدعيم إدارة الموارد الحية من خلال ما يلي:

المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية- و الاستخدام المستدام للمناطق و النظم البيئية- و حفظ التنوع الجيني. هذه الإستراتيجية وفّرت الإطار النموذجي لاستراتيجيات الحفظ الوطنية، من خلال توفير الإطار المؤسساتي و القانوني و المعلوماتي و التقني بإعطاء خطّة متكاملة للتنفيذ. هذه الإستراتيجية أيضاً وجدت مكانها في الإطار الدولي، ضمن الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسار- التراث العالمي- الاتجار الدولي- الأنواع المهاجرة) و التي هي موضوع تعزيز واسعة النطاق.

إستراتيجية الحفظ العالمية تحدد الأولويات ضمن النطاقات التالية (الغابات المطيرة- المناطق الجافة- المناطق الغنية بالموارد الجينية- المساحات الدولية) وتبنّي مبدأ التنمية المستدامة. هذه الإستراتيجية لقيّت تطبيقاً لها في المجال الداخلي للدول، بتحديث النصوص التشريعية و المؤسساتية إلا أن نجاحها كان نسبياً، تبعاً للتحديات والصعوبات التي واجهتها عند التطبيق، وأحياناً أخرى باءت بالفشل. إلا أنها اعتبرت الإستراتيجية النموذجية لإدارة و حفظ الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية.

الفرع الثالث: الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

جاء عن طريق توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من حكومة الزائير، وتمّت المصادقة على الميثاق بالإجماع في: 28أكتوبر1982[1] وعلى الرغم من أن ليس له قوّة ملزمة، إلا أنه ساهم في إيجاد قانون دولي لحفظ الطبيعة[2]، وفي السعي بالدول لمبادئ الحفظ وإنشاء المحميات الطبيعية، وساهم في استخراج مبادئ أساسية تتمثل في:[3] تكوين الاستراتيجيات و برامج العمل- تقييم السياسات و النشاطات- والاعتراف بالمشاركة الشعبية.

يحتوي الميثاق على ديباجة تضم الفلسفة العامة لمبادئ المحافظة على البيئة والطبيعة واستدامة الموارد الطبيعية..، وأن كل ذلك مسؤولية وواجب أولي يتم عبر ثلاث توجيهات:[4]

---

[1] Jean marc Leveille : droit international de l'environnement. 3'édition. Ellipses. Paris. 2010. P 262.

[2] Disponible sur le site : www.earthcharterinaction.org

[3] Michel Jeffrey : op.cit. p 16.

[4] رشيد مسعودي: الرّشادة البيئية (ملحق لميثاق الأرض)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2013. ص 180.

1) الإنسانية هي جزء من الطبيعة ومن الحياة نفسها، لذا ينبغي ضمان استمرارية النظم الطبيعية.

2) كل حياة لها معناها الخاص، بغض النظر عن قيمة الإنسانية، مع مراعاة واجب المحافظة على الموارد الطبيعية.

3) وحدة النظام البيئي والحفاظ على النظم البيئية والإيكولوجية وسلامتهما، عن طريق صيانة النظام البيئي، والمحافظة على المحميات الطبيعية والمحيط الحيوي، تحقيقاً للمنفعة المستدامة والاستفادة من الطبيعة وفق المعايير الأخلاقية .

يحتوي الميثاق على (24) مبدأ للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، تتمحور هذه المبادئ حول:[1]

احترام الطبيعة و قابلية الأرض للتجديد، بما تضمنه من نظم إيكولوجية و كائنات حيّة، و موارد أرضية و بحرية، ومراقبة وتقييم الأنشطة الخطرة على الطبيعة أو الملوثة للبيئة، و أخيراً تفعيل المحافظة في المجال الداخلي للدول، من خلال تدعيم الأطر التشريعية و التعليمية و توفير الموارد المالية والتقنية.

الفرع الثالث: إستراتيجية مستقبل الحياة 1987:

أو وثيقة مستقبلنا المشترك، أو ما سمي ب"تقرير بورتلاند" وقد جاء عن طريق طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقد نشرت بشكل مشترك من قبل PNUE و IUCN و WWF وتمثل الإستراتيجية نسخة حديثة من إستراتيجية الحفظ العالمية، وذلك لمراعاتها لمستجدّات الحياة العالمية من النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإيكولوجية، التي ظهرت بعد سنة: 1980. وكذا مبدأ التنمية المستدامة الذي يبرز الأفاق المستقبلية على مستوى كل الأصعدة المحلية و الوطنية و العالمية.[2]

تنقسم هذه الإستراتيجية إلى ثلاث أجزاء:

1) الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان تجدد الموارد و الحياة.

2) الإجراءات التي يتعين القيام بها في مجال الزراعة و الغابات و المياه و الثروة الحيوانية.

3) الجزء الثالث يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية.

[1] Stéphane billé : op.cit. p 08.

[2] The world commission on environment and development: our common. University Oxford Press. 1987.

الفرع الرابع: إعلان البيئة و التنمية ريو دي جانيرو 1992:

أو ما سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، أنعقد في ريودي جانيرو في البرازيل سنة: 1992 بحضور 178 دولة و أكثر من سبعة ألاف من المندوبين و الملاحظين، إذ أعتبر أهم تجمع إنساني متعلق بالبيئة، أكد على مبادئ البيئة الإنسانية، ووضع مبادئ أخرى منها: الحق في البيئة و التنمية- وواجب التعاون والمشاركة في إدارة البيئة- ومبدأ الملوث يدفع- و المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي- ومبدأ الإعلام و التبليغ عن الأخطار- ودراسات التأثير البيئي. والمبدأ الأساسي هو الاستخدام غير الضار للأراضي وخاصة ضد سيادة دول أخرى.[1]

وعلى الرغم من عدم تطرقه لموضوع المحميات الطبيعية بصفة خاصة، إلا أنه أشار إلى مسؤولية الدول المتقدمة في التنمية البيئية المستدامة و تنمية الدول النامية، وأنّ التنمية لا تعتبر كاملة ما لم تراعي الجوانب البيئية و الطبيعية.

تمخض عن المؤتمر: إعلان ريو حول البيئة و التنمية- وجدول أعمال القرن 21- واتفاقية التنوع البيولوجي، إضافة إلى اتفاقية مجابهة التغير المناخي واتفاقية مكافحة التصحّر، وكلها تحمل أبعاد لتنمية المناطق الطبيعية و المحمية.[2]

الفرع الخامس: إعلان المتعلق بالغابات 1992:

يختص بالدرجة الأولى بإدارة الموارد الغابية، وهو إعلان غير ملزم يسعى لتكوين إدارة دولية للغابات، والحفظ المستدام للأنظمة الإيكولوجية و الحياة البرية و المناطق المحمية، و يعترف بالوظائف المتعددة و التكميلية للمناطق الغابية في دعم الحياة، وتوسيع مصادر التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية.

كما أكّد على السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، وحقّها في إدارة الموارد النباتية و الحيوانية، وتفعيل السياسات و الاستراتيجيات لضمان الإدارة الغابية المستدامة.[3]

الفرع السادس: وثيقة IUCN الدولية للبيئة و التنمية:

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبمبادرة للأمين العام للأمم المتحدة، تم الإقرار سنة: 1991 بوجوب إنشاء ميثاق عالمي لتنظيم العلاقة بين الإنسان و الطبيعة، على غرار الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المنظّم للعلاقة بين الدول و الأفراد.

[1] Stéphane billé: op.cit. p 08.

[2] Michel Jeffrey: op.cit. p17.

[3] Stéphane billé: ibid. p 09.

لجنة قانون البيئة "CEL" التابعة ل IUCN. بالتعاون مع المجلس الدولي لقانون البيئة "ICEL" أنشأ مسوّدة هذه الوثيقة في 1995، وقدّمت للأمم المتحدة لغرض النشر، هذه الوثيقة قام بمراجعتها مجموعة من الخبراء، وضمّت أهم مبادئ القانون الدولي البيئي، كما دعّمت التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية.[1]

الفرع السابع: أجندة القرن الواحد و العشرين 1992:

تعتبر امتداد لمبادئ ريودي جانيرو، وتحتوي على 800 صفحة، وهي الأخرى غير ملزمة، وزّعت في كتيبات احتوت عل سياسات و قوانين لخدمة التنمية المستدامة، كما احتوت على تنمية الأنظمة الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي و الغابات ومكافحة التصحّر، وإدارة وتنمية الأنظمة و المناطق المحمية.

حيث يركز الفصل 15 على أهمية الحياة البرية وكذا المناطق المحمية، والحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، ويظهر خطط العمل ذات الصلة بإدارة التنوع البيولوجي، وتقوية النظم المحمية البرية والبحرية والمناطق الرّطبة، من خلال تفعيل الاستراتيجيات الوطنية للدول، أو المحاولة العامة لتطبيق هذه الإستراتيجية في حد ذاتها.[2]

الفرع الثامن: إعلان الألفية[3] (القمّة العالمية للتنمية المستدامة 2002):

انعقدت القمة في جوهانسبورغ في أوت 2002، بعد سنتين ظهر إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حاول الجمع بين تحديّات القرن الجديد، ومبدأ احترام الطبيعة "respect of nature" كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، وأكد على دعمه لجدول أعمال القرن 21- واتفاقية التنوع البيولوجي- وبروتوكول كيوتو. إذن الأهمية في هذا الإعلان هو رؤيته في المحميات الطبيعية وتثمين قيمتها.

خطة عمل إعلان الألفية "WSSD" تركزت على إجراءات تطبيقية لحماية البيئة: إذ ورد في الجزء الرابع وجوب حماية وإدارة الموارد الطبيعية كأساس للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الغابات والمناطق الرّطبة والتنوع البيولوجي، و تلبية احتياجات المناطق و التنمية المستدامة.[4]

[1] Michel Jeffrey : op.cit. p 17.
[2] Stéphane billé : op.cit. p 09.
[3] Available on the site : www.un.org
[4] Michel Jeffrey: ibid. p 18.

المطلب الثاني: الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الطبيعة الشاملة:

تصنّف هذه الاتفاقيات الدولية و الإقليمية إلى قسمين: الاتفاقيات ذات الطبيعة الشاملة، التي تضع أساسيات للقانون الدولي البيئي، والتوجهات العامة لحفظ البيئة والطبيعة. والاتفاقيات ذات الطبيعة الخاصة بالتنوع البيولوجي والمناطق البرية والأنواع المهددة بالانقراض.

نتناول في الفرع الأول الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية الشاملة، وفي الفرع الثاني الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية

الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية:

الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية هي التي تتضمن أبعاد دولية في حماية الطبيعة و المحميات الطبيعية، نذكر فيما يلي ثلاث اتفاقيات انعقدت ضمن الأمم المتحدة، و البروتوكولات المكملة لها:

أولا: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992: "CBD"

بدأت المناقشات حول هذه الاتفاقية سنة: 1981 خلال الجمعية العامة رقم 15 ل IUCN وعرضت للإثراء من طرف لجنة الخبراء ل UNEP وعرضت الوثيقة النهائية سنة: 1991 بمشاركة منظمة IUCN و UNESCO و FAO وتم التوقيع على الاتفاقية من طرف 158 دولة في جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر1993. حالياً تحصي انضمام 192 دولة.[1]

يطلق عليها اسم "اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي" وهي تشكل الإطار القانوني لحماية البيئة الطبيعية و التنوع البيولوجي، فهي التي وضعت الهيكل القانوني للاستخدام المستدام للموارد و التنوع البيولوجي[2]، في ضوء التطور العلمي الجيني و الحيوي. كما حثّت على التعاون ما بين الحكومات، و إلى انتهاج المبدأ الوقائي والبحث والتجديد للوصول إلى الاستراتيجيات الفعّالة و البرامج الإقليمية أو الشاملة للتنمية.[3]

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95- 193 المؤرخ في: 06 جوان 1995، الموافق ل: 07 محرم 1416. ج ر 32.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Alexandre kiss et tout : droit international de l'environnement. 3'édition. Péroné. Paris. 2004. P 360.
Et- jean marc Leveille : droit international de l'environnement. 3'édition. Ellipses. Paris. 2010. P 276.
Et- lakshman guruswamy : international environnemental Law. Edition Thomson West. USA. 2003. P 153.

[3] Michel Jeffrey : op.cit. p 19-20.

إلا أنها لم تنجح في تكريس الدعم المالي لخدمة القضايا البيئية، رغم حرصها على ضمان التمويل المالي و التقني لصالح الدول النامية و الفقيرة، كما كانت ناقصة وتفتقر لإطار العمل المستقبلي، كما لم توقّع عليها أمريكا.[٥]

جاء في ديباجة الاتفاقية: الإشارة لأهمية التنوع البيولوجي، وصيانة النظم الكفيلة بتحقيقه، وتأكيد اهتمام الشعوب و الدول بالموارد البيولوجية، وحمايتها من كل الأخطار، مع عدم التذرع بحجة عدم اليقين العلمي.

كما أشارت إلى النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية التي تشكل الوضع الطبيعي لحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على مجموعات الأنواع، بالإضافة إلى الحماية خارج الوضع الطبيعي، كما أكدت على أهمية وضرورة التعاون الدولي و الإقليمي بين الدول و المنظمات الحكومية الدولية و القطاع غير الحكومي، من أجل حماية التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار.

كما اعترفت بحق الدول النامية و المتخلفة في التنمية و الحصول على المساعدات المالية و التقنية، والقيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي والنظم البيئية.

نصت المادة الأولى[1] على الأهداف العامة للاتفاقية، ثم بالمادة الثانية على المصطلحات الرئيسية، ثم بالمادة الثالثة على المبدأ العام بأن للدول حسب مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة حق السيادة..طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، مع ضمان أن لا تضر بسيادة الدول الأخرى.

بالنسبة لموضوع المناطق الطبيعية المحمية تطرقت الاتفاقية إليها بالتعريف الوارد في المادة 02 "بأنها مناطق جغرافية محددة لتنظيم و إدارة وحفظ الحياة البرية والطبيعية" وتطرقت في المادة 08 لإجراءات المحافظة والصيانة في الوضع الطبيعي (المحميات الطبيعية) بالتزام قيام كل طرف في الاتفاقية قدر الإمكان بما يأتي:[٥]

إنشاء نظام للمناطق المحمية، أو مناطق تحتاج لاتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

وضع مبادئ توجيهية لانتقاء المناطق و المواقع المحمية و تحديدها و إدارتها.

إدارة التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها.

---

[٥] عدم انضمام الو م أ إلى اتفاقية التنوع البيولوجي و إلى برتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية، أزعج الاتحاد الأوربي و الدول الصناعية.

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.biodv.int/convention/ et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

تنمية النظم الإيكولوجية المتدهورة و المحميات الطبيعية و تجمعات الأنواع البرية.

حماية امتدادات المناطق المحمية و المناطق المتاخمة لها ـ لتكريس الحماية خارج الوضع الطبيعي.

استعادة النظم المتدهورة إلى حالتها الطبيعية و الأنواع المهددة بالانقراض والحماية من التهديدات.

في الاجتماع السابع لأطراف CBD في سنة: 2004 تم اعتماد "برنامج العمل للمناطق المحمية" الذي يحتوي على أنظمة متكاملة لحماية و تفعيل المحميات الطبيعية و التنوع البيولوجي، ويرحّب بمشاركة المنظمات غير الحكومية و الهيئات الأخرى، وخلال الاجتماع التاسع لأطراف CBD في سنة: 2008 تم الثناء على أهمية تصنيف المحميات الطبيعية من قبل IUCN و الحاجة لتفعيله و تطويره.[1]

بروتوكول قرطاجنّة للسلامة الإحيائية 2000:

انبثق من خلال المادة (28) من الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتنوع البيولوجي. بروتوكول قرطاجنّة المتعلق بالسلامة الإحيائية، وقّع في مونتريال[2] في: 29 جانفي 2000. و يحصي انضمام 132 دولة.[3]

جاء بديباجة أبرز فيها ظاهرة التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، ووجوب مراعاة نهج الحيطة في ذلك.

نصّت المادة الأولى على الهدف من البروتوكول الذي هو "المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل و مناولة و استخدام الكائنات المحوّرة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عليها أثار ضارّة على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود"

ونصت المادة الثانية على الأحكام العامة للبروتوكول بأنه لا يؤثر على سيادة الدول وحقوق الأطراف. وعرّفت المادة الثالثة المصطلحات الواردة ضمن البروتوكول.

---

[1] IUCN : lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées, Publisher by IUCN, Gland, Switzer land, 2008, p 85- 86. Disponible sur le site : www.iucn.org

[2] بروتوكول قرطاجنّة هو غيره. بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون. التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

[3] صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04- 170 المؤرخ في: 08 جانفي 2004، الموافق ل: 19 ربيع الثاني 1425. ج ر 38.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

يهدف البروتوكول إلى توفير الحماية السليمة للحياة البرية، وحفظها من مخاطر النوع الأجنبي و ضمان نقل ومناولة الأحياء المحوّرة جينياً "OVM" مع الحفظ و الاستخدام وفق الأحكام المنصوص عليها.

نص البرتوكول على أنشاء مركز للوقاية من مخاطر الملوثات العضوية (المادة 20) عن طريق ثلاث إجراءات:

الاتفاق المسبّق على وجوب معرفة التحركات الحية العابرة للحدود، مع استثناء تلك التي لا تشكل خطر.

مراعاة الإجراءات الخاصة المطبّقة على الأنواع المحوّرة جينياً، والمخصصة للتغذية أو للمعالجة.

مراعاة إجراءات الإخطار المسبّق للمركز المهتم بهذه المخاطر.

يلزم البرتوكول الدول باتخاذ آليات لتقييم و إدارة المخاطر (المادة 15 و 16) و المرتبطة بالتعبئة والنقل والتعريف بالنّوع الحيّ المحوّر "OVM" مع مراعاة التوجه السياسي و الاقتصادي للدولة، ومعايير النظم الوطنية والمحلية، ومراعاة المعلومات ذات الطابع السرّي، والمتداولة بين الدول الأعضاء أو غير الأعضاء (المادة 21 و 24).[1]

تضمّن البرتوكول[2] ثلاث مرفقات كما يلي:

المرفق الأول: المعلومات المطلوبة في الإخطارات الواردة بالمواد 08 و 10 و 13.

المرفق الثاني: المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحيّة المحوّرة المراد استخدامها كأغذية أو أعلاف.

المرفق الثالث: ضـمّ إجراءات تقييم المخاطر التي تنتهجها الدول، بالنسبة لمضمون هذا البروتوكول.

جاء بعده بروتوكول ناغويا: الموقع في اليابان في: 15 أكتوبر 2010 بشأن المسؤولية و الجبر التعويضي: وهو بروتوكول تكميلي، تم اعتماده خلال الاجتماع العاشر لأطراف CBDلاتخاذ تدابير الاستجابة في حالة حدوث ضرر ناتج عن نقل الكائنات الحية المحورة جينياً.

يحتوي البروتوكول على ثلاث مبادئ أساسية:[1]

[1] Stéphane billé : op.cit. p 20.

[2] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.biodv.int/biosafety/ et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

تثمين الموارد الجينية، و التقاسم العادل للمنافع المرتبطة بها، و الحماية من القرصنة الجينية biopiration.

اعتماد الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011- 2020، و تنمية المحميات الطبيعية البرية و البحرية.

إنشاء لجنة IPBES (الفريق الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي) مع تعبئة الدعم المالي الدولي.

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالتغيّر المناخي 1992: "FCCC"

انعقدت في نيويورك في: 09 ماي 1992، وتسمى "باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" لها علاقة غير مباشرة بمجال المحميات الطبيعية والحياة البرية، تحصي انضمام 188 دولة.[2]

جاء في ديباجة الاتفاقية: الاعتراف بالآثار الضارة للتغير المناخي على البيئة البشرية و الأنظمة الإيكولوجية البرية و البحرية، و السبب الأساسي هو تزايد غازات الدفيئة المنبعثة من قبل الدول المتقدمة، والتي تعتبر المسئولة الأولى عن التلوث البيئي العابر للحدود كل ذلك في إطار المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، وفي ظل احترام سيادة الدول في استغلال مواردها، وفي إرادة التعاون الدولي.

وبعد الإشارة إلى مجموعة من المواثيق و القرارات الدولية التي تضمّنت حماية المناخ، أكدت الاتفاقية أن الخطوات المطلوبة لمواجهة التغير المناخي ترتكز على اعتبارات علمية و إجراءات تنفيذية، للتعاون الدولي و الإقليمي.

تطرقت المادة الأولى لتعريف المصطلحات التي تتمحور حول التغير المناخي و مسبّباته و الآثار الضارة على مختلف النظم الإيكولوجية. وتطرقت المادة الثانية لغرض الاتفاقية الذي هو الوصول لتثبيت أو خفض الغازات الدفيئة، المسبّبة لتغير المناخ و تأثر النظم الإيكولوجية. ونصت المادة الثالثة على مبادئ العمل المرتكزة حول سعي الدول المتقدمة و النامية لانتهاج التدابير الوقائية لمواجهة أسباب التغير المناخي و تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] Alexandre Navarro : le droit international face a' l'éthique et a' la biosphère, groupe des sciences, p 08. Disponible sur le site : www.bookSC.org

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 93- 99 المؤرخ في: 10 أفريل 1993، الموافق ل 18 شوال 1413. ج ر 24. متوفرة على الموقع:www.joradp.dz

ونصت المادة الرابعة على بعض الالتزامات الدولية، المتعلقة بحفظ النظم الإيكولوجية و التعاون الدولي لتنمية المناطق المهددة بالتغيرات المناخية.[1]

احتوت الاتفاقية على المرفق الأول الذي يضم الدول المتقدمة، التي تلتزم بالإجراءات لمواجهة التغير المناخي. والمرفق الثاني الذي يضم الدول المتقدمة والمتطورة، التي تلتزم بتقديم مساعدات مالية إضافية لمواجهة التغير المناخي.

المحتوى الشامل للاتفاقية يعكس بأن التغير المناخي يؤثر على التنوع البيولوجي، ومن المرجّح أن يصبح التغير المناخي هو السبب المباشر لفقد التنوع البيولوجي في المناطق الطبيعية، كما أن الحفاظ على الطبيعة و المحميات الطبيعية يساهم في حفظ البيئة، والحد من أثار التغير المناخي.

بروتوكول كيوتو:

جاء بروتوكول كيوتو[2] لتحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، و المتمثل في خفض كمية الانبعاثات من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وُقع في مدينة كيوتو اليابانية في: 11 ديسمبر 1997 ولحقه تعديل لنسبة الانبعاثات بالدوحة العربية.[3]

هذا البروتوكول يهتم بالمحميات الطبيعية من الناحيّة الشاملة المتعلقة بحفظ المناخ من الغازات المسببة للإحتباس الحراري.تضمّنت المادة الأولى المصطلحات التعريفية، ثم جاءت المواد اللاحقة بالالتزامات الملقاة على الدول المتقدمة صناعياً. وتضمن البرتوكول مُرفقين:

المرفق الأول: تضمّن الأسماء العلمية للغازات الدفيئة والمصادر المنشأة لها

المرفق الثاني: تضمّن أسماء الدول الصناعية المعنية ونسب خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.unfccc.int et les ouvrage :
Laurence boisson et tout : protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04- 144 المؤرخ في: 28 أفريل 2004، الموافق ل: 08 ربيع الأول 1425.
متوفر على الموقع: www.joradp.dz

[3] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15- 119 المؤرخ في: 13 ماي 2015، الموافق ل: 24 رجب 1436.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحّر 1994:"CCD"

انعقـدت في باريـس في: 14 أكتـوبر 1994 ودخلـت حيـز النفـاذ في: 26 ديسـمبر 1996 تحصـي انضمام 192 دولة [1]، وتسمى "باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحّر" لها علاقة غير مباشرة بمجال المحميات الطبيعية و الحياة البرية، تظهر أهميتها خاصة في الدول الإفريقية التي تعاني من ظاهرة التصحّر، لعوامل مادية و مناخية و ظروف اقتصادية و اجتماعية.

جاءت بديباجة طويلة[2] اشتملت على الفلسفة العامة لوجوب التعاون الإقليمي و الدولي لمكافحة التصحّر، وما ارتبط به من التخلّف والجفاف وسوء التنمية والإضرار بالمناخ، زيادة على الفقر الغذائي والبؤس الإنساني.

وأن مكافحة التصحّر تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي..

جـاءت المـادة الأولى بتعريـف لعـدة مصـطلحات: بأن التصـحر هـو تـردي الأراضـي....نتيجة عـدة عوامـل منهـا الاختلافات المناخية و الأنشطة البشرية، وأن مكافحة التصحر هي مجمل الأنشطة التي تشكل جزء من التنمية المتكاملة للأراضي. ونصت المادة الثانية بأن الهدف من الاتفاقية هو مكافحة التصحر، وتخفيف أثار الجفاف في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر بخاصة في إفريقيا.

عن طريق الأخذ بالاستراتيجيات المتكاملة طويلة الأجل، لتحسين الأراضي وإعادة تأهيلها، والقضاء على الفقر وخدمـة التنميـة المسـتدامة. ونصـت المـادة الثالثـة علـى المبـادئ المتعلقـة بتنفيـذ بـرامج مكافحـة التصـحر والتعـاون والتضامن الدولي مع إعطاء الأولوية في ذلك لدول القارة الإفريقية.

بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزّحف الصحراوي:

صدر زمناً قبل الاتفاقية الدولية، يعتبر ميثاق إقليمي لمقاومة الزحف الصحراوي، وقّع بالقاهرة في: 05 جانفي 1977 تقرر فيه إنشاء لجنة مشتركة لدول شمال إفريقيا مهمّتها التنسيق بين المشروعات الوطنية، وتدعيم الجهود لحماية الأراضي من التصحّر، وفق إجراءات حدّدها البروتوكول الموقّع عليه من الدول الخمسة.[1]

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96- 52 المؤرخ في: 22 جانفي 1996، الموافق ل: 02 رمضان 1416. ج ر 06.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.unccd.int et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

الفرع الثاني: الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية:

الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية، هي التي تتضمن أبعاد إقليمية في حماية الطبيعة و المحميات الطبيعية، نذكر منها ثلاث اتفاقيات إقليمية، اهتمت بحماية الطبيعة البرية:

أولا: الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة 1968:

أصلها التاريخي يمتد إلى اتفاقية لندن الموقعة في: 19 ماي 1900 و التي لم تدخل حيز التنفيذ، إلا أنها شكلت أساس حماية الحياة البرية في إفريقيا. ثم اتفاقية لندن الموقعة في: 08 نوفمبر 1933 والتي دخلت حيز التنفيذ في: 14 جانفي 1936، والتي اهتمت بحماية الأنواع الحيوانية و النباتية، والحفاظ على حالتها الطبيعية.[2]

الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية. انعقدت في الجزائر تحت رعاية منظمة الاتحاد الإفريقي في: 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في: 09 أكتوبر 1969، وهي اتفاقية ذات لمحة بيئية شاملة، تلقى أهميتها في حفظ المكوّنات الطبيعية للقارة الإفريقية، وفق البعد الاقتصادي و الاجتماعي، وكذا حماية الحياة البرية.[3]

تضمّنت ديباجة الاتفاقية: تقرير لوعي الدول الإفريقية المستقلة بأهمية الموارد الطبيعية و الموارد البيولوجية في القارة الإفريقية، ووجوب استغلالها و المحافظة عليها وعلى بيئتها الطبيعية.

أقرت المادة الأولى التزام الدول الأطراف بالمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية. كما أقرت المادة الثانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنمية و المحافظة على الأراضي و المياه و الأنواع الحيوانية و النباتية. ونصت المادة الثامنة على وجوب حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وإدراجها ضمن الملحق (A) والملحق (B).

وتفرض الاتفاقية على الدولة التي لها الأنواع المدرجة في الملحق (A) منع نشاطات التهديد المتعلقة بهذه الأنواع و مراقبتها، أما الأنواع المحمية المدرجة في الملحق (B) على الدولة توفير الحماية الكافيّة لها، أما بالنسبة للأنواع التي تحتضنها دولة بعينها إذ تقع مسؤولية حمايتها بصفة خاصّة على الدولة صاحبة الشأن (المادة 08).

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: 82- 437 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982، الموافق ل: 25 صفر 1403. ج ر 51.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Alexandre kiss et tout : op.cit. p 310.
Jean marc Leveille : op.cit. p 288.

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 82- 440 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982، الموافق ل: 25 صفر 1403. ج ر 51.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

الاتفاقية توجب حسب المادة (09) حماية الأنواع الحيّة و خاصّة بالنسبة لحالات الاستغلال التجاري والنقل والتسليم (التصدير) إذ توجب مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة. وتوجب حسب المادة (10) على الدول إنشاء و حماية المناطق الطبيعية و توسيعها، لضمان سلامة الأنظمة الطبيعية و الحيّة، وتعتمد تعريف شامل للمحميات الطبيعية، إذ تضم كل المناطق ذات الموارد الطبيعية وموائل الحياة البرية والأماكن التراثية الخاصة.

الاتفاقية[1] وضعت مبادئ أساسية للتنمية البيئية وفق معايير قانونية و تقنية تمحورت فيما يلي:

في المجال القانوني تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية، وتنظيم الصيد و أساليبه المتعددة.

في المجال التقني تطوير و تنميّة الأراضي و المحميات الطبيعية، وإدارة المياه المتوفرة، وحماية الحياة البرية.

عموماً الاتفاقية الإفريقية لسنة: 1968 كان ينبغي إعادة النظر فيها، تبعاً لتطور تشريعات الدول الإفريقية ، إذ أصبحت لا تواكب التطور الحاصل ضمن التشريعات والآليات التنفيذية. وهذا ما جاء به تعديل "مابوتو"

الاتفاقية الإفريقية وفق تعديل مابوتو 2003:

جاء بطلب من بعض الدول الأطراف إلى الاتحاد الإفريقي، وبطلب من IUCN سنة: 1981 ،وتبعاً لإنشاء اللّجنة الاقتصادية الإفريقية لسنة: 1991 ،و بالتبعيّة نتيجة للتطور ضمن المنظومة القانونية و المؤسساتية و العلمية في القارة الإفريقية، إذ أصبحت اتفاقية 1968 لا تستجيب لهذه التطورات في: 1999 طلب الاتحاد الإفريقي المساعدة و التعاون من قبل الهيئات الدولية التالية: UNECA-IUCN-UNEP.[2] أو لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، وبعد المشاورات اللازمة مع الحكومات و الخبراء، تمّت صياغة نص الاتفاقية في جانفي 2002 ، الذي أعتمد في الاجتماع الثاني للاتحاد الإفريقي في "مابوتو" في: 11 جويلية 2003.

هذه الاتفاقية شكلت امتداد لاتفاقية الجزائر لسنة: 1968 وتجديد لنصوصها و أحكامها، ووثيقة شاملة ومتكاملة لحماية البيئة في إفريقيا.[3]

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.au.int et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

[2] Marc la vieille : conventions de protection de l'environnement. Edition Pelim. 2006. P 270.

[3] IUCN: introduction a' la convention africaine. Papier the Law and environnement Policy. 2006. P 05.

ثانيا: الاتفاقية الأوربية للمحافظة على الحياة البرية 1979:"Bern"

أول ظهور للاتفاقيات الدولية الأوربية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، كان وفق مقرر الدبلوم الأوربي "diplôma" لسنة: 1965 هدفه تطوير المناطق ذات الحماية الاستثنائية للقرن 21 إلا أن التأسيس الأول للاتفاقيات الأوربية المتعلقة بالحياة و المحميات الطبيعية، كان وفق اتفاقية "برن Bern". وبعدها جاء مشروع شبكة ناتورا "natura2000" الذي يسعى لتكوين شبكة من المحميات الطبيعية.

أبرمت الاتفاقية من خلال مجلس أوربا في : 19 سبتمبر 1979 في مدينة "برن" السويسرية، دخلت حيز التنفيذ في: 01 جوان 1982. و هي أداة قانونية دولية في مجال المحافظة على الطبيعة البرية، تمنح اهتمام خاص للأنواع البرية المهددة بالانقراض أو الأكثر تهديداً وكذا الأنواع المهاجرة و المتوطنة، تضم ثلاث ملحقات:[1]

الملحق الأول: يتعلق بالنباتات ذات الحماية المشددة

الملحق الثاني: يتعلق بالحيوانات ذات الحماية المشددة

الملحق الثالث: يضم الأنواع التي تتطلب الحماية

تفرض المادة (06) المتعلقة بالملحق الأول و الثاني على الدول اتخاذ معايير تشريعية و تنظيمية لتحقيق الحماية لهذه الأنواع. وتفرض المادة (07) المتعلقة بالملحق الثالث على الدول توفير الحماية القانونية و الإجرائية، وضمان البيئة المناسبة لبقاء الأنواع وحفظ بيئاتها. أما المادة (08) فتتضمن إجراءات حماية الأنواع في حالات الصيد والمصادرة..وتفادي أسباب الإزعاج للأنواع الحيّة. و تلتزم الدول بتقديم تقارير دورية كل سنتين إلى اللجنة الدّائمة للاتفاقية حول معايير و مستويات الحماية المجسّدة.[2]

[1] Alexandre kiss et tout : op.cit. p 315.
Jean marc Leveille : op.cit. p 282.
[2] Stéphane billé : op.cit. p 26.

تشريعات الاتحاد الأوربي لحماية الحياة البرية: "le réseau natura2000"

دعّمت اتفاقية "برن" لحماية الطبيعة البرية، باثنين من المقررات التوجيهية [1] الصادرة عن المجموعة الأوربية على اعتبارها طرفاً في الاتفاقية الأوربية:[2]

توجيه المجلس رقم: EEC/79/409 الصادر في: 02 أفريل 1979 بشأن الحفاظ على الطيور البرية.

توجيه المجلس رقم: EEC/92/43 الصادر في: 21 ماي 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية.

إضافة إلى اللائحتين الصادرتين عن المجموعة الاقتصادية لدول أوربا:

لائحة المجلس رقم:91/ 3254 المتعلقة بحظر استخدام الفخاخ في دول المجموعة الأوربية.

لائحة المجلس رقم: 97/ 338 المتعلقة بتنظيم الاتجار بالحيوانات و النباتات البرية.

يهدف التشريعين إلى توفير الحماية للأنواع و الموائل الطبيعية، وإلى خلق شبكة متماسكة من المحميات الطبيعية، وطبقاً لأحكام التوجيهين تتخذ الدول الأوربية التدابير اللازمة للتنفيذ في إطار سيادتها الوطنية والتزاماتها الاتفاقية، حيث أن محكمة العدل الأوربية في إحدى قضاياها "رقم: C-252/85" ضد دولة فرنسا [3]

أدانت الحكومة الفرنسية التي اعتبرتها أنها لم تفي بالتزاماتها المفروضة بموجب التوجيه الأوربي الوارد تحت رقم: EEC/79/409 بشأن الحفاظ على الطيور البرية.

ثالثا: الاتفاقية الألبية (اتفاقية حماية الجبال الألبية):

نتجت عن المؤتمر الوزاري الأول للبيئة الألبية في: 11 أكتوبر 1991 ووقّعت في: 07 نوفمبر 1991 لحماية المنطقة الألبية من النشاط البشري، وخاصة الرياضي والسياحي، وهي منطقة ممتدّة بين سبعة دول[4]. تعتبر أول اتفاقية لحماية النظام الأرضي و الإيكولوجي، وتعتمد على مقاربة الاستخدام الإنساني الاقتصادي للمنطقة، و حفظ السلامة البيئية. صدر بعدها البروتوكول الأوربي لحماية الطبيعة و المناظر الطبيعية.

[1] European Union: guidance on the implementation of the EU nature legislation in estuaries and coastal zones. January, 2011. P09.

[2] Boris bravo: conservation and recovery of threatened birds in the EU. Luxembourg.EU. 2011. P 04. Available on the site : www.bookSC.org

[3] Available on the site :www.curia.europa.eu

[4] هي: ألمانيا- فرنسا- إيطاليا- سويسرا- يوغوسلافيا- ليشتنشطاين- أستيريا.

المطلب الثالث: الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الطبيعة المتخصصة:

الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الاهتمام المتخصص بالمحميات الطبيعية يتم تصنيفها لنوعين:الاتفاقيات التي تحمي المناطق ذات التنوع الإيكولوجي والحضاري (الفرع الأول) والاتفاقيات التي تحمي الأنواع من الكائنات الحية المهددة بالانقراض أو الأنواع المهاجرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اتفاقيات حماية المواقع ذات التنوع البيولوجي:

تسعى هذه الاتفاقيات لحماية مواقع ذات أهمية في حفظ التنوع البيولوجي و الإيكولوجي

نذكر منها اتفاقية رامسار للمناطق الرّطبة، واتفاقية حماية التراث العالمي

أولا: اتفاقية المناطق الرّطبة ذات الأهمية الدولية رامسار 1971:

تعتبر الاتفاقية الأولى تاريخياً ذات البعد الدولي في حماية البيئة العالمية، عقدت في: 02 فيفري 1971 في رامسار، ودخلت حيز التنفيذ في: 21 ديسمبر 1975.[1] وتحصي انضمام أكثر من 152 دولة.

هذه الاتفاقية بدأت جذورها العالمية، عام 1963 في المؤتمر الأوربي الأول لحماية الطيور البرية، المنظم من طرف مكتب البحث الدولي في طيور الماء "IWRB" الذي أنشأ مسوّدة الاتفاقية في 1966 وتم عرضها على المؤتمر الأوربي الثاني لحماية الطيور البرية، وبد سنتين من تحيين الاتفاقية عرضت على الاجتماع الدولي لحماية الطيور البرية عام 1968. لتتم بعد ذلك بدأ الدراسة التقنية والمفاوضات، ليتم اعتمادها في رامسار بإيران.[2]

يظهر الهدف من الاتفاقية في حفظ و إدارة المناطق الرطبة، والطيور ذات العلاقة بهذه المناطق، ويتم تطبيق هذا الهدف من خلال الإدارة الشاملة للمناطق الرطبة ذات التنوع البيولوجي، وإنشاء المناطق ذات المساحات المائية.

تضم المناطق الرطبة بالإضافة إلى المسطحات المائية كذلك الغابات المطيرة و الشعب المرجانية، وهي كلها تساهم في حفظ معالم النظام البيئي، والتنوع البيولوجي العالمي.

---

[1] Alexandre kiss: op.cit. p 281.
Jean marc Leveille : op.cit. p 265.
lakshman guruswamy: op.cit. p174.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 82- 439 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الموافق ل: 25 صفر 1403. ج ر 11.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

غالباً ما تكون مواقع رامسار وحيدة التصنيف (القائمة) في هذا الشأن اقترح IUCN ما يلي:

إما وضع مواقع رامسار في صنف إضافي لأصناف IUCN الستة.

أو وضع مواقع رامسار في صنف موازي لأصناف IUCN الستة.

جاء في ديباجة الاتفاقية[1] الإشارة إلى: أهمية المناطق الرطبة، ودورها في حفظ التنوع الحيوي، وخاصة طيور الماء المهاجرة عبر الحدود ووجوب حمايتها. كما تعترف اتفاقية رامسار بخمس مجالات كمناطق رطبة:[2]

1) البحر (المساحات المائية المتميزة و الشعب المرجانية)

2) المصبات (الدلتا- الأنهار الكبرى)

3) الخلجان (المرتبطة مع البحيرات الداخلية)

4) التجمعات المائية (السدود- البحيرات الكبرى)

5)المستنقعات (التجمعات المائية الصغيرة)

وقد جاءت الاتفاقية بثلاث التزامات أساسية:

واجب حماية و المحافظة على المناطق الرطبة المستوفية لكل معايير التسجيل ضمن القائمة .

الاستعمال الحكيم أو التنمية المستدامة للمناطق غير المستوفية لمعايير التسجيل ضمن الاتفاقية .

التعاون الدولي خاصة في مجال حماية المناطق الرطبة الممتدة عبر الحدود، و التنسيق بين السياسات .

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.ramsar.org et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

[2] UNEP: training manual on international environmental law. in -Maria doer: conservation of species And habitats, published by UNEP, p 167- 168. Available on the site : www.unep.org

عرّفت في المادة الأولى المناطق الرطبة والطيور التابعة لها. بتعريف موسّع يسمح بدخول العديد من المناطق ذات المساحات المائية ضمن الاتفاقية. أما المادة الثانية فألزمت الدول بتعيين المناطق الرطبة و تحديدها و إدراجها ضمن القائمة، خاصة التي تحتوي على أصناف طيور الماء البرية، كل ذلك في إطار احترام سيادة الدولة على أراضيها، وعلى كل دولة طرف إحصاء على الأقل منطقة رطبة واحدة ضمن القائمة(المادة2-4)، إذ يتم تسجيلها بعد دراسة بعدها الإيكولوجي و النباتي و الحيواني و البعد المائي، أما بالمادة الثالثة و الرابعة فألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية حفظ مناطقها الرطبة المدرجة أو غير المدرجة في القائمة، وعدم تعريض التنوع البيولوجي المرتبط بها للخطر. كما تلتزم الدول بتقديم تقاريرها حول مناطقها الرطبة المسجلة إلى مكتب رامسار. تدعّم الاتفاقية التعاون بين الدول الأطراف، و التي عليها واجب التشاور و تطبيق أحكام الاتفاقية، خاصة بالنسبة للمناطق الممتدة عبر الحدود، إذ يجتمع الأطراف كل ثلاث سنوات لبحث المستجدّات و تقديم التوجيهات و خطط العمل، و مراجعة القضايا التقنية المتعلّقة بتطبيق الاتفاقية.

تعرف المناطق الرطبة بأنها "المناطق ذات المساحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية، العذبة أو المالحة، الدّائمة أو المؤقتة، و التي لا يتجاوز عمقها 06 أمتار ضمن البحار"

الاتفاقية تسمح للدولة الطرف بسحب المنطقة الرطبة من القائمة°(تبعاً للمصلحة الوطنية المستعجلة)مع الالتزام بتعويضها بمناطق أخرى لاستدامة الحماية (المادة 4-2).

هذه المناطق يمكن أن تستغل في النشاطات البشرية، مع ضمان الاستعمال الحكيم لمواردها و نظمها البيئية. تعتبر المناطق الرطبة خزانات مهمة للمياه في الطبيعة، كما لها أهمية حيوية في الدورة الطبيعية، وحفظ الأنواع من الأصناف الحيوانية و النباتية، و التخفيف من حدّة التصحر و التغير المناخي، و تعد اتفاقية رامسار الأولى في إدراك فائدة المناطق الرطبة في النظام البيئي الشامل.

تتضمن الاتفاقية مكتب (أمانة عامة) تحت إشراف IUCN مقره في "سويسرا". يسهر على نشاطات الاتفاقية و تسيير الميزانية السنوية، التي يساهم الأعضاء في دفع أقساطها (قيمة القسط الواحد 700دولار) كما قد تساهم أطراف أخرى. (عن طريق التبرّع)[1]

[1] UNEP: op.cit. P 167-168.

° هذه الحالة حدثت بالنسبة لدولة ألمانيا حيث قررت الحكومة سحب 80 هكتار من المنطقة الرطبة لتوسيع مركب صناعي، المنظمات غير الحكومية و الأطراف الأخرى رفضت ذلك، وعرض النزاع على المحكمة العليا في ألمانيا. التي حكمت لصالح قرار الحكومة الألمانية.

أما صندوق حماية المناطق الرطبة فتم اعتماده في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في شهر جوان 1990 بسويسرا، يهدف إلى تقديم المساعدات للبلدان النامية من أجل حماية المناطق الرطبة و الاستغلال العقلاني لها.

للاتفاقية سجل خاص يسمى "Montreux record"تسجل فيه المناطق الرطبة التي تعاني من التدهور الإيكولوجي، و ذلك ابتغاء توفير الحماية اللازمة لها.

ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي 1972:

انعقدت برعاية منظمة اليونسكو في الدورة 17 للمؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة، في باريس، في: 23 نوفمبر 1972 و دخلت حيز التنفيذ في: 17 ديسمبر 1975 وتحصي عضوية أكثر من 178 دولة [1] تتمثل وظيفتها في حماية التراث الطبيعي و الثقافي العالمي خاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية.[2]

تضمنت ديباجة الاتفاقية تقييم و تقدير لأهمية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي، وأن تتم حمايته عن طريق:

تدعيم الحماية الوطنية للتراث، وتفعيل الحماية المشتركة بين الدول .

توحيد التراث العالمي، و الحماية المشتركة، و تقرير قيمته العالمية .

نصت الاتفاقية بالمادة الأولى و الثانية على تعريف التراث الطبيعي/الثقافي: بأنها المناطق و الأشياء التي لها قيمة عالمية استثنائية "valeur universelle exceptionnelle"[3] ثم نصت بالمواد اللاحقة على وجوب إجراءات الحماية الوطنية و الدولية للتراث الطبيعي/الثقافي و تأمينه و صيانته لأجيال الحاضر و المستقبل، الاتفاقية تحترم السيادة الوطنية للدول على تراثها الطبيعي/الثقافي، وعدم المساس بحقوق الملكية العينية لها (المواد 1 و 2).

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 73- 38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، الموافق ل: 25 جمادي الثانية 1393. ج ر 69.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Stéphane billé : op.cit. p 15.

[3] Alexandre kiss: op.cit. p 276.
Jean marc Leveille : op.cit. p 268.
lakshman guruswamy: op.cit. p171.

ركزت بالمادة (4 و 5) على موضوع حماية الدول لتراثها الطبيعي و الثقافي، إذ في إطار اختلاف الدول والتشريعات، لا يمكن فرض معايير دولية للمسؤولية عن حماية التراث الطبيعي و الثقافي، إذ يتعلق هذا بطبيعة المنطقة المحمية، و أولويات التنمية الداخلية، و الظروف الخاصة التي تمر بها بعض الدول. إضافة إلى مدى توفر الموارد المالية و الهيئة ذات الخبرة....إلا أنه يمكن وضع حدود اتفاقية تصبح عندها حماية المنطقة مهددة بالخطر.

لهذه الاتفاقية[1] لجنة للتراث العالمي (المادة 8) تتكون من عضوية 21 دولة طرف، من مهامها إعداد:[2]

"القائمة العالمية للتراث الطبيعي و الثقافي" و "القائمة العالمية للتراث المهدد بالخطر"

ويعتمد التصنيف ضمن القائمة العالمية للتراث الطبيعي و الثقافي على توفر صفة القيمة العالمية الاستثنائية، و على تركيبة المنطقة (النظام البيئي- التنوع الثقافي)، ومدى الحماية القانونية و التنظيمية و الإدارية المخصصة لها.

تضم هذه القائمة المواقع من الأصناف التالية:[3]

المواقع الطبيعية و الثقافية- المنشآت المشيدة- الأنصاب و التراكيب الطبيعية..

وتضم القائمة العالمية للتراث المهدّد بالخطر، المواقع المهددة بالخطر، و المقصود بالخطر الأخطار الجدية مثل: التهديد بالتدمير الكلي - الاختلالات السطحية- الكوارث الطبيعية- الحريق....

وذلك لاسترعاء انتباه الدولة الحامية للمنطقة، و الدول الأطراف الأخرى لتقرير الحلول النموذجية لذلك.

يتم إدراج الموقع في قائمة الخطر بقرار من اللجنة بعد أخذ رأي الخبراء، وبعد توفر المبرّرات الجديّة لذلك (تبقى مسألة موافقة الدولة مسألة معلقة).

في حالة نشوب الحرب، تنظر اللجنة في الحالة (الطارئة) وتتخذ الإجراءات أو الحلول المتوفرة.

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.unesco.org et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

[2] Michel Jeffrey: op.cit. P 22-24.

[3] UNEP: op. cit. p 174- 175.

أوجدت الاتفاقية صندوق للتراث العالمي (المادة 15) الذي يشكل الآلية المالية للاتفاقية، لصيانة المواقع الطبيعية و الثقافية و حفظ قيمتها. تقوم اللجنة WHC بدراسة طلب المساعدة المتعلقة بالمواقع و المقدمة من الدول التي في حاجة إلى المساعدة المالية، و تعد قائمة بشأن ذلك، بعد النظر في حالة الموقع و تحديد الأولويات و قيمة المساعدة، ومدى مساهمة الدولة في توفير الحماية.

يتحصل صندوق التراث العالمي على موارده المالية: من مساهمات الدول الأطراف التي لا تزيد عن 1% من مساهماتها في ميزانية منظمة UNESCO. كما يتحصل على تبرعات أخرى من الدول و المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المهتمة.[1]

اتفاقية حماية التراث العالمي تدعّم حماية المناطق الطبيعية و التراثيّة عن طريق تزويد الأطراف بالتوصيات اللازمة، وتقوم الجمعية العامة لليونسكو بإصدار توصيات و تقارير عمل بمساهمة:

لجنة التراث العالمي- أمانة لجنة التراث العالمي- وصندوق التراث العالمي.

ويشارك IUCN كهيئة استشارية ضمن برنامج التقييم للمواقع الطبيعية.

ويشارك المجلس الدولي للآثار و المواقع "ICOMOS" ضمن برنامج التقييم للمواقع الثقافية.

من بين مواقع التراث العالمي التي تعتبر ذات قيمة عالمية في نظر الإنسانية، جزيرة Gorée التي ترمز لاستغلال العبيد، وحصن هايتي الذي يعتبر بناء يرمز للتحرر من العبودية.... ،تملك لجنة التراث العالمي حق شطب موقع من القائمة إذا ما تعرض لضرر جسيم (بعد دراسة ذلك) أو إذا تعرّض للضرر، لكن لم تقم الدولة الحاميّة له بتدارك ذلك، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب.[2]

[1] IUCN: Nigel Dudley : lignes directrices pour l'application des catégories des gestions aux Aires protégées, Edition par IUCN, gland, Switzer land, 2008. P 80-83. Disponible sur le site : www.iucn.org

[2] UNEP: op. cit. p 174- 175.

الفرع الثاني: اتفاقيات حماية الأنواع من الحياة البرية:

تسعى هذه الاتفاقيات لحماية أنواع من الحياة البرية، ذات أهمية ضمن النظم الإيكولوجية

نذكر منها اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع البرية، واتفاقية الأنواع المهاجرة

أولا: اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض 1973: "CITES"

انعقدت في واشنطن في: 03 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ في: 01 جويلية 1975 وهي تحصي انضمام 164 دولة[1] الغرض منها تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، من مجموعات الحيوان والنبات البرية وحمايتها من الانقراض ومراقبة الاتجار بها، إذ ليس الغرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية، إنما محاولة تنظيمها وفقاً لصنف و نوع الحياة المحمية.[2] وتناسبها بين المتطلبات الإنسانية وحفظ الأنواع و النظم البيئية.

حالياً ثلث الأنواع الحية تتعرض لخطر الانقراض، و ذلك لعدة أسباب منها: ضعف السلسلة البيولوجية، و فتور النظام الإيكولوجي، و التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية و النباتية، و المنتجات المستخلصة منها، إذ يكثر الطلب على بعض المواد و المنتجات الطبيعية ولو كانت بأسعار باهظة.[3]

لهذا تشترط المادة 09 على الدول الأطراف إنشاء هيئتين:

وظيفة الهيئة الأولى إصدار التراخيص المطلوبة، أما وظيفة الثانية فهي تقديم المشورة العلمية، بعد دراسة مدى التأثير على النوع (الأنواع الحية). زيادة على ذلك توجب الاتفاقية حسب المادة 08 إنشاء مركز لاحتضان الأنواع الحية المصادرة عن طريق التجارة غير المشروعة.

تضمنت الاتفاقية ديباجة تقر بقيمة الأنواع الحيوانية و النباتية، و شرعية تنظيم التجارة بها، ووجوب التعاون لحمايتها والمحافظة عليها لأجيال الحاضر و المستقبل.

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 82- 498 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1982، الموافق ل: 09 ربيع الأول 1403. ج ر 55.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Alexandre kiss: op.cit. p293.
Jean marc Leveille : op.cit. p 271.
lakshman guruswamy: op.cit. p188.

[3] Curtis freeze: wild species as commodities, published by island press, 1998. P 01-18.
Available on the site : www.bookzz.org

نصّت المادة الأولى على مجموعة من التعريفات و الاصطلاحات، ونصّت المادة الثانية على المضامين الأساسية للملاحق الثلاث للاتفاقية، والتي تم تفصيل شروط و إجراءات التجارة المتعلقة بها في المادة الثالثة والرابعة والخامسة، ونصّت المادة الرابعة عشر على أن للدول حريّة اتخاذ تدابير أكثر صرامة، وأن أحكام الاتفاقية لا تؤثر على التزامات الدول الإقليمية أو الاتفاقيات الأخرى.

الهدف من منع التجارة الدولية بالحياة البرية يتمحور حول غرضين:

حماية الأنواع المهددة من الانقراض بمنع استغلالها تجارياً .

حماية الأنواع الحية من التهديد التجاري بها .[٥]

وذلك هو مردّ الاختلاف في تصنيف الأنواع الوارد بالمواد (3 و 4 و 5) وكذلك الأنواع البرية المصنفة ضمن الفئات الثلاث المدرجة في ملحق الاتفاقية:

يتضمن الملحق الأول أنواع الحياة المهددة: والتي يجب حمايتها بصفة مطلقة من الاستغلال التجاري[1]، وإن تم ذلك يجب أن يكون ضمن شروط استثنائية نصّت عليها المادة 03 تتضمن شروط التصدير أو إعادة التصدير والاستيراد أو إعادة الاستيراد، إذ ينبغي أن تكون رخصتا التصدير و الاستيراد ساريتا المفعول، إضافة إلى الحصول على رخصة من اللجنة العلمية المكلفة بالحياة البرية تثبت عدم تهديد النوع، وكذا الحصول على رخصة التصدير أو إعادة التصدير، ورخصة الاستيراد من الدولة المستوردة بعد موافقة لجنتها العلمية.

يجب أن يضمن المستورد الشروط الكافية واللازمة لسلامة و بقاء النوع، كما يجب التأكد من أن لا يكون الغرض من الاستيراد هو التجارة (إعادة البيع) باستثناء الأغراض العلمية و التعليمية و التربوية (المادة3-4).

يتضمّن الملحق الأول حوالي 600 نوع أصلي و فرعي من أنواع الحياة البرية، كالثدييات و البرمائيات و الطيور...

يتضمن الملحق الثاني صنفين من أنواع الحياة البرية المحمية:

الصنف الأول غير مهدد بالانقراض، لكن يستوجب تنظيم العمليات التجارية المتعلقة به (المادة4-2-A)

الصنف الثاني غير مهدد بالانقراض يخضع لمبدأ حرية التجارة، لكن تحت المراقبة و التنظيم (المادة4-2-B)

---

[٥] ساهمت الاتفاقية في حماية الفيل الإفريقي، بإدراجه ضمن الملحق الأول، في دورة لوزان بسويسرا سنة 1989، وذلك رغم معارضة الدول المصدّرة للعاج، بهذا أنخفض صيد الفيلة ب نسبة 80%. في شهر أفريل 2016 قامت دواة أثيوبيا مع أوغندا و بورندي، بإحراق أكثر من 100 قنطار من كميات العاج المصادرة.

الضوابط المنظمة للتجارة الواردة بالمادة 04 هي الأخرى تفرض شروط على التصدير و الاستيراد، إذ يجب أن تكون رخصة التصدير سارية المفعول، مع موافقة اللجنة العلمية المكلفة بالحياة البرية، التي تهتم بالظروف الإيكولوجية المستقبلية لذلك النوع و مدى تلاؤمها بشكل خاص للنوع الحي المبرمج للتصدير. كما يجب الحصول على رخصة الاستيراد بالنسبة للمستورد، أو شهادة إعادة التصدير وفق شروط خاصة.

يتضمّن الملحق الثاني أكثر من 5000 نوع أصلي و فرعي من أنواع الحياة البرية، من الأصناف الحيوانية والنباتية.

يتضمن الملحق الثالث أصناف من الحياة البرية المحمية:

هذه الأنواع الواردة بالملحق الثالث يجوز الاتجار بها [1]، لكن إجراءات التجارة تتم وفق شروط تحددها الدول صاحبة الشأن، وفقاً لمبادئ التجارة و التعاون الدولي (المادة2-3). كما تشترط المادة 05 أن يكون للدولة الطرف تشريع منظم للتجارة بالحياة البرية، ومن بين الشروط المخففة مراعاة الجوانب التجارية الناشئة و المصالح المحتملة و مبادئ التعاون الدولي، سواء مع الدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية (المادة 05)، وذلك اعترافاً و تقويّة لسلطة الدولة التقديريّة في الاتجار بالأنواع البرية.

يتضمّن الملحق الثالث أكثر من 56 نوع من الثدييات الأصلية إضافة إلى الأنواع الفرعية من الثدييات والطيور...

الأنواع المدرجة ضمن هذه الملحقات الثلاثة تخضع لشروط محدّدة، عند التصدير أو الاستيراد، أو إعادة التصدير أو إعادة الاستيراد، وذلك بإعداد الرّخص (الرّخصة) من قبل الهيئتين السابقتين حسب كل حالة، و من قبل كلا الدولتين، كذلك الحال بالنسبة للأنواع المتأتية من البحر (الواردة ضمن الملحقين الأول و الثاني).

يجتمع أطراف الاتفاقية (مؤتمر الأطراف) مرّة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وذلك لمراجعة الأحكام المدرجة في الاتفاقية، و إعداد التقارير و التوصيات، و اعتماد الميزانية المتعلقة بنشاطات الاتفاقية.[2]

[1] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.cites.org et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

[2] UNEP: op. cit. p 169- 170.

لقصد ضمان استمرارية العمل، أنشأ أطراف الاتفاقية أربعة لجان هي:

اللّجنة الدّائمة (الأصلية)Committee on standing

اللّجنة المتعلقة بالحيواناتCommittee on animals

اللّجنة المتعلقة بالنباتاتCommittee on plants

لجنة الأسماء التعريفيةCommittee on nomenclature

تهتم اللّجنة الدّائمة بتقديم التقارير إلى الأمانة، و مراقبة النشاطات الاتفاقية، و تسيير الميزانية مع التنسيق بين اللّجان الأخرى و إعداد المقترحات.

لجنتا الحيوانات و النباتات مهمّتهما مراقبة الأنواع الحية، و الظروف المتعلقة بها، و طرق الاتجار بها، و اتخاذ القرارات بشأن ذلك.

لجنة الأسماء التعريفية مهمتها التحقق من الأسماء التعريفية، و مراقبة مدى تطابقها العلمي، و الفصل في مسألة التصنيف.[1]

عموماً هذه الاتفاقية لا تحمل التزامات ذات صبغة دولية، إذ تسعى إلى تنمية الوعي، و بناء القدرات، و توفير الدّعم المالي، ماعدا ما يتعلق بدراسة الحالات و مراقبة التطبيق ومنع الإخلال بالأحكام الواردة بعيداً عن القضاء، مع التزام الدولة نفسها بإصدار التشريعات الداخلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، خاصة بالنسبة لإنشاء الهيئة الإدارية.

اتفاقية الاتجار الدولي تعاني من ضعف التطبيق الفعلي لأحكامها، نتيجة للطّابع التقني و الإجراءات المعقّدة لها، وكذا ضعف أو عدم وجود الهيئات الداخلية الممثلة لها. مما يوجب تدارك ذلك.

[1] UNEP: op. cit. p 171- 172.

هناك اتفاق التنفيذ المشترك لتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية (لوزاكا 1994):

على الرغم من دخول اتفاقية CITES و CBDحيز التنفيذ إلا أن الاتجار غير المشروع في الأنواع البرية بقي مستمر من الناحية العملية، و ذلك لنقص الرقابة البيئية و قلّة الاهتمام، بالموازاة مع ارتفاع الربح المجني من هذه التجارة غير الشرعية.

إذ حسب إحصائيات من السوق السوداء (the black Market) أن نسبة القيمة السنوية المجنيّة من هذه التجارة غير الشرعية تحتل المرتبة الثانية بعد التجارة غير المشروعة في المخدّرات، إذ تستغل الشبكات الإجرامية الدولية، غياب أو ضعف القوانين الوطنية، ووكالات المراقبة لتنسيق جرائمها، و تزويد العمال و السكان الأصليين بالمال و الأسلحة.[1]

تبعاً لذلك أدركت دول الجماعة الإفريقية أن الجهود الفردية للدول، و القواعد القانونية السابقة، لم تعد قادرة على مواجهة خطر التنظيمات المتنامية و الشبكات (الإجرامية) الدولية، التي تشكل تهديد لأنواع الحياة البرية، لهذا بادرت إلى اقتراح إطار تعاوني، تم من خلال اتفاق لوزاكا "Lusaka agreement"

وهو اتفاق إقليمي دخل حيز التنفيذ في: 10 ديسمبر 1996، تم بين 10 دول إفريقية في منطقة البحيرات الكبرى، أنشأ مقر الاتفاقية (مجلس الحكم) في كينيا، هدفه وغرضه تحقيق التعاون بين عدة دول إفريقية لتفعيل القضاء على الاتجار غير المشروع في الحياة البرية.

تتكون لجنة العمل من (ضباط الميدان- وضباط المخابرات- وضباط معينين من المجلس الحكومي) يتلقون رواتب ومنح إضافية، وهي مؤسسة متعددة الجنسيات، تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية في الدول مع مراعاة النظم الداخلية و التنسيق بين الدول، و ذلك عن طريق المكاتب الوطنية التي تتولّى كل دولة تأسيسها.[2]

[1] UNEP: op.cit. P 172-173.

[2] UNEP: ibid. p 172 -173.

ثانيا: اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة البرية 1979: "CMS"

انعقدت هذه الاتفاقية في "بون" بألمانيا في: 23 جانفي 1979 بناء على توصية انبثقت من خطّة عمل مؤتمر أستوكهولم، ودخلت حيز التنفيذ في: 01 نوفمبر 1983. وتحصي انضمام 88 دولة.[1] من إفريقيا وأوربا و أسيا و أمريكا الجنوبية و أوقيانوسيا.

موضوع الاتفاقية يتعلق بحالات الهجرة للأنواع الحية من المائيات و الطيور، التي تتحرّك بأشكال دورية وفي مجالات جغرافية ممتدة، الاتفاقية تهتم بصفة خاصة بحماية مسارات الهجرة، بتوفير الغذاء و ظروف الرّاحة، وتأمين أماكن التكاثر للأنواع المهاجرة.[2]

جاء في ديباجة الاتفاقية: الاعتراف بالقيمة الحيوية للأنواع المهاجرة، و أهميتها البيئية والطبيعية والاقتصادية والعلمية..، وواجب الدول التعاوني في توفير الحماية لها، خلال كل مرحلة من أطوار دورة حياتها.

إذ أن الحياة البرية المهاجرة ظاهرة عامة و عظيمة، تنتقل فيها الأنواع الحية من منطقة لأخرى براً و بحراً و جواً (قد تهاجر لمسافة ألاف الكيلومترات) وذلك تبعاً لتباعد المناطق الغنية و الأنظمة البيئية.... أو عدم ديمومتها.[3]

تتعرض الحياة البرية المهاجرة لعدّة تهديدات متأتيّة من المصادر الطبيعية أو النشاطات البشرية، مما يجعلها أكثر تهديداً من الأنواع البرية غير المهاجرة.

إذ أنها تعبر المناطق و الحدود و الأوطان، مما يوجب إقامة التنسيق و التعاون فيما بين الدول، مساهمة في حماية هذه الأنواع البرية المهاجرة.

نصّت المادة الأولى على مجموعة من التعريفات للنوع المهاجر، وحالات المحافظة عليه. ونصت المادة الثانية على المبادئ الأساسية للتعاون في حفظ الأنواع المهاجرة.

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05- 108 المؤرخ في: 31 مارس 2005، الموافق ل: 20 صفر 1426. ج ر 25.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

[2] Alexander kiss: op.cit. p300.
Jean marc Leveille : op.cit. p 274.
lakshman guruswamy: op.cit. p180.

[3] UNEP: op.cit. p 161 -162.

هذه الاتفاقية تهدف لتحقيق غرضين:

حفظ الأنواع المهاجرة و المهددة بالانقراض، المدرجة في المرفق الأول (المادة 03)

تشجيع و تنسيق التعاون الدولي لحفظ الأنواع المهاجرة المدرجة في المرفق الثاني (المادة 04)

و تضم الاتفاقية ملحقين:[1]

الملحق الأول المتضمن قائمة الأنواع المهددة، والتي تتطلب حماية صارمة من الدول الأطراف.

الملحق الثاني المتضمن قائمة الأنواع التي تتطلب الحماية عن طريق التعاون الإقليمي وخطط الإدارة.

1) الأنواع المدرجة ضمن الملحق الأول، المبدأ العام يقتضي اتفاق الدول ذات أماكن الهجرة على اتخاذ مجموعة من التدابير التي يمكن حصرها فيما يلي:

حفظ و استعادة الموائل البرية.

تقليل أو منع الأنشطة الضارّة أو المعرقلة للهجرة.

مراقبة و منع إدخال الأنواع الغريبة أو المهددة للأصناف المهاجرة.

منع التعرض للأنواع أو الصيد لغير الأهداف العلمية و الاستثنائية.

2) بالنسبة للأنواع المدرجة ضمن الملحق الثاني، ينبغي التنسيق و التعاون بين الدول على إنشاء و حفظ شبكة من أماكن الهجرة (الموائل الطبيعية) وتطوير و تنمية هذه الموائل، أو تأهيلها لأنواع جديدة (المادة 4 و 5).

تتعهد الاتفاقية بدعم نشاطات البحث التعاونية[2] ولهذا قامت أمانة اتفاقية "بون" بتوقيع مذكّرة تفاهم مع مكتب رامسار في فيفري 1997 تتضمّن التعاون المؤسساتي و تنسيق جهود الحفظ و الحماية.[1]

[1] Stéphane billé : op.cit. p 19- 20.

[2] Le texte de la convention est disponible sur le site : www.cms.int et les ouvrage :
Laurence boisson et tout: protection internationale de l environnement. Editions A péroné. Paris. 1998.
Philippe sandes : documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

بخصوص موضوع المحميات الطبيعية تطرقت المادة 02 لأهمية الحياة المهاجرة، كما حثّت دول المدى (المسار) على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع المهاجرة و مواطنها، سواء بصفة فردية أو في إطار التعاون فيما بين الدول، والحماية القصوى للأنواع المهددة، مع إجراءات التعاون و التنسيق و الحماية للأنواع الأخرى.

ترتّب عن هذه الاتفاقية الدولية عدّة اتفاقيات إقليمية و مذكرات تفاهم ....، تتعلق بالأنواع المهاجرة في البيئة البرية و البحرية.[2]

ثالثا: اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأوروآسيوية: "AEWA"

جاءت تبعاً لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة (بون 1979) وتماشياً مع روح اتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن 21، وتداركاً لتناقص المناطق الرّطبة التي تضمّنتها اتفاقية رامسار، واقتناعا بالواجب و الأهمية البيئية والطبيعية والعلمية.. والإستراتيجية لحماية طيور الماء المهاجرة.[3]

انعقدت في لاهاي في: 15 أوت 1996.[4] وقد سعت الأطراف للاتفاق و التنسيق فيما بينها لتوفير الحماية لهذه الأنواع البرية المهاجرة، والموائل التي تنتشر فيها. وبالتالي هي من الاتفاقيات الخاصة بحماية أنواع محددة.

نصّت المادة الأولى على نطاق الاتفاقية والمصطلحات التعريفية، وبأن الملحقات المدرجة بالاتفاقية تعتبر جزء منها. (يبين الملحق الأول خريطة منطقة الاتفاقية. والملحق الثاني أنواع الطيور. والملحق الثالث خطّة العمل). ونصت المادة الثانية على المبادئ الأساسية للتنفيذ، وعلى انتهاج المبدأ الوقائي. ونصت المادة الثالثة على الإجراءات العامة للحفظ.

---

[1] Michel Jeffrey: op.cit. P 27-28.

[2] UNEP: op. cit. p 164 -166.

[3] Lakshman guruswamy : op. cit. p 330.

[4] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06- 140 المؤرخ في: 15 أفريل 2006، الموافق ل: 16ربيع الأول1427. ج ر 25.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

خصصت الاتفاقية جدول يضم ثلاث فئات من الطيور المائية التي تنطبق عليها الحماية:

الطيور المهددة حسب القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة .

الطيور الأقل تهديداً، والتي تحتاج لاهتمام خاص .

الطيور التي تحتاج لحماية منتظمة ومراقبة دورية .

الاتفاقية نصّت على وجوب التعاون وتنسيق العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى، التي تتعامل مع المناطق الرطبة والحياة البرية التابعة لها، تتم هذه العلاقات و إجراءات التعاون عبر أمانة الاتفاقية مع نظيراتها من الاتفاقيات الأخرى (المادة 09)، ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الاهتمام و الجمعيات المتخصصة (المادة 09).

و قد ساهمت الدول و المنظمات الدولية في وضع إستراتيجيات شاملة لحفظ و حماية طيور الماء المهاجرة.[1]

الاتفاقية نصت بأن أحكامها لا تؤثر على التزامات الدولة الأخرى، كما لا تمانع في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة.

[1] Doer galbraith and all: water birds around the world, published by library cataloguing, UK, 2006. Available on the site : www.bookzz.org

المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال عمل الهيئات الدولية:

يتجسد عمل الهيئات الدولية من خلال نشاط المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و الهيئات الإدارية للاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) في حفظ المحميات الطبيعية و تكريس الدعم الدولي لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الهيئات الدولية المتعلقة بالمحميات الطبيعية:

تتعدد الهيئات الدولية ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، سواء من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية (الفرع الأول) أو من الهيئات الإدارية للاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية لها مساهمة فعّالة في مجال المحميات الطبيعية البرية، نذكر منها التشكيلات التالية:(الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة- مرفق البيئة العالمي- منظمة السلام الأخضر-برنامج المحيط الحيوي)

أولا:الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN:

أنشأ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عقب مؤتمر فونتاني بلو "fontainebleau" بفرنسا في: 05 أكتوبر 1948، كان يسمى "الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية"

تتمثل مهامه الأساسية: في تشجيع ومساعدة المجتمعات والدول في حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي، وإعداد الاستراتيجيات، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.[1]

المقر الرسمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في "gland" قرب "Geneva" في "Switzer land" يملك مكاتب ضمن الدول المعتمد لديها، و له منزلة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يتكون هذا الاتحاد الدولي غير الحكومي(الجمعية الدولية غير الحكومية) من حوالي 1086 تشكيلة وطنية و دولية:

[1] صادقت الجزائر على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06- 121 المؤرخ في: 12 مارس 2006، الموافق ل: 12 صفر 1427. ج ر 18.
تضمنت الوثيقة ملحق للدول الأطراف في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والتعديلات الواردة على قوانينه الأساسية.
متوفرة على الموقع: www.joradp.dz

منها: 775 منظمة غير حكومية وطنية- 84 منظمة غير حكومية دولية- 113 وكالة حكومية- أكثر من 80 دولة عضو- 33 مؤسسة فرعية. يتم اشتراكهم في التصويت عن طريق بطاقات توزع على الفئات المعنية، ويتم اتخاذ قراراته بموافقة الثلثين. ويضم في عضويته 1000 موظف من 62 دولة.

للاتحاد الدولي ست لجان أساسية هي:[1]

لجنة التعليم و الاتصال CEC

لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية CEESP

لجنة القانون الدولي CEL

لجنة إدارة الأنظمة البيئية CEM

لجنة الحياة البرية SSC

اللجنة العالمية للمحميات الطبيعية WCPA

هذه اللّجان الستّة تؤثر في صنع القرار و السياسة البيئية العالمية، إذ ساهمت في صياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الطبيعة، خاصة اتفاقية التجارة بالأنواع البرية CITES.عن طريق لجنة القانون الدولي "CEL" واللّجان الأخرى التي تضم خبراء في ميادين مختلفة، وتجمع بين هذه اللجان "لجنة تنسيق" متكونة من أعضاء منتخبين لذلك الغرض.

اللجنة العالمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية "WCPA" تهتم بدراسة و تقييم أوراق عمل الاتحاد المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية و البحرية في العالم، وتنسيق وتفعيل السياسة و الإدارة ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، والدراسة والتخطيط ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، تضم هذه اللجنة 1300 عضو من: 140 دولة، وهي تنسق عملها في خدمة برنامج المحميات الطبيعية.

لجنة الحياة البرية "SSC" تعمل على الحد من فقدان التنوع البيولوجي، خاصة بالنسبة للأنواع المدرجة ضمن القائمة الحمراء، وتساهم في حفظ النظام الإيكولوجي، بدعم السياسات الحمائية وتوفير المبادئ التوجيهية.

[1] Available on the site : www.iucn.org

يحضر اجتماعات الاتحاد الدولي و اللجان الستة التابعة له، عشرات المنظمات الدولية غير الحكومية و الإقليمية.

يساعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تدعيم ورسم الخطط الإستراتيجية لصالح الدول النامية و الفقيرة، وتقديم الاستشارات الفنية و التدعيم التقني، كما يعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، على إعداد الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة، والميثاق العالمي للطبيعة، و توصيات اللجنة الدولية للبيئة و التنمية.[1]

أنشأ IUCNالقائمة الخضراء المتعلقة بالمحميات الطبيعية و القائمة الحمراء المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

1)القائمة الخضراء ل IUCN المتعلقة بالمحميات الطبيعية:

The IUCN green list for protected Areas

ظهر برنامج القائمة الخضراء بعد عقدين من العمل، و تطبيقاً للأحكام المتضمّنة في اتفاقية CBD ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، و ساهمت لجنة المحميات الطبيعية التابعة ل IUCN في إنشاء هذا البرنامج، و إنشاء لجنة خبراء تابعة له، كل ذلك تطبيقاً للبرنامج الشامل للمحميات الطبيعية ل IUCN.

برنامج القائمة الخضراء يسعى لضمان تطبيق خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ل CBD (2011- 2020) و التي من أهدافها تحقيق خلال سنة 2020:

ما يقارب (18% من مساحة الأرض و المناطق الرطبة و 10% من المجال البحري و المناطق الساحلية) مناطق طبيعية ذات تنوع بيولوجي، و محميّة وفق معايير محدّدة و متكاملة.

برنامج القائمة الخضراء هو برنامج عالمي يشجع المساهمات المتميزة لحفظ المحميات الطبيعية، و يساهم في تحقيق شعار عالم عادل يقيّم و يحفظ الطّبيعة "a Just world That values and conserves nature"

يجمع IUCN أن برنامج القائمة الخضراء، ذو بعد هام في الحماية و المحافظة على الطبيعة و التنوع البيولوجي.[2]

[1] قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 ص 330- 346.

[2] IUCN: green list of protected Areas, published by IUCN, Switzerland, 2014. P03.
Available on the site : www.iucn.org

يتم وضع المحمية الطبيعية ضمن القائمة الخضراء، بعد مطابقتها للمعايير الموضوعية، و بعد الرأي المطابق من طرف لجنة GLPA و IUCN.

برنامج القائمة الخضراء للمحميات الطبيعية يسعى لتحقيق الأهداف التالية:[1]

تحقيق الحماية المستدامة و طويلة الأجل للمقومات الطبيعية و الثقافية.

تحقيق الحوكمة العادلة (بين المحميات الطبيعية و الهيئات المشرفة عليها).

تحقيق الإدارة الفعّالة (للتحديّات الطبيعية و الاجتماعية وغيرها).

إبراز النجاح في تحقيق الحماية الطبيعية ضمن الصيرورة العالمية.

2)القائمة الحمراء ل IUCN المتعلقة بالأنواع الحية:

Red List of threatened species

تشكل الوصف الموضوعي للأنواع الحية المهددة بخطر الانقراض، ظهرت أولى هذه القوائم سنة: 1966.

تضم القائمة الحمراء: الأنواع المهددة و الأنواع المهددة بالانقراض و الأنواع الأكثر تهديداً.[2]

هذه القائمة لا تكتفي بإدراج النوع أو الصنف المهدد فقط، و إنما إدراج المعلومات حول نوع التهديد، ومتطلبات الحماية، و مواجهة خطر التهديد.

تستقي هذه القائمة مصادر المعلومات، من خلال الشراكة مع المنظمات الدولية، ذات العلاقة بحماية الأنواع الحية، و خبراء لجنة حفظ الأنواع التابعين ل IUCN.

في سنة: 2008 تم إحصاء حوالي 45 ألف نوع مهدد، ما يعادل نسبة 38% من مجموع الأحياء البرية، وتضم عدّة فئات منها: الثدييات و الطيور و البرمائيات و بعض اللافقاريات، إضافة لأنواع من النباتات.[3]

[1] IUCN: the green list for protected Areas global standard, published by IUCN, Switzerland, 2014. P 06-12. Available on the site : www.iucn.org

[2] IUCN: Red list of threatened species, published by IUCN, Switzerland, 2008. P01. Available on the site : www.iucn.org

[3] IUCN: threatened species, published by IUCN, Switzerland, 200. P14.

الإتحاد الدولي طوّر نهج إنشاء القوائم الحمراء في المجال الإقليمي، و التي تعتبر مورداً للقائمة الحمراء العالمية.

القائمة الحمراء ل IUCN تساعد الدول و الحكومات فيما يلي:[1]

المحافظة على الأنواع المهددة، و تجنب الخسارة في السلسلة البيولوجية.

تدعّم التشريعات الوطنية، و المنظمات الدولية البيئية.

تدعّم حفظ المواقع الأغنى بهذا النوع المهدد.

تدعّم مخططات الإدارة المحلية و الإقليمية.

تشير إلى النوع المهدد، و من ثمّة الإخطار بالحفظ.

تجدد القائمة الحمراء ل IUCN سنوياً، و هي تضم عدد واسع من الأنواع الحية، مع المعلومات الخاصة بها، يمكن الاطلاع عليها ضمن موقع المنظمة الرسمي.[2]

3)القائمة الحمراء ل IUCN المتعلقة بالأنظمة البيئية:

Red List of ecosystems

تصدر IUCNالقائمة الحمراء للأنظمة البيئية°، و ذلك لتعيين و حصر الأنظمة البيئية التي تتعرض للتهديد عبر العالم، تصدر هذه القائمة لجنة إدارة الأنظمة البيئية التابعة ل IUCN.

تعتبر القائمة الحمراء للأنظمة البيئية المعيار العالمي الذي يعكس حقيقة الأنظمة البيئية، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.[3]

يتم وضع الموقع ضمن القائمة الحمراء بعد الدراسة المثّبتة، و التقييم الشامل للتغير في النظام البيئي، و تصنف بذلك المنطقة على أنها ذات نظام ضعيف أو معرضة للخطر أو أشد تعرضاً للخطر.[1]

Available on the site : www.iucn.org

[1] IUCN: op.cit. p02.

[2] Available on the site : www.iucnredlist.org

[3] IUCN: Red list of ecosystems, published by IUCN, Switzerland, 2015. P02.

Available on the site : www.iucn.org

ثانيا: مرفق البيئة العالمي GEF:

المرفق البيئي العالمي هو آلية مالية مستقلة، يقدم المنح والمساعدات للدول النامية و المؤهلة لصالح المشروعات التي يعود تنفيذها بالنفع على البيئة العالمية.أنشأ سنة: 1991، وهو عبارة عن مشروع مشترك بين: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة– والبنك الدولي. إضافة لشراكته مع الوكالات التالية:

منظمة الأغذية والزراعة– منظمة التنمية الصناعية– البنك الإفريقي للتنمية– البنك الأسيوي للتنمية– البنك الأوربي للإنشاء والتعمير– وبنك التنمية للبلدان الأمريكية– والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.[2]

يوحّد صندوق البيئة العالمية بين جهود 182 دولة عضواً. في إطار الشراكة مع المؤسسات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص. وبوصفه منظمة مالية مستقلة يقدم الصندوق منحاً إلى البلدان النامية لتمويل المشروعات المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي..إذ تحقق هذه المشروعات النفع والفائدة للبيئة العالمية، زيادة على ترسيخ الربط بين التحديات المحلية والإقليمية والدولية، ومصادر التنمية المستدامة. وهو يقدم مساعدات مالية على شكل قروض أو هبات لدعم التنوع البيولوجي.

يعتبر صندوق البيئة العالمية بداية من سنة: 1992 "الآلية المالية" لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ. وفي عام: 2002 تم اختياره بوصفه آلية مالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر واتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية.

يتم تجديد المساهمات المالية للدول مرّة كل أربعة سنوات. كانت قيمة المساهمة المبدئية مليار دولار في المرحلة الأولى لإنشائه، ثم بدأت في الارتفاع، حالياً تصل قيمة المساهمة لحوالي 44،4 مليار دولار. (في الدورة السادسة 2014) كما يتم الحصول على التمويل من جهات أخرى، على غرار الجهات المستفيدة أو المؤسسات الخاصة أو المجتمع المدني.[٥]

---

[1] IUCN: Red list ecosystems, published by IUCN, Switzerland, 2012. P60.
Available on the site : www.iucn.org

[٥] يقصد بالنظام البيئي: منطقة من الأرض أو الماء، يتجسد فيها التنوع البيولوجي، بمشاركة المكونات البيئية (الماء– الهواء– الجبال– الصخور). p

[2] Available on the site : www.thegef.org

[٥] المجتمع المدني: مصطلح عريض يشمل أطياف كثيرة. ووفقاً لتعريف الجماعات الرئيسية الذي وافقت عليه الحكومات عام: 1992
تتألف منظمات المجتمع المدني تسع جماعات رئيسية هي:
المنظمات غير الحكومية– جماعات المزارعين– الجماعات النسائية– الهيئات العلمية– السلطات المحلية– الشباب و الأطفال– السكان المحليين– مجتمعات الأعمال والصناعة– العمال والنقابات العمالية.

يعرف صندوق البيئة العالمية منظومة المناطق المحمية القابلة للاستمرار، بأنها تلك التي لها مقومات توافر الموارد المالية الكافية التي يمكن التعويل عليها. ولتعزيز إدارة المحميات الطبيعية و الأنظمة التابعة لها، يستمر الصندوق في تمويل وتعزيز القدرات مع الإدارة المشتركة للمناطق الطبيعية عن طريق الأنشطة التالية:

تحسين التمويل المستدام لأنظمة المناطق المحمية.

توسيع نقاط إدماج النظم الإيكولوجية البرية والبحرية.

زيادة تغطية السلالات الحية المهددة بخطر الانقراض.

تحسين فاعلية إدارة المحميات الطبيعية القائمة.

ثالثا: منظمة السلام الأخضر: "Greenpeace"

هي منظمة غير حكومية عالمية مستقلة، تعنى بشؤون البيئة وحماية الطبيعة، نشأت سنة: 1971 في فانكوفر بكندا. تتشكل من جمعية للسلام الأخضر مقرها في أمستردام في هولندا، إضافة لمكاتب السلام الأخضر حول دول العالم، تضم في عضويتها 44 دولة من كل القارات.[1]

من أهداف المنظمة: المحافظة على البيئة و مواردها الطبيعية، و التصدي لمظاهر التلوث البيئي وحفظ الأنواع الحية.

اكتسبت المنظمة الاهتمام العالمي لجهودها في حماية بعض المناطق البرية و الأنواع الحية المعرضة للخطر، إضافة لإصدارها الدليل السنوي الذي يتم فيه تصنيف الشركات الصناعية و التجارية من منظور مدى المحافظة على البيئة الطبيعية، وقد شاركت المنظمة وساهمت في صياغة العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية.[2]

[1] Available on the site : www.greenpeace.org

[2] قويدر شعشوع: المرجع السابق، ص 318- 324.

رابعا: برنامج الإنسان و المحيط الحيوي MAB:

أنشأ هذا البرنامج العالمي سنة: 1971 من قبل منظمة UNESCO وتم تأهيله من طرف لجنة خبراء سنة: 1973 يتم مراجعة جدول أعمال البرنامج كل 05 إلى 10 سنوات.°

تاريخياً مرّ برنامج احتياطات المحيط الحيوي بثلاث مراحل:[1]

المرحلة الأولى: تبدأ من إعداد المواقع الأولى سنة: 1976، إلى إعلان خطة عمل البرنامج سنة: 1984.

المرحلة الثانية: تبدأ من سنة: 1985، إلى تبنّي إستراتيجية أشبيلية، و بروز الاهتمام الدولي سنة: 1995.

المرحلة الثالثة: تبدأ من إعداد قائمة محميات المحيط الحيوي بداية من سنة: 1996 المعدّلة سنة: 2002.

الاجتماع الدولي الثاني لبرنامج المحيط الحيوي في سنة: 1995 عرّف احتياطات المحيط الحيوي بأنها:[2]

"منطقة برية أو ساحلية أو بحرية، ذات نظام بيئي أو أكثر، و معترف بها دولياً في إطار اليونيسكو من خلال برنامج الإنسان و المحيط الحيوي"

وتم الإقرار خلال نفس الاجتماع، أن هذه المناطق تخضع بصفة شاملة للسيادة الوطنية، مع الالتزامات المتعلقة بالتشاور و التعاون....، المحلي و الإقليمي و الدولي.[3]

يعتبر برنامج MAB برنامج للبحث و التكوين، وليس برنامج تسيير، فهو يسعى للتزويد بمعلومات موضوعية و علمية، لتحديد القواعد الأساسية للاستعمال العقلاني، و المحافظة على الطبيعة° و الموارد الطبيعية، وتحسين العلاقات بين الإنسان و البيئة. فهو لا يعوّض الجهود الأخرى للمحافظة بل يكمّلها، ولا يغير من الإطار القانوني للمساحات المحمية، ولا الأحكام الإدارية المنظمة لتسيير المنطقة المحمية.[4]

---

[1] Natarajan ishwaran and all: concept and practice the biosphere reserves, journal environment and sustainable development, Paris, France, p 01 -02. Avalable on the site : www.bookSK.org

° الدورات المتجددة تساهم في مراجعة النقائص، و تدارك التفاوت، حيث أثناء المراجعة الدورية يتم التوصل إلى توصيات مهمة لإدارة المحيط الحيوي، في بعض الحالات قد تقدم توصيات إلى دولة معينة، بشأن محميات MAB. (نفس المرجع ص 09)

[2] Avalable on the site : www.unesco.org/mab/

[3] Alexander Navarro: op.cit. p 03.

[4] IUCN : la réserve de la biosphère et ses rapports avec les zones protégées. Publisher by IUCN, Switzerland, 1989. P 01. Available on the site : www.iucn.org

° يعتبر برنامج "MAB" الأكثر مساساً بموضوع المحميات الطبيعية البرية- يقال أن الهدف منه تحقيق علاقة متوازنة بين الإنسان و الطبيعة.

في الاجتماع الدولي الثالث في مدريد بإسبانيا سنة: 2008 تم اعتبار محميات المحيط الحيوي، بمثابة المختبر الدولي لتجسيد التنمية المستدامة، وقد اكتست محميات المحيط الحيوي هذه القيمة تبعاً لبساطتها.

لبرنامج MAB أهمية في تدعيم التعاون الدولي، والموازنة بين حفظ الطبيعة، والبحث العلمي والإيكولوجي، كما يدعّم مواضيع الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية التنوع البيولوجي، و اتفاقية رامسار، و اتفاقية الأنواع المهاجرة.

برنامج MAB يشتمل على احتياطات طبيعية (برية و بحريّة)، يتم إدارتها وفق آليات تضمن حفظ التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية فيها، وذلك وفق الأسس التالية: (الحفظ- التطوير- دعم الاحتياطي الطبيعي)

يشتمل المحيط الحيوي على ثلاث مناطق طبيعية:

المنطقة الداخلية المحمية من كل أنواع التدخل الإنساني.

المنطقة الوسطى التي يسمح فيها بنشاطات البحث العلمي و أنشطة السياحة و التعليم.

المنطقة الخارجية يسمح فيها بالاستعمال المستدام للموارد الطبيعية من طرف السكان الأصليين.

هناك حوالي 425 محمية محيط حيوي في أكثر من 100 دولة (حسب قائمة MAB) تتم تنميتها المستدامة من قبل الحكومات الوطنية للدول المعنية، مع تبادل الخبرات التقنية و الأبحاث و الموارد الطبيعية، وإتباع خطط العمل النموذجية لحفظ أقدم و أكثر المناطق الأرضية غنى بالتنوع الحيوي و حساسية للتغيرات البيئية.[1]

برنامج MAB و بمشاركة مجلس التنسيق الدولي "ICC"، اعتمد برنامج متكون من 14 بنداً وذلك سنة: 1971، يتعلق بالمجالات التي يسعى MAB لحمايتها من التهديدات الماسّة بها..، وتتشكل كلها من مناطق برية أو ساحلية أو بحرية أو مساحات خضراء.[2]

[1] Michel Jeffrey : op.cit. p 14- 15.

[2] Natarajan ishwaran and all: P 03- 04.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية للاتفاقيات الدولية:

الهيئات الإدارية للاتفاقيات الدولية هي تلك الأطر التنفيذية، التي وردت الإشارة إليها ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال و الهيئات الاستشارية المشاركة أو التابعة لها، نذكرها فيما يلي:

أولا: مؤتمر الأطراف:

أو "لجنة الاتفاقية" إذ تملك كل اتفاقية لجنة تتكون من الدول الأعضاء فيها[1]، وهي تمثلهم في حالة عدم اجتماعهم، وتظهر هذه اللجان في اتفاقيتي RAM و CMS وتشكل أهمية خاصة في اتفاقية WHC فهي التي تمثل الدول الأعضاء في التصويت، ولكل الدول الأعضاء حق العضوية في اللجنة مع مراعاة التنوع الجغرافي والثقافي. والعضوية اختيارية حيث يمكن لكل طرف التنازل عنها للأخر، كما أنه هناك التزام أخلاقي لتوفير التوزيع العادل للأطراف، يمكن أن تضم اللجنة عضوية أطراف ليس لها مواقع ضمن قائمة WHC في المقابل قد يتم الحرمان من العضوية للأطراف المتأخّرة عن تسديد ديونها، يتم التصويت على الأعضاء عن طريق الاقتراع السرّي لمدة: 06 سنوات ثم خفّضت من قبل الأعضاء إلى 04 سنوات.

أما "مؤتمر الأطراف" فهو الاجتماع الذي يضم الدول الأطراف في الاتفاقية، و تسعى لجنة الاتفاقية للتحضير له، يتم خلاله مناقشة القضايا المستجدة، و اعتماد خطط العمل، و تبني البرامج و الاستراتيجيات.[2]

ثانيا: الأمـانـــة:

أو "المكتب الدائم" إذ لكل الاتفاقيات الإقليمية و الدولية "أمانات"[3] وهي هيئات تسهر على خدمة الاتفاقية، ولها علاقات واسعة. تتجسّد في الاتفاقية الإفريقية في رئيس الاتحاد الإفريقي، وفي اتفاقية "برن" تتجسّد في مجلس اتحاد أوربا، وفي برنامج MAB تتجسّد في أمانة اليونسكو، وفي نظام القطبية الجنوبية تدور الأمانة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

[1] Alexander Gillespie: op.cit. p 278.

[2] Stuart chape and all: op.cit. p60.

[3] Alexander Gillespie : ibid. p 277- 278.

وفي اتفاقية WHC أقرت خطّة العمل الإستراتيجية لسنة: 1992 إنشاء أمانة للاتفاقية، وذلك عن طريق مساعدة اليونسكو، وقد تم إنشاء مركز في باريس في: 2004 يشبه في عمله الأمانة، ويقدم خدماته وتقاريره إلى لجنة الاتفاقية، إلا أن اتفاقية WHC بقيت خاضعة لسلطة الأمين العام لمنظمة UNESCO.

مهمة الأمانة التنسيق مع الهياكل الخارجية، وإبداء الاقتراحات، وتلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثالثا: الهيئات العلمية و التقنية:

ليس بالضرورة أن تتوفر ضمن كل الاتفاقيات الدولية البيئية –الهيئات العلمية و التقنية- إلا أن هذه الخاصية مقبولة، وهي مطبقة ضمن مجالات المحميات الطبيعية، إذ يقوم IUCN وبرنامج RAM ونظام antarctica باستشارة الهيئات العلمية و التقنية في جميع أعمالهم، إلا أنه لو كانت هذه الهيئات العلمية والتقنية ضمن النظام كوحدة واحدة لكان ذلك أكثر تأثيراً.

وبذلك قام برنامج RAM بإنشاء لجنة مراجعة علمية و تقنية "STRP" تقدم مقترحاتها لمؤتمرات RAM هذه اللجنة يمكنها تشكيل روابط مع الأطراف الدولية الأخرى تبعاً للمصلحة العامة عن طريق السلطة الوصيّة، ولهذه اللجنة علاقة شراكة و تعاون و تضامن مع لجنة الاتصال و التعليم العام "CEPA".[1]

بروتوكول مدريد أنشأ لجنة حماية البيئة "CEP" وهي تقدم أراء و توصيات للأطراف، هذه اللجنة تضم إضافة إلى أعضاء البروتوكول الملاحظين و الخبراء، و تحتوي على هيئتن:

(لجنة البحوث العلمية القطبية SCAR– و لجنة حماية البيئة القطبية البحرية CCAMLR)

لجنة البحوث العلمية القطبية"SCAR" أقامت شراكة مع المجلس الدولي للعلوم "ICSU" رغبة في تنظيم وتنسيق البحوث المتعلقة بالقارة القطبية الجنوبية. لجنةSCAR كانت السند العلمي لنظام القارة القطبية الجنوبية منذ: 1960بتقديم الاقتراحات و الاستشارات و توفير المعلومات العلمية و التقنية لأطراف الاتفاقية، تملك هذه اللجنة (ثلاث مخابر علمية- و أربعة برامج بحث). المخابر العلمية مسئولة عن الاشتراك و التنسيق والتحيين للبحوث المتعلقة بالمنطقة القطبية.[2]

لجنةSCAR تتشكل من أعضاء الاتفاقية القطبية- أعضاء اللجنة العلمية- أعضاء وطنيّة مهتمّة و ملاحظين.

[1] IUCN: annual report 2011- 2012, published by IUCN, gland, Switzerland, 2011. P08. in the site: www.iucn.org

[2]Alexander Gillespie: Op.cit. p 292.

رابعا: الشراكة بين التنظيمات الدولية:

إن الهدف من الشراكة هو زيادة التأثير و الفعالية في صنع القرار و في إقرار المسؤولية و حفظ المحميات الطبيعية، وتتم الشراكة بين هيئات الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية تسمح بشراكة المنظمات غير الحكومية، مثل اتفاقية RAM و اتفاقية WHC وبرنامج MAB.

اتفاقية WHC وبناءً على طلب الدول الأطراف اشترطت حضور المركز الدولي لدراسات حفظ واستعادة الممتلكات الثقافية "ICCROM" و المجلس الدولي للآثار و المواقع "ICOMOS" وكذلك IUCN وذلك في الاجتماع العام لمؤتمر الأطراف لWHC وفي الاجتماعات الدوريّة. هذه الهيئات معترف رسمياً بها من قبل الأطراف بطلب من مركز التراث العالمي سنة: 1996.

إذن اتفاقية WHC تعترف بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وذلك في مهام مراقبة المحميات الطبيعية وتقييمها، ومسؤولية إعداد الوثائق و مخططات العمل، وتنفيذ التوصيات وفحص تقديرات المواقع، وكذلك استقبال النصائح و الإنذارات المتعلقة ببعض المحميات الطبيعية مع حريّة اللجنة في التقيّد بها.

أما اتفاقية RAM فهي تشترك في عدد محدد من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل:

المركز الدولي للطيور birdlife- وصندوق الحياة البرية WWF و اتفاقية حماية الطيور المهاجرة"IWRP" وفي سنة: 1980 وجدت شراكة بين IUCN و UNEP لإنشاء مكتب RAM (أمانة رامسار) وقد سعت فيما بعد منظمات أخرى لتقديم خطط التطوير و الدّعم المالي.[2]

خامسا: الشراكة بين الاتفاقيات الدولية:

قصد تفادي ضياع الجهد و ازدواجية التقييمات و الأعمال بين الاتفاقيات الدولية المهتمة بالمحميات الطبيعية، وبرامجها التنفيذية، سعت لإقامة روابط للتعاون فيما بينها، خاصة بعد مؤتمر قمة الأرض لسنة: 1992.

[1] IUCN: annual report: Op.cit. p 08.

[2] Alexander Gillespie : Op.cit. p 286.

اتفاقية WHC سعت لإقامة روابط التعاون مع برنامج MAB لتشمل مناطق التراث المشترك العالمي (الجزر البحرية الصغيرة). اتفاقية RAM سعت لإقامة الروابط مع برنامج المناطق البحرية لتوسيع النظرة الشمولية للمناطق الرطبة و مصادر المياه. برنامج MAB أقام علاقات تعاون مع اتفاقية الأنواع المهاجرة CMS والاتفاقية الأوربية "Bern" في موضوع الأنواع المهاجرة. كذلك مع اتفاقية RAM في موضوع خطوط هجرة طيور الماء من شرق أسيا إلى أستراليا. كما أقام علاقات مع اتفاقية مكافحة التصحّر CCD.

اتفاقية WHC وقّعت مذكرة تفاهم بين مركز التراث العالمي و مكتب رامسار في: 1996، تتعلق بحماية و ترقية المناطق المشتركة، كما أقامت روابط تعاون مع برنامج المناظر الطبيعية الأوربية، و اتفاقية الألب، ومنظمة IMO.

اتفاقية CITES تسعى للشراكة مع كل الاتفاقيات الأخرى، ليس من أجل التنسيق فقط، لكن من أجل التعاون و الشراكة التقنية، إذ تشترك مع مركز الحفظ و المراقبة العالمي "WCMC" التابع ل "UNEP".[1]

وتشترك مع IUCN و WWF و مع برنامج مراقبة الاتجار بالحياة البرية "WTMP".

هناك علاقات تعاون خاصة تتمّتع بها اتفاقية الاتجار الدولي CITES. وذلك بالنسبة ل RAM وWHC و بروتوكول الكاريبي. مع ذكر الروابط التعاونية بين (RAM-WHC-MAB-Bern).

اتفاقية Bern أقامت روابط مع توجيه الحياة البرية، و شبكة ناتورا natura2000، وشبكات محلية أوروبية.

من أهم العلاقات الاتفاقية التي أقيمت بين نظام Antractrica و لجنة CCAMLER في موضوع إجراءات الاستشارة المتعلقة بالقارة القطبية الجنوبية.[2]

[1] UNEP: op.cit. p172.

[2] Alexander Gillespie : op.cit. p 300.

سادسا: الشراكة بالعضوية (العضو الملاحظ):

بعض الاتفاقيات الدولية تقبل وجود أعضاء ملاحظين، وذلك بعد الحصول على موافقة ثلث أعضاء الهيئة، وذلك غرار الاتفاقية الإفريقية و اتفاقية RAM و اتفاقية Bernباستثناء نظام Antarctica الذي يقبل وجود الأعضاء الملاحظين عند عدم ممانعة أي طرف لذلك، نظرياً يستحسن حضور المنظمات الدولية غير الحكومية كأعضاء ملاحظين عندما يكون لديهم علاقة بموضوع الاجتماع أو المؤتمر.

أما بالنسبة لاشتراط المنظمة أن تكون لها الصفة الدولية، بعض الاتفاقيات (Bern) لا تشترط ذلك، إذ تقبل حضور المنظمات المحلية التي لها علاقة بموضوع اجتماعاتها.

أما بالنسبة للتصويت فهو غير مسموح به للأعضاء الملاحظين، وذلك في أغلب الاتفاقيات أو الأنظمة، ماعدا المداخلات الشفوية، إذ يسمح بها في العديد من البرامج كنظام Antarctica و RAM و WHC.

كذلك المساهمات الوثائقية المكتوبة، إذ يكون مسموح بها بعد مرورها من خلال الأمانة العامة للاتفاقية.

المطلب الثاني: التصنيف الدولي للمحميات الطبيعية:

التصنيف الدولي الأكثر اعتماداً للمحميات الطبيعية أنشأ من قبل IUCN، وذلك تبعاً لطبيعة المنطقة البيئية و الإيكولوجية و الحياة البرية فيها، وكذا مدى التدخل البشري في حدود المحمية، والهدف الاقتصادي والاجتماعي منها. في البداية كانت عشرة أصناف[1] ثم خفّضت إلى ستّة أصناف° نذكرها فيما يلي:

أولا: المحميات الطبيعية البرية المغلقة: "Strict nature réserve"

ينقسم هذا النوع الأول من المحميات الطبيعية لقسمين:[2]

1-المحميات الطبيعية الصّارمة: "Strict nature réserve LA"

أو المحميات لغرض البحث و الحماية التّامة، وهي المناطق البرية أو البحرية التي تشتمل على الأنظمة البيئية، والتنوع البيولوجي والتضاريس الجيولوجية، يتم فيها البحث العلمي والمراقبة البيئية، ولغرض حماية أنظمتها الطبيعية تفرض عليها إجراءات تنظيمية صارمة لمنع أي تغيير في نظمها الإيكولوجية أو الجيولوجية، إذ تمنع من الدخول الإنساني إليها، ما عدا لحالات البحث العلمي أو الملاحظة الطبيعية أو المراقبة البيئية.[3]

تقتصر الإدارة فيها على الحماية الخارجية لسلامة البيئة و الأنواع الحية ضمنها، وقد تم إحصاء 732 منطقة سنة: 2003 وهو ما يشكل 5، 5% من حجم المحميات الطبيعية الكلي. من أمثلة هذه المناطق بعض المحميات الطبيعية للأمازون وجبال الألب.[4]

2-المحميات الطبيعية البرية: "Wilder Ness areas LB"

أو المناطق الطبيعية البرية، والتي يتم فيها حماية وإدارة الشروط الطبيعية اللازمة للحياة البرية على المدى الطويل، تمنح فيها الأولوية لحماية الأنظمة البيئية و الحياة البرية و المناظر الطبيعية، تحتوي هذه المحميات على

°[1] الأصناف العشرة هي:
1المحميات الطبيعية المغلقة 2الحظائر الوطنية/الطبيعية 3المعالم الأثرية/الطبيعية 4موائل الطبيعة/الحياة البرية 5مناطق المناظر الطبيعية 6مناطق/موائل إدارة المصادر +7مناطق الطبيعة الفنّية/الأنثروبولوجي 8مناطق إدارة الموارد الطبيعية 9المحيط الحيوي 10المناطق الغابية.

[2] Alexandra Kruse and all: requirements for the management of protected areas. Publisher bureau of landscape and services.Fushskaule.Ovrerth. Germany. 2009. P 219- 220. Avalable on the site :www.bookSC.org

[3] IUCN : Nigel Dudley : lignes directrices pour l'application des catégories de la gestion aux Aires protégée, Edition par IUCN, suisse, 2008. P 16. Disponible sur le site : www.iucn.org

[4] Alexander Gillespie : op.cit. p 33.

أنظمة إيكولوجية/ وجيولوجية/ وتاريخية/ وفنية استثنائية في نظر العلم، ولهذا يتم حمايتها من الإضرار الإنساني بها وبالموارد الطبيعية الموجودة ضمنها، يمكن أن تحتوي على مجموعة من السكان الأصليين لكن ليس على نحو واسع.

يستحسن أن تكون الإدارة فيها حمائية أو صورية، إذ تخضع لقوّى الطبيعة البرية، يسمح فيها لدخول الزوّار أو السيّاح (قد تفرض تراخيص لذلك)، مع التزامهم بتوجيهات الحماية، وسلامة المنطقة ومواردها لأجيال الحاضر و المستقبل. وقد تم إحصاء 1302 منطقة سنة: 2003 وهو ما يشكل 4،5 % من حجم المحميات الطبيعية الكلي.[1]

من أمثلة هذه المناطق الاحتياطات القطبية، والمناطق الواسعة في إفريقيا و أوربا و أسيا.

ثانيا: الحظائر الوطنية/ الطبيعية: "national Park"

أو المناطق المحمية لغرض حفظ النظم البيئية والرفاهية°، وهي مناطق من البر أو البحر تخصص لحفظ السلامة البيئية، وحفظ نظام بيئي أو أكثر[2]، تحفظ هذه المناطق وتهيئ لغرض البحث والتعليم والرفاهية والاستجمام والأنشطة المتوافقة مع البيئة و الثقافة، لذا يجب أن تخضع هذه المناطق لحماية تنظيمية خاصة لضمان سلامة الطبيعة أو المناظر الطبيعية وكذا الأصناف الحيّة. وبذلك تمنع الأنشطة الاقتصادية و التجارية داخل الحظائر الوطنية، باستثناء ما ينشأ منها لحماية أو إرشاد أو راحة الزّائرين.

الحظائر الوطنية غالباً ما تضم مساحة واسعة تحتوي على أنظمة بيئية ومناظر طبيعية ذات أهمية وطنية ودولية، و قلاع لحفظ الأنواع الحيوانية والنباتية و الموارد الجينية، تخصص نسبة 75% من المنطقة يكون فيها مستوى الحماية صارم[3]. عادة تكون الحظائر الوطنية مفتوحة للزيّارة و الاستجمام، ما دامت هذه الأنشطة لا تضر بالطبيعة و أصنافها الحيّة. بل أن الإدارة هي التي تسعى لتوفير المناخ الطبيعي والثقافي والتربوي والفني لحظائرها الوطنية، مع حمايتها المطلقة من كل أوجه الاستغلال غير المشروع. (اتفاقية المحافظة على الأنواع الحية على حالتها الطبيعية لسنة: 1940 تمنع أي استغلال أو تدخل في حدود الحظيرة الطبيعية).

---

[1] Alexander Gillespie : op.cit. p 34.

[2] Nigel Dudley: op.cit. p19.

[3] Alexandra Kruse : op.cit. p 221.

° هناك بعض الدول تطلق على هذا الصنف اسمي "متنزهات وطنية". تدرج ضمن الصنف الثاني، قد تدرج أحياناً ضمن الأصناف الأخرى.

هذه الأنواع من المحميات الطبيعية موجودة بكثرة في معظم دول العالم.[1] وقد تم إحصاء حوالي 3882 محمية سنة: 2003 وهي تشكل نسبة 23،6% من حجم المحميات الطبيعية.[2]

ثالثا: المناطق/المعالم الأثرية: "naturel monument"

أو المناطق المحمية لطبيعتها الأثرية أو التاريخية الخاصة[3]، وهي منطقة من البر أو البحر° ذات مساحة تستجيب لمستوى الحماية، تحتوي على واحد أو أكثر من المعالم الطبيعية/الثقافية ذات الأهمية من الناحية الثقافية أو الفنيّة[4]، مثل مناطق الشلالات أو الكثبان الرمليّة أو المواقع الحجرية.

يقع على الإدارة واجب ضمان استدامة الممتلكات الطبيعية و الأصناف المادية أو الحيوية و المراقبة البيئية. هذه المناطق تكون مفتوحة للزوّار و السيّاح، وكذلك للنشاطات العلمية و الثقافية، مع حماية الممتلكات من التهريب و الأنشطة غير المشروعة.

هذه الأنواع من المحميات الطبيعية مجسّدة بكثرة في دول الحضارات القديمة. إذ تم إحصاء 19833 منطقة سنة: 2003 وهي تشكل نسبة 19، 4% من حجم المحميات الطبيعية.[5]

رابعا: موائل الحياة البرية: "habitat species areas"

أو المناطق المخصصة لحفظ الحياة البرية أو المهاجرة أو المؤقتة، وهي مناطق من البر أو البحر، تكون تحت إشراف الإدارة لتأمين وجود الأنواع و السلالات الإحيائية، هذه المناطق تخصص لتزويد المساحات المجاورة بالأنواع الحيّة، وقد تخصص كمناطق للهجرة أو الأكل أو التكاثر أو الاستراحة أو العبور.[6]

---

[1] Guillaume blanc : les territoires des parcs nationaux –logiques identitaires patrimoniales et nationales- Thèse de doctorat, université du Québec, 2013. P 22.

[2] Alexander Gillespie: op.cit. p 36.

[3] Nigel Dudley: op.cit. p 21.

[4] Alexandra kruse: op.cit. p 222.

[5] Alexander Gillespie: ibid. p 38.

[6] Alexandra kruse: ibid. p 223.

° هناك اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. معتمدة من طرف اليونسكو في: 02 نوفمبر 2001.

سمّيت بالاحتياطات الطبيعية في بعض الاتفاقيات الدولية، وبالاحتياطات الخاصة في اتفاقية حماية الأنواع الحية في نصف الكرة الغربي، أهم ما يدعم حماية هذه الموائل اتفاقية الأنواع المهاجرة و اتفاقية الطيور المهاجرة.

تنظيم الإدارة لهذه المناطق يجب أن يتضمن الشروط اللازمة لبقاء الأنواع أو مجموعات الأنواع، وتسهيل البحث العلمي و المراقبة البيئية، وضمان استدامة الموارد الحيّة في المنطقة المحمية.[1]

قد تفتح هذه المناطق للاستكشاف و التطوير، أو الملاحظة و التعليم، مع الحفاظ على حيوية الأنواع. تم إحصاء 27642 موئل وهي تشكل نسبة 27،2% من حجم المحميات الطبيعية.[2]

خامسا: محميات المناظر الطبيعية: "protection land scape"

أو المواقع المحمية لغرض حفظ مناظرها الطبيعية ذات الملامح الاستثنائية، وهي مواقع من البر أو البحر تعكس تفاعل الإنسان مع الطبيعة و المعاني الفنية للموقع ذات القيّم الإيكولوجية أو الثقافية أو التنوع الحياتي العالمي. إن قيمة هذه المواقع مرهون بمدى الحماية وتطور المنطقة الكلي.[3]

تجسد المناظر مناطق تكامل بين القيم الطبيعية و الثقافية الإنسانية، لذا يستوجب على الإدارة إبقاء التفاعل بين الطبيعة و الثقافة. بالمحافظة عليها و إبراز قيمتها و توفير المناخ العام لها، من خلال تدعيم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواكبة للمناظر الطبيعية، وحماية التنوع الرّوحي و العقلاني المرتبط بهذه المجالات.

كما يستوجب على الإدارة دعم السكان الأصليين في الحماية، وتوفير ظروف الرّاحة و الاستجمام لتدعيم الزيّارة أو السيّاحة. ولا تدخل المناطق الزراعية الممتدة ضمن تصنيف المناظر الطبيعية. تم إحصاء 6555 منطقة للمناظر الطبيعية ما يشكل نسبة 5،6% من حجم المحميات الطبيعية.[4]

---

[1] Nigel Dudley: Op.cit. p 23.

[2] Alexander Gillespie: op.cit. p 39.

[3] Alexandra kruse: op.cit. p 223.

[4] Alexander Gillespie: ibid. p 40.

سادسا: محميات إدارة المصادر: "manager ressource areas"

أو المناطق المحمية لغرض استدامة النظم الطبيعية، وتنمية المصادر الأولية، إذ تحتوي على أنظمة طبيعية أصيلة، تضمن بقاء التنوع البيولوجي، واستدامة وتلبية الاحتياجات الطبيعية من الموارد البيولوجية.[1]

يتم حماية هذه المناطق من قبل إدارة مكلفة بذلك لحماية وحفظ التنوع البيولوجي، وكل القيم والمصادر الطبيعية وتكريس استدامتها[2]. كما يتم حماية المنطقة ومواردها من الاستغلال غير المشروع، وجعلها تساهم في التنمية الطبيعية المحلية والوطنية. يمكن اعتبار المنطقة القطبية الجنوبية والشمالية ضمن هذه المناطق الطبيعية. تم إحصاء 4132 منطقة للمصادر الطبيعية ما يشكل نسبة 23،3% من حجم المحميات الطبيعية.[3]

تخرج المناطق الغابيّة (الغابات) من هذا التصنيف على اعتبار أنها لا تتضمن تنوع بيولوجي كبير، وعلى الخصوص غابات شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و المحيط الهادي. إذ أن ضمن قائمة IUCN لسنة: 2000 تم تصنيف 12 % من غابات العالم فقط.

تخرج المناطق الجبلية من هذا التصنيف على اعتبار أنها لا تتضمن التنوع البيولوجي الكافي، ورغم اهتمام البرامج الدولية بهذه المناطق إلا أن ذلك الاهتمام يكون بشكل استثنائي، وبالتالي تصنيف الجبال على أنها محميات طبيعية ليس من السهولة.[4]

[1] Alexandra kruse : op.cit. p 224.

[2] Nigel Dudley: op.cit. p 28.

[3] Alexander Gillespie: op.cit. p44.

[4] Jeremy Harrison: national park and nature reserves in mountain environments and development. Geojournal.By kluwer academic publishers. May 1992. P118. Disponible sur le site : www.bookSC.org

الفصل الثالث :

رعاية المحميات الطبيعية
من خلال النظـــم
و الحوكمة الدولية

الفصل الثالث: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الحوكمة الدولية:

المحميات الطبيعية البرية تحتاج لنظم إدارية و آليات دعم مالية و فنية، يتم ذلك وفق إجراءات و التزامات متفق عليها (المبحث الأول) ابتغاء الوصول إلى شراكة متكاملة و حوكمة دولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الالتزامات الدولية:

الهدف من الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، هو تفعيل الحماية و الإدارة لها، من خلال توحيد المعطيات، ودراسة البيانات و معرفة التهديدات وتقرير الحلول النموذجية (المطلب الأول) و توفير الدعم المالي لهذه المناطق الطبيعية الخاضعة للسيادة الوطنية، وذات البعد الاتفاقي (دول أطراف في الاتفاقيات الدولية) عن طريق تفعيل الإجراءات التنظيمية و التعاونية الدولية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: التنمية العامة للمحميات الطبيعية البرية:

قصد حفظ المحميات الطبيعية ينبغي إدراك التهديدات المتربّصة بها (الفرع الأول) وقصد تنميتها ينبغي توفير موارد الدّعم المالي لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المهدّدات العامة للمحميات الطبيعية البرية:

تتعرض المحميات الطبيعية لعدّة أنواع من التهديدات بعضها مرتبط بالظروف المناخية و بعضها الأخر مرتبط بالنشاطات البشرية، مما يستوجب معرفة هذه التهديدات لاتخاذ الآليات و الإجراءات المناسبة للتصدّي لها.

أولا: التغير العام و تهديد المحميات الطبيعية:

المقصود بالتغير العام تلك الظواهر الطبيعية –الكوارث الطبيعية– الماسة بسلامة المحميات الطبيعيةّ، و التي يصعب التصدي لها[1]، و إذا كان الغرض العام من وجود المحميات الطبيعية هو توفير الحماية التامة للمنطقة الإيكولوجية و أنواع الحياة البرية فيها من مختلف المؤثرات الخارجية، فإن تعرضها للكوارث الطبيعية تكون عند الواجهة – وفي الحسبان– و تشكل تحدي كبير في مقابل نظم الحماية الطبيعية و العملية.

[1] IUCN: disaster risk reduction, published by IUCN, gland, Switzerland, 2005.
Available on the site : www.iucn.org

المجموعة الدولية ومن خلال اتفاقية التنوع البيولوجي CBD اتفقت على وجوب التقليل من هذه التهديدات ومحاولة تسكينها، على الرغم من تنوع و تعدد هذه التهديدات بحسب المكان و الزّمان و الأبعاد الاتفاقية الإقليمية و الدولية.[1]

ثانيا: السكان المحليون و تهديد المحميات الطبيعية:

يعتبر السكان المحليون مركز تهديد "محتمل" للمحميات الطبيعية سواءً كانوا مستقرين أو متنقلين، على الرغم من أن المناطق الطبيعية المحمية لا تعاني من وجود معتبر للسكان المحليون، إلا أن هذه النسبة تكثر ضمن المناطق الإفريقية.[2]

اتفاقية WHC قد ترفض أو تؤجل تسجيل بعض المناطق الطبيعية بسبب التهديدات المحتملة للسكان الأصليون،حيث قد تطلب معلومات حول نسبة السكان ضمن المنطقة المحمية، وقد تجسّد ذلك في طلب أطراف الاتفاقية إجراء مراقبة لنسبة السكان في بعض المناطق المحمية، وقد يفرض وضع حدود للمنطقة أو اصطفاف السكان ضمن منطقة خاصة أو جانبية.

في متنزه "simien Park" في إثيوبيا صنّف سنة: 2004 ضمن قائمة الخطر، بعد ذلك قررت لجنة WHC سنة: 2005 إحصاء السكان المحليون للمنطقة، ومراقبة مختلف الأعمال و الوسائل و النشاطات الممارسة في المنطقة، بعد سنوات من ذلك قررت اللجنة إخراج بعض القرى من حدود المنطقة، ثم أخيراً أمرت بتغيير حدود المحمية لغرض استثناء السكان الأصليون.[3]

ثالثا: السيّاح المؤقتين و تهديد المحميات الطبيعية:

السيّاحة البيئية عملة ذات وجهين، إذ تساهم في غناء المنطقة مالياً، إلا أنها تضر غالباً بالبيئة الطبيعية والمحمية. هذا ما دفع العديد من البرامج البيئية الدولية لمناقشة موضوع السياحة البيئية.[4]

[1] Alexander Gillespie : op.cit. p 183- 184.

[2] Stuart chape and all: op.cit. p76.

[3] Alexander Gillespie : ibid. p 185- 186.

[4] IUCN: tourism and visitor management in protected areas, published by IUCN, Gland, Switzerland, 2015. P 80–112. Available on the site : www.iucn.org

اتفاقية CBD في: 2004 أصدرت الدليل المتعلق بالتنوع البيولوجي و التنمية السياحية. اتفاقية WHC عانت من التوافد الكبير للسيّاح على مواقعها الطبيعية و الثقافية، المتزامن مع سوء الإدارة السيّاحية خاصة في الدول الإفريقية، مما جعلها تتخذ إجراءات لمعالجة هذه المشكلة، منها وضع ضوابط للسياحة، ومخططات توجيهية لتقليل الخطر، وفي بعض الأحيان سجلت بعض المواقع ضمن قائمة الخطر (كما في بلغاريا).[1]

رابعا: النّوع الأجنبي و تهديد المحميات الطبيعية:

النّوع الأجنبي هو نوع غـريب يقتحم المنطقة المحمية[2]، ويتسبب في تأثير سيء على البيئة الإيكولوجية والاقتصادية و الاجتماعية، النوع الأجنبي يسبب تأثير متفاوت الخطورة على المنطقة المحمية و حتى على السكان المحليين، غالباً ما تدرج هذه الأنواع الغريبة في صنف البكتيريا متفاوتة الدرجات، وقد عانت منها الطبيعة المحمية منذ وجودها، وقد تدرج الأنواع الغريبة في صنف الكائنات البيولوجية و النباتية الفائقة الانتشار كالجراد و الديدان والنمل و الطيور وبعض الأنواع من النباتات.[3]

النوع الأجنبي قد يتسبب في عرقلة النظام الطبيعي و التطور الإحيائي، وخسارة اقتصادية تمس الصحّة الإنسانية والحيوانية، وقد يخفض نسبة البقاء والنمو للأحياء أو الاستئصال الجزئي لها أو حتى الانقراض الكلي.

بصفة إحصائية شاملة النوع الأجنبي قد يؤثر على:[4]

30% من الطيور- 15%من النباتات- 10% من الثدييات.

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية CBD بمراقبة الأنواع الغريبة و القضاء عليها، تفادياً لتأثيرها على الحياة و النظم الطبيعية، هذا الالتزام ورد في الدليل التوجيهي للتقليل أو القضاء على النوع الأجنبي، وقد سعت لتحقيقه لجنة اتفاقية التنوع البيولوجي بمشاركة اللجنة العالمية للحظائر الطبيعية في العديد من المحميات الطبيعية.

---

[1] IUCN: op.cit. P 187-190.

[2] GISP (the global invasive species programmer) : invasive alien species and protected areas, Published by IUCN, 2007. P 12-16. Available on the site : www.iucn.org

[3] Stuart chape and all: op.cit. p88.

[4] Alexander Gillespie : Op.cit. p192.

كذلك مرفق البيئة العالمي GEF في سنة: 2005 شكّل مشروع يشتمل على 125 موقع طبيعي يستهدف القضاء على النوع الأجنبي فيها.[1] IUCN أصدر القائمة السوداء المتضمنة الأنواع الأجنبية التي يجب القضاء عليها.

التزام مكافحة النوع الأجنبي تضمّنته الاتفاقية الإفريقية، وتضمنته بعد ذلك عدة اتفاقيات متعلقة بالحياة البرية والبحرية (اتفاقية RAM طبقا لمخطط 1999).

القارة القطبية الجنوبية نظامها يضع إلزام بمنع إدخال أي نوع نباتي أو حيواني يتسبب في الإضرار بالمنطقة القطبية.

هناك مشكلة علمية يتم البحث فيها حول القضاء على الأنواع البيولوجية "المجهرية" دون المساس بسلامة المحمية.

خامسا: التلوث الهوائي و التغير المناخي و تهديد المحميات الطبيعية:

على الرغم من تـأثير التلوث الهوائي على العديد من المحميات الطبيعية سواءً في النطاق المحلي أو الدولي، إلا أنه لم يلقى الرد المناسب و الفعلي، بالرغم من اهتمام موضوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بهذه المشكلة.

أما بالنسبة للتغير المناخي فإنه لاقى الاهتمام من قبل الأطراف الدولية، لتأثيره الكبير و الخطير على البيئة و المحميات الطبيعة البرية[2]، إذ أن اتفاقية CBD طلبت من الأطراف فيها: التخصيص النموذجي و الإدارة الإستراتيجية للتغير المناخي المؤثر على بيئة المحميات الطبيعية، على الرغم من اختلاف ردود الأطراف.

كما أن اتفاقية RAM بمشاركة لجنة اتفاقية FCCC اهتمت بدراسة مشكلة التغير المناخي، وتأثيراتها الواضحة علمياً على المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية. لذا دعت الأطراف إلى وجوب تطبيق بروتوكول كيوتو، ودعم المناطق الرطبة و الخضراء، وتنظيم وتشجير الغابات، هذا ليس متعلق بالمناطق الرطبة بحد ذاتها بل تمتد إيجابياً إلى الوقاية من كل التغيرات المناخية.[3]

[1] Alexander Gillespie : Op.cit. p 193-196.

[2] Stuart chape and all: op.cit. p92.

[3] WWF: protected areas buffering nature against climate change, published by WWF, Australia, 2007. P 01-12. Available on the site : www.wwf.org

إضافة للتغير المناخي هنالك مشكلة الاحتباس الحراري (الناتجة عن غاز ثاني أكسيد الكربون وقطع الغابات)، وتأثيراتها على المناطق الرطبة و ذات المساحات الخضراء، إذ سعى برنامج RAM إلى التعبئة العامة لأجل تطبيق بروتوكول كيوتو لتخفيف الانبعاثات الضارة بالبيئة وطبقة الأوزون.

أما بالنسبة لاتفاقية WHC فقد أكدت بأن بعض الأطراف لم تستطع مواجهة التغير المناخي المؤثر على مواقعها المحمية، مما جعلها تصنفها ضمن قائمة الخطر (بعد تقرير مجموعة من الخبراء البيئيون) للاتفاقية أيضاً مطالب دولية للتصدي للتغير المناخي، باستعمال تكنولوجيات الطاقة النظيفة و المتجددة.[1]

سادسا: النشاطات الاستكشافية و الاستخراجية و تهديد المحميات الطبيعية:

ظهرت النشاطات الاستكشافية و الاستخراجية أول مرّة ضمن المحمية البرية في القطب الشمالي لأمريكا، وأضحت مشكلة ذات بعد واضح. وفي القارة القطبية الجنوبية توصل الأطراف إلى الإقرار بمنع كل النشاطات الاستكشافية و الاستخراجية في القارة البيضاء.

ولأن هذه النشاطات كثيراً ما تكون لها أثار ضارة على المحميات الطبيعية[2]، يجب على صنّاع القرار أن يعملوا لإيقافها أو التقليل منها، وكذا محاولة تقنينها ومراقبة أثارها الملموسة و غير الملموسة، ونتيجة للسعي الدائم وتنظيم المطالبات الدولية، تم التمكن من عرض المسألة على اللجنة العالمية للمحميات الطبيعية لIUCN سنة: 1998 التي خرجت بتوصية تلزم الحكومات بمنع النشاطات الاستخراجية ضمن أصنافها المحمية. حيث أن شركة "بريتش بتروليوم" لها وحدات ذات نشاط استخراجي بجوار الأصناف المحمية لIUCN منها وحدات تدخل ضمن المجال الجغرافي للمحميات الطبيعية.[3]

المجلس الدولي للاستخراج و التعدين تعهّد بعدم المساس بالمواقع المحمية لWHC سواءً من الجانب الجزئي أو الكلي، مع ذلك مواقع WHC متضرّرة بنسبة 26% من مناطقها. وذلك على الرغم من تطوير سياساتها لحماية هذه المناطق، إلا أنه لا يزال يعتريها بعض النقص و هي بحاجة إلى التجديد.

[1] Alexander Gillespie: Op.cit. P 198-200.

[2] Stuart chape and all: op.cit. P 79-84.

[3] Alexander Gillespie : ibid. p 207-210.

لجنة التراث العالمي سعت إلى تحديد سياساتها بالتصدّي للنشاطات الكبرى للتعدين، ووضع مبادئ تطبيقية قوية، وكذا مراسلة بعض الدول المستهدفة مناطقها المحمية، والأمر بمراقبة النشاطات الاستخراجية أو إيقافها.

إذ اعتبرت لجنة WHC أن هذه النشاطات يمكن أن تؤدي بسرعة لوضع الموقع ضمن قائمة الخطر.

كذلك اتفاقيتي RAM و BERN اهتمتا بموضوع النشاطات الاستكشافية و الاستخراجية.

سابعا: طرق النقل و المواصلات وتهديد المحميات الطبيعية:

ظهر إشكال التجاوز على المحميات الطبيعية بخطوط النقل البري، في الاجتماع العالمي الثاني للحظائر الوطنية لسنة: 1972 وعرض فيه على الحكومات المشاركة، توفير الحماية القصوى و العناية المثلى للمحميات الطبيعية في حالة إنشاء خطوط النقل ضمنها، وضرورة القيّام بالدراسة المسبّقة لتحديد مدى الملائمة و السلامة.

هذا الالتزام تضمّنته فيما بعد اتفاقية RAM وبمزيد من التأكيد اتفاقية Bern وتجسّد ضمن بعض الدول، اتفاقية WHC طلبت من عدة دول أطراف فيها، تزويدها بمخططات ودراسات الطرق المارّة عبر المحميات الطبيعية.

على سبيل المثال: في أمريكا اضطرت الحكومة إلى تغيير طريق كان من المفروض أن يمر على محمية "Red Wood" و يتسبب في قطع من (200 إلى 750 شجرة) إلى طريق جانبي أقل إضراراً بالأشجار.

في المقابل نجد أمثلة سوداء ارتكبت في بعض الدول، وأحياناً "تزوير" في حقيقة التأثير الخطير على المحمية.[1]

بعض طرق النقل تفرضها الضرورات الإستراتيجية و الاقتصادية، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن بعض المجموعات الحيوية أو النظم البيئية، حسّاسة لا تحتمل أي تدخل خارجي، وبعضها يمكنها التأقلم مع التغيرات والتأثيرات الناتجة عن ذلك.

[1] Alexander Gillespie : Op.cit. p 212- 216.

ثامنا: التنمية الاقتصادية و تهديد المحميات الطبيعية:

التنمية الاقتصادية الشاملة لها التأثير في النظم العامة للمحميات الطبيعية، وذلك لتأثيرها على المجال الإحيائي في المحمية (سواء الناتجة من الشركات الرأسمالية الأجنبية أو من قبل المنظمة الدولية للتنمية الصناعية).

اتفاقية RAM تضمّنت الإشارة و التحذير من تأثير التنمية الاقتصادية ونواتجها على مناطقها الطبيعية. كذلك اتفاقية Bern أشارت لتأثيرات التنمية الاقتصادية و الصناعية. وحسب لجنة اتفاقية WHC فإن حوالي 50% من مواقعها الطبيعية، تتعرض لتأثيرات التنمية الاقتصادية و الصناعية.[1]

هناك مثالين ظهرا لتأثير التنمية الاقتصادية على وجود المحمية الطبيعية، وذلك في بحيرة الأسماك في المكسيك، وبحيرة نيبال في روسيا. لذلك يستحسن الإبعاد المسبّق للمشاريع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية عن المناطق الطبيعية وخاصة المحمية منها، وتجسيدها ضمن الفضاء والمساحات المفتوحة وغير ذات القيمة الطبيعية.

تاسعا: التلوث الزراعة والصيد و الاستغلال وتهديد المحميات الطبيعية:

تؤثر مظاهر التلوث والزراعة والصيد غير المنظم والاستغلال الجائر لمساحات المحميات الطبيعية وثرواتها على الهدف العام من الحماية، الذي يتمثل في حفظ وصيانة المحمية الطبيعية.

لجنة اتفاقية WHC تراقب ظاهرة التلوث في نطاق المحميات الطبيعية، وهي تعتبر المنطقة الطبيعية ضمن قائمة محمياتها ما لم تتعرض لظواهر التلوث، أو تعرضت لظاهرة التلوث لكن بنسب كانت تحت مجال السيطرة. اللجنة صنّفت بعض المحميات الطبيعية في قائمة الخطر بعد تعرضها لأنواع من التلوث، وقد تصل لحذفها من التصنيف الدولي. اتفاقية Bern هي الأخرى تركز على مشكلة التلوث في نطاق المحميات الطبيعية، الناتج عن المبيدات الزراعية و تأثيرها على الحياة البرية، وتقترح مراقبة أو وضع لجان أو إنشاء بروتوكول لمعالجة ظاهرة تأثير المبيدات الزراعية على أنظمة الحياة البرية.

[1] Alexander Gillespie : Op.cit. P 217-218.

حيث أن الزراعة أو النشاطات المكملة لها تأثيراتها السلبية على محيط المحمية الطبيعية. كذلك الحال بالنسبة لنشاطات الصيد وقتل الأحياء البرية خاصة في غير الأوقات المناسبة أو الأنواع البرية المسيطرة. وكذلك الحال بالنسبة لنشاطات الاستغلال لموارد المنطقة الطبيعية. أو القيام ببناء السدود المؤدية لحجز تدفّق المياه إلى إقليم المنطقة المحمية، أو تحويل مساراتها لخدمة الأغراض البشرية.[1]

عاشرا: حالة الحرب وتهديد المحميات الطبيعية:

السلام شرط أساسي للتنمية المستدامة، إذ أن الحرب تهدد التراث الطبيعي و الثقافي، وبصفة خاصة المناطق الطبيعية المحمية. إذ تعتبر أثناء الحرب مسرح للصراع، و ملاذ اللجوء المسلح، مما يؤدي لتهديد الحياة البرية و البشرية لموظفي المحمية الطبيعية. (حدث هذا في حرب الكونغو 1990).°

و قد ألحقت الحرب و النزاعات المسلحة أضرار جمّة بالمحميات الطبيعية في أي دولة اندلعت فيها، خاصة في الدول العربية ذات الحضارات القديمة (سوريا- العراق- اليمن)، بما حذا بمنظمة اليونسكو لوضع محمياتها أو البعض منها في قائمة الخطر. إذ تعد هذه المناطق الأقل حماية في النزاعات المسلحة.°

قواعد القانون الدولي تتصدّى لحالات الحرب و النزاعات المسلحة. منظمة اليونسكو لها شأن في ذلك° لجنة اتفاقية WHC لها تنظيم خاص للتعامل مع حالات الحرب، إذ تسعى وفق إمكانياتها للتنديد وإعاقة جهود المتحاربين ومنع تقدمهم من المحمية الطبيعية بكل الطرق الموجودة. يتم ذلك تبعاً لتقدير قيمة المحمية، ومدى تهديدها ومدى قربها من موطن النزاع.[2]

من كل ما سبق:نخلص بأن المحميات الطبيعية تتعرض لأنواع شتى من التهديدات بنسب مختلفة، مما يجعل من توفير الحماية اللازمة لها أمر ضروري، وفي غاية الهدف الطبيعي الأساسي من وجود المحمية الطبيعية.

[1] Op.cit. P 219-220.

[2] Ibid. p 227-230.

° هنالك اتفاقية لاهاي لسنة: 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

° إذ قام تنظيم الدولة الاسلامية () في صيف 2015 بتدمير الأضرحة التعبدية و نهب المعالم الأثرية في العراق و سوريا.

° اعتبرت مديرة منظمة اليونسكو أن ذلك يشكل جريمة حرب، و خسارة لتراث البشرية، و طالبت مجلس الأمن الدولي بالتدخل.

الفرع الثاني: التمويل المالي لرعاية المحميات الطبيعية:

وفق النظرة البيئية للمحميات الطبيعية بدون مصادر تمويل ستتعرض هذه المناطق البرية للتدهور المستمر، كذلك بالنسبة لكل القيّم الموجودة ضمنها، مصادر الدعم الدولية يتم الحصول عليها من خلال الشراكات الدولية سواءً بين الدول أو في إطار الاتفاقيات الدولية أو في إطار الشراكة التعاونية الدولية [1]

أولا: الدّعم المالي المقدم من الدول:

قد تبادر الدول بإنشاء صندوق الدّعم المشترك[2]. اتفاقية التنوع البيولوجي أكّدت أن الدّعم المالي وسيلة مهمّة لتنمية المحميات الطبيعية خاصة في الدول النامية و المتخلفة و الدول ذات المساحة الصغيرة.

بعض الأنظمة المتعلقة بالمحميات الطبيعية كما في أوربا، تحصل على الدّعم المالي الداخلي، من طرف هيئات مجاورة مهتمة بالمحميات الطبيعية، أو قد تلجأ بصفة مستقلة إلى الدعم المالي من مرفق البيئة العالمي، الذي يسعى لتنمية أكبر عدد من المحميات الطبيعية. هذا يختلف عمّا هو موجود في الاتفاقيات المتعلقة بالمحميات الطبيعية، التي تعتمد المحميات الطبيعية المسجلة ضمنهم على الدعم المالي عن طريق الجهاز الإداري الممثّل للاتفاقية.

تقوم الدولة بطلب المساعدة الدولية تبعاً لمجموعة من المعطيات:[3]

تتلخص في تقدير الحالة، و مدى درجة استعجالها، و مدى فقر موارد الدولة، كل ذلك متبوعاً بتقارير الخبراء.

مرفق البيئة العالمي "GEF" ليس جهاز مشرف على المحميات الطبيعية، بل هو آلية دولية للدعم المالي، أحسن ما يكون دعمه المالي للمناطق الجديدة المحمية، والمتنزهات، والملاجئ البرية. حيث يساهم بنسبة 60 % في دعم التنوع البيولوجي.

المساعدات المالية كثيراً ما يتم منحها من طرف WHC للمواقع ذات التراث العالمي، أو التي سجلت ضمن قائمة الخطر. و كثيراً ما تمنح المساعدات الإضافية للتشجيع على الحماية و الحفظ و إعادة تأهيل المنطقة المتردية، هذه المساعدة يجب أن تمنح بالأولوية للمناطق المتضررة، بعيداً عن أي حسابات أو شروط سياسية.[1]

---

[1] IUCN: financing protected areas –guideline for protested area manages, publisher by IUCN, gland, Switzer land, 1998. P 01-28. Available on the site : www.iucn.org

[2] Ibid. p 33-34.

[3] UNEP: op.cit. 176.

ثانيا: الدّعم المالي المقدم من الاتفاقيات الدولية:

قد ينشأ صندوق الدّعم طبقاً لنص الاتفاقية الدولية المحدد للهيئات الإدارية التابعة لها. أو بموجب التعاون بين هيئات الاتفاقيات الدولية.[2]

اتفاقية RAM تقدم مساعدات مالية للمناطق الرطبة ذات الحاجة لذلك من قبل الصندوق التابع لها، المسمى صندوق المنح الصغيرة "Small Grants fund" ويتم تمويل الصندوق "SGF" من المساعدات الاختيارية للدول الأطراف. وقد قام بتمويل حوالي 156 مشروع في 86 دولة. وقد استعملت المساعدات في التعليم العام- والمراقبة- والتدريب- وتوفير خطط الإدارة.

بالنسبة لأطراف اتفاقية WHC يتم تقديم المساعدة المالية من قبل صندوق التراث العالمي[3] " world héritage fund" الذي أنشأ بمقتضى المادة (15) من الاتفاقية. هذا الصندوق "WHF" يتشكل من مساهمات الدول الأطراف الدورية (كل سنتين) ومن مساهمات أطراف أخرى. النسبة الموحّدة لمساهمات الأطراف تحدد من قبل لجنة التراث العالمي، التي يجب أن لا تتجاوز 01 % من مساهمات الأطراف في ميزانية اليونسكو، إلا أن بعض الدول الأطراف تتبرّع بنسبة أكبر من تلك الإلزامية، وبعضها الأخرى تقدّم مساعدات إضافية، هذا ما جعل ميزانية الصندوق تصل إلى 665 683 6 دولار سنة: 2006. إلا أن ميزانية الصندوق تتخللها إشكالية عدم انتظام الدفع من قبل بعض الدول، لهذا هددهم الصندوق بعدم العضوية في اللجنة المشرفة، وإمكانية حرمانهم من المساعدات المالية.[4]

لجنة التراث العالمي WHC تقوم بإعداد الميزانية السنوية، و تستخدمها تبعاً لبرامجها و مشروعاتها المحدّدة، وتمنح المساعدة الدولية حسب الحالات، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، هذه المساعدات تتمحور حول ما يلي:[5]

المساعدة أو منح القروض بلا فوائد- إعداد الخبراء- تكوين الموظفين- تقديم الدراسات.

---

[1] Alexander Gillespie : op.cit. p 266- 268.

[2] IUCN: op.cit. P 35-36.

[3] Nele matz: protected areas in international nature conservation law. Published by Auslandisches offentliches, Bonn, 2003. P711. Available on the site : www.bookSC.org

[4] Alexander Gillespie: ibid. p 269- 270.

[5] UNEP: op. cit. p 176.

ثالثا: الدّعم المالي المقدم من المصادر الأخرى:

قد يتوافر الدعم المالي عن طريق التعاون أو المنح أو الهبات أو المساهمات المقدمة من القطاع الخاص أو من الشركاء أو الأفراد.[1]

طلبت الحكومة الأفغانية في اجتماع رامسار الأول لسنة: 1971 من المنظمات الدولية تزويدها بمساعدات مالية، لحفظ بعض مناطقها المهددة. كذلك حكومة السنغال سنة: 1974 وذلك لغرض توفير الحماية و تحسين خطط الإدارة و العمل البيئي للمناطق الرطبة. كذلك دول أسيا و المحيط الهادي التي طلبت من مؤتمر الأطراف تخصيص مساعدات و برامج لدعم حفظ طيور الماء.

برنامج RAM أراد ربط تعاون مع مرفق البيئة العالمي GEF، وذلك بداية من سنة: 1993 وفي سنة: 2002 منح مساعدة ل15 دولة لتأهيل مناطقها الرطبة. كما أقر اجتماع RAM بمساهمة GEF إستراتيجية لحفظ خطوط الهجرة لطيور الماء الإفريقية الأروآسيوية.

برنامج المحيط الحيوي MAB طوّر شبكة المساعدات المالية مع أطراف متعددة ومنهم GEF حيث كانت أمانة MAB بمثابة الوسيط المقرر لبرامج الدعم لمواقع MAB في إفريقيا و أمريكا و روسيا.

مرفق البيئة العالميGEF في سنة: 2005 قام بدعم 50 مشروع ضمن 65 من محميات WHC وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع تمويل صندوق الأمم المتحدة ل50 مشروع بين 1999 و 2004.[2]

مرفق البيئة العالمي له علاقة وثيقة في مجالات الدعم المالي مع صندوق WHC. كذلك له علاقة قوية مع اتفاقية CBD (الآمرة بالصّرف) في مجال المحميات الطبيعية و التنوع البيولوجي.

[1] IUCN: op.cit. P 37-46.

[2] Alexander Gillespie: op.cit. P 271-272.

رابعا: نماذج من مشاريع الدّعم المالي الخارجي:

مرفق البيئة العالمي GEF عموماً يمول المشاريع الكبرى التي تكتسي الأهمية العالمية، مع المنفعة المستردة، قد يمول المشاريع الصغيرة المتصلة بتنمية قدرات البلدان النامية، وبخاصة التي لها أهمية في حفظ الطبيعة، أو المحميات الطبيعية التي يحددها مؤتمر الأطراف لاتفاقية CBD وفيما يلي ثلاث نماذج من ذلك:

النموذج الأول في البرازيل:

المتعلق ببرنامج المحميات الطبيعية في منطقة الأمازون "Amazon région protected areas" [1]الذي يدعم و يصون المحميات الطبيعية المغلقة في منطقة الأمازون، ويحقق ثلاث أهداف كبرى:

خلق شبكة محددة جديدة من المحميات البرية.

تفعيل المؤسسات المحلية المهتمة بهذه المناطق البرية.

التنمية المستدامة طويلة الأجل، و توفير الآليات الفعّالة لحماية الأمازون.

هذا المشروع يكتسي صفة الأهمية العالمية، و في الوجه الخفيّ يوفر الموارد لصالحGEF. (من المصادر الأخرى)

النموذج الثاني في الفلبين:

المتعلق بمشروع التنوع البيولوجي في جزيرة سمار "Samar Island biodiversité Project"[2] والمتضمن الحفظ و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي و المنطقة الغابيّة.

هذا المشروع يكتسي صفة الأهمية الدولية ضمن اتفاقية CBD وفي الوجه الخفيّ يوفر الموارد لصالح GEF المتأتية من استخدام الموارد الغابيّة.

[1] Nele matz: op.cit. p 713.

[2] Ibid. p 713.

النموذج الثالث في سيريلانكا:

المتعلق بمشروع حفظ المحميات الطبيعية و الحياة البرية

"protected areas and wildlife conservation Project"[1]

المشروع يفعّل الإدارة القانونية و المؤسساتية للمحميات الطبيعية، و يساهم في حماية الحياة البرية.

هذا المشروع يكتسي صفة الأهمية الدولية ضمن اتفاقية CBD و في الوجه الخفيّ يوفر الموارد لصالح GEF المتأتية من استغلال المحميات الطبيعية، خاصة في السياحة البيئية، عن طريق فتح المنطقة للاستغلال السياحي.

خامسا: مسح الدّين في مقابل حفظ الطبيعة:

إن مسح الدّيون في مقابل حفظ الطبيعة، يعتبر كآلية لسداد القرض و التعويض عن الدّين، و يدعّم مشروعات حماية البيئة، هذا الأسلوب تمارسه المنظمات غير الحكومية، تبعاً لعدة أهداف تبتغيها، و هو غير معترف به في القانون الدولي، إذ أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تمارس عملها المعتاد في تشجيع التعاون بين الدول، و تنمية المحميات الطبيعية.

إنما تسعى لمسح ديون (دول مدينة) في مقابل (دول دائنة)، تحت غطاء حماية الطبيعة[2]، هذه العملية تم تطبيقها في دول أمريكا اللاتينية، بقصد حماية التنوع البيولوجي و الغابات المطيرة و المساهمة في بناء قدرات الدول....، بالرغم من لم تشر إلى هذه الطريقة لا اتفاقية CBD و لا أي اتفاقية متعلقة بالحماية الطبيعية.

قد يرجع ذلك إلى عدم وجود الضرورة الملحّة لحفظ التنوع البيولوجي، أو ضرورة استغلال المنطقة الطبيعية.

في المقابل القانون الدولي البيئي يعترف بالكلف المتزايدة "agrée incrémental costus"[3]

أو المنافع التي تسعى البرامج الدولية الحصول عليها في مقابل الدّعم المالي.

"concept of Financial inventives"

[1] Nele matz: op.cit. p713.

[2] ibid. p714.

[3] ibid. p715.

هذه المنافع غالباً ما يتم الحصول عليها في المناطق الطبيعية، من خلال استغلال الموارد الأولية، أو فتح المنطقة للاستغلال المتعدّد و النشاطات البشرية، بعدما كانت ضمن المناطق الطبيعية المغلقة

"strict protection of areas"

بالرغم من ذلك: القانون الدولي البيئي لا يحبّذ الاتجاه لاستغلال المحميات الطبيعية البرية، لاحتمال الإضرار بالمنطقة الطبيعية ذات الحماية الصّارمة، و التنوع البيولوجي المرتبط بها، إذ أن كل ذلك يعتبر مناقض لقانون حماية الطبيعة.

سادسا: التزامات الدولة المستفيدة من الدّعم المالي الخارجي:

قد تحدد هذه الالتزامات في اتفاق المساعدة الدولية، أو في شكل عقد بين الهيئة الدولية المختصة و الدولة المستفيدة. تتضمن شروط صيانة هذه الممتلكات و المحافظة عليها، كما تكون مسئولة تحت مراقبة الهيئات الدولية لتنفيذ مختلف التزاماتها. وقد تقوم هذه الهيئات الدولية بالتدخل في السياسة الداخلية للدول، وذلك في تسيير و حماية المناطق الطبيعية، و مراقبة التشريعات أو تقويمها أو تعديلها، وفقاً للمستجدات الدولية. كما قد تتدخل من أجل فرض إيجاد مؤسسات و إدارات وطنية عمومية متخصصة في متابعة مشاريع الدّعم المالي.[1]

ويقع التزام على الدولة بتقديم المعلومات ضمن تقارير تقدّمها إلى المنظمات المعنية، حول الأحكام التشريعية و التنظيمية و الإجراءات الإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ أغراض الاتفاقية الدولية. كما تلتزم الدولة بتقديم اشتراكاتها المالية الإجبارية للمنظمات الدولية المنضمّة إليها، ودعم الخطط والبرامج المنشأة وتفعيل تطبيقها.

[1] حسن حميدة: نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001. صفحة 149- 152.

المطلب الثاني: الالتزام الدولي اتجاه المحميات الطبيعية البرية:

نجد أول ظهور للالتزام بإدارة وحفظ المحميات الطبيعية، في اتفاقية حماية الأنواع الحية لسنة: 1933 إلا أن مصطلح "الالتزام الدولي" مصطلح يبدو باهتاً (غير واضح) ضمن مجال المحميات الطبيعية والاتفاقيات المتعلقة بها.

إلا أن كل الدول و الأنظمة تسعى جاهدة لتطبيق المبادئ المتفق عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك خدمة للأهداف العامة لحماية الطبيعة و المحميات الطبيعية. و تجنيباً لتصنيفها ضمن مواقع مهددة بالخطر أو حذفها من قائمة المحميات الطبيعية، مع ما قد يحمله هذا الإجراء الأخير من (مساوئ).

يتم الالتزام الدولي بحماية المحميات الطبيعية، من خلال الإجراءات التالية:

الفرع الأول: اكتشاف المواقع المهددة بالخطر:

يتم اكتشاف المواقع المهددة بالخطر عن طريق الإجراءات الثلاثة التالية: المراقبة– التقارير– اللّجان المستقلة:

أولا: المـراقبة:

المراقبة هي آلية إجرائية تتطور مع الزّمن، هدفها معرفة واكتشاف وظيفة سير أنظمة الحماية، ومدى الجدوى منها، لتوفير الفهم الكافي والإدارة المثلى للمحميات الطبيعية.[1]

أهمية المراقبة تظهر في نقطتين:

اكتشاف التغيرات وقياسها، ومقارنة النتائج مع مرور الوقت.

معرفة الثغرات المؤثرة في نظم حماية المحميات الطبيعية، ومدى انتشارها.

أهمية المراقبة الشاملة تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية. كالاتفاقية الإفريقية لسنة: 2003 و بروتوكول الكاريبي..وجسّدتها الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المراقبة الشاملة ذات أبعاد محلية و إقليمية و عالمية. برنامج MAB خصص برنامج متخصص لمراقبة شبكة محمياته الطبيعية، سمي ب"مراقبة احتياطات المحيط الحيوي BRIN " حيث يراقب التغير المناخي، والطبيعة والحياة الحيوانية و النباتية.

[1] Alexander Gillespie : op.cit. p 232- 233.

نتيجة لأهمية المراقبة وأبعادها البيئية.[1] قام الأطراف في اتفاقية RAM بوضع لجنة لها مهمة مراقبة المناطق الرطبة على المدى الطويل، إلا أن شبكة المراقبة لم تتجاوز 37 % من المناطق الرطبة لسنة: 1999 مما أستدعى وجوب تطويرها و تفعيلها لتشمل كل المناطق الرطبة، حيث تم توفير خطة شاملة و مساعدة مالية لمراقبة واكتشاف التغير الإيكولوجي ضمن المناطق الرطبة.

اتفاقية Bern بمساعدة مشروع توجيه الحياة البرية الأوربي، اهتمت بمراقبة المستوى العام للحياة البرية، والتهديدات و الأخطار التي قد تمسها.

اتفاقية WHC وإن لم تنص بشكل صريح على آلية المراقبة، إلا أن مضمون الاتفاقية يلزم كل الأطراف بوجوب المراقبة التامة للمناطق المحمية، وهذا ما أقرّته اللجنة الاستشارية لسنة: 1980 إلا أن وضعية المراقبة كانت غير كافية، وتم تفعيلها سنة: 1992 بمضاعفة ميزانية المراقبة، وضمان استمرارها ومرونتها وتكيفها على المستوى الوطني و الإقليمي. ولتحقيق هذا الهدف تم تفعيل المناهج الثلاثة للمراقبة (الإدارة– التنظيم– اللجان الخاصة).

في القارة القطبية الجنوبية ظهر البرنامج المسمى "ATS" المنبثق عن برتوكول مدريد المتعلق بمراقبة بيئة القارة القطبية الجنوبية، وهو برنامج وقّع عليه الأطراف، الهدف منه المراقبة المنتظمة و الفعّالة لأثر النشاطات المستمرّة على إقليم القطب الجنوبي، وعلى البيئة القطبية والأنظمة التابعة لها.

ثانيا: التقارير:

تقنية التقارير الوطنية نظام يكشف النجاحات والإخفاقات في المنظومة الحمائية، ويطوّر الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق ذلك، إذ من دون التقارير المحلية تشتغل الأنظمة الدولية في الظلام.[2]

تعود أصول هذه التقنية إلى اتفاقية حماية الأنواع الحية لسنة: 1933 إذ طلبت من الأطراف فيها توفير المعلومات المحلية لتسهيل تنفيذ الالتزامات الدولية، هذه التقنية اعتمدتها فيما بعد كل الاتفاقيات والبرامج الدولية.

مثل الاتفاقية الإفريقية لسنة: 1968 ثم 2003، والدبلوم الأوربي "diploma" ونظام Antarctica.

أيضاً برنامج MAB و اتفاقية هلسنكي و برتوكول الكاريبي و توجيه الحياة البرية الأوربي.

[1] Op.cit. p 234- 236.

[2] Ibid. p 237- 238.

باستثناء اتفاقية RAM إذ تعاني فيها تقنية تقديم التقارير من الضعف، إذ 25 % من الأطراف فقط يقدمون تقاريرهم في الوقت المحدد. أما اتفاقية WHC نصت بوضوح على تقنية تقديم التقارير، وهي تقدّم بشكل إقليمي أو جماعي ما بين 04 إلى 06 سنوات.

التقرير الأول كان من الدول العربية سنة: 2000 ثم 2004 وشمل 41 موقع طبيعي من 18 دولة عربية. التقرير الآخر كان من الدول الإفريقية سنة: 2001 ثم 2005 وشمل 53 موقع طبيعي من 18 دولة إفريقية. ثم التقرير المتعلق بأوربا وأمريكا الشمالية لسنة: 2005. وتقرير أمريكا الجنوبية والكاريبي لسنة: 2003. وتقرير أسيا والمحيط الهادي لسنة: 2002.[1]

ثالثا: اللّجان المستقلّة:

نظام القارة القطبية الجنوبية، هو أهم نظام يعرف تقنية لجان التفتيش المستقلة. وذلك تبعاً للمادة (07) من اتفاقية القطب الجنوبي، التي أتفق من خلالها الأطراف على السماح للجان التفتيش بمراقبة المنشآت والنشاطات التي تتم في القارة القطبية الجنوبية. بروتوكول مدريد المكمّل لنظام القطب الجنوبي نص بالمادة (14) على أن يكون الغرض من التفتيش حماية بيئة القارة القطبية الجنوبية.

يختتم التفتيش بإصدار مجموعة تقارير ترسل إلى اللجنة المكلفة بها في المنظمة، التي تتأكد من المعلومات ومدى صحّتها، بعد ذلك تقوم بحفظ هذه المعلومات لدى أمانة اتفاقية WHC.

طريقة لجان التفتيش المستقلة، يعرفها أيضاً برنامج MAB و الدبلوم الأوربي، خاصة بالنسبة للمناطق الطبيعية التي هي في الخطر. كذلك تعرفها اتفاقية Bern ولو بشيء من عدم الالتزام. مما يوجب تفعيل هذه الطريقة ضمن مجال المحميات الطبيعية البرية.[2]

الفرع الثاني: معرفة الخطر (إدراك المحميات الطبيعية المهددة):

معرفة المحمية الطبيعية المهددة بالخطر، يساعد الفاعلين على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمجابهة هذه الأخطار، أو تقديم المساعدة اللازمة. اتفاقية Bern تكتفي بالإشارة للمحمية المهددة بالخطر. أما اتفاقيتي RAM و WHC فهي تحدد هذه المحميات الطبيعية وتعلنها بصفة واضحة.

[1] Op.cit. p 239- 240.

[2] Ibid. p 241- 242.

إذ أنشأت اتفاقية RAM سجل للمناطق الرطبة المهددة بالخطر سنة: 1990 والذي فعّل بعد ست سنوات من النقاش، هذه المناطق لها الأولوية في الحماية الوطنية و الدولية، وفي المراقبة الإجرائية و الدعم المالي.

في سنة: 2005 حددت 58 منطقة رطبة مهددة بالخطر ضمن 30 دولة، هذا الرقم تقريبي إذ لا يمثل كل التغيرات البيولوجية و المناخية الحاصلة وكذلك التدخلات الإنسانية في أكثر من 100 منطقة رطبة.

مع ذلك أطراف RAM قاموا بوضع خطّة عمل تتضمن حصر الأخطار و تقييمها، والإنذار المبكّر بها. سجل المناطق الرطبة المهددة لRAM المسمى"Montreux record"كان له الفعالية بإعادة عدة مناطق رطبة إلى حالتها الطبيعية، إذ قدّر نجاح هذه العملية في 23 موقع لرامسار سنة: 2005 وتم بالتحديد إعادة الطّائر المائي إلى نهر التايمز ب لندن.[1]

أما اتفاقية WHC فقد تضمنت قائمة تضم المواقع الطبيعية و الثقافية المهددة بالخطر منذ سنة: 1978 والتي تحتاج إلى عمليات حفظ و صيانة سريعة لمواجهة التدهور الحاصل لها، هذه المواقع يمكن أن تستعيد عافيتها وتعود إلى القائمة الأصلية للمناطق المحمية الطبيعية و الثقافية.

تبعاً لذلك: الأسباب عديدة لإدراج المواقع ضمن الخطر، لكن اتفاقية WHC حددت خصائص معينة ينبغي عدم تجاوزها لاستقرار المنطقة كمحمية طبيعية أو ثقافية.

الفرع الثالث: مراجعة الخطر (المحميات الطبيعية الأقل تهددا):

عندما توضع المنطقة الطبيعية أو الثقافية المحمية ضمن قائمة الخطر أو المهددة بالخطر، يجبر السلطة الوصيّة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما هو أسوأ من ذلك (حذف المنطقة من قائمة المحميات الطبيعية).

إذ تتبع الإدارة الدولية طريقتين لتسجيل المنطقة ضمن الخطر:

إما المراجعة التامّة للمناطق المحمية، واستعادة المواقع المدرجة ضمن قائمة الخطر، إذا ما تم توفير الحماية اللازمة لها

وإما أن قائمة المناطق المحمية تكون ثابتة، وتتعرض المهددة منها بالخطر للحذف، سواء كان ذلك بموافقة الدولة أو بدون موافقتها، إلا أن هذا الأخير كثيراً ما يؤول إلى نزاعات جديّة. يتم تسويتها في الإطار الداخلي غالباً.[2]

[1] Op.cit. p 242-244.

[2] Ibid. p 245.

أولا: المراجعة الآلية:

البرنامج الوحيد الذي يعتمد على تقنية المراجعة الآلية كل 05 سنوات، هو الشبكة الأوربية (diplôma européen) والذي يعتمد على تقارير سنوية دوريّة، وتقييمها من قبل المستشارين المستقلين.

هذه التقنية محمودة لأن عدم وجودها، يجعل من الحماية الاتفاقية أو الرعاية الدولية في حالة سبات عميق.[1]

هذه التقنية طبقت أيضاً في القارة القطبية الجنوبية، حيث تم إخراج مناطق من حدود المحمية الطبيعية، وتم تغيير التصنيف لمناطق أخرى، قصد إنشاء المنشآت العلمية و التقنية.

الأطراف في بعض الاتفاقيات طلبت مراجعة المناطق التراثية والثقافية، حتى يتم وضع الدليل الخاص بالمنطقة أو الحماية الإضافية الواجبة، أو الحذف من القائمة.

على الرغم من ذلك. ليست كل المناطق الطبيعية تخضع لإجراءات التسجيل في القوائم الدولية، حيث أن من المناطق ما تخضع لإجراءات حماية خاصة. كالمناطق الطبيعية المحمية ضمن القارة القطبية الجنوبية والمناطق ذات الاهتمام العلمي الخاص و يخضع تسجيلها في القوائم الدولية في حالة إعادة المراجعة أو التجديد.

ثانيا: المراجعة الاستثنائية (إعادة التحقيق):

يتم الإخطار بإعادة التحقيق بطلب من الأطراف في الاتفاقية، لغرض استرجاع المنطقة المحمية أو تصنيفها

في اتفاقية RAM قد يطلب الأطراف من مكتب الاتفاقية مراجعة التغيير الحاصل في الموقع المحمي أو المحتمل حصوله، وتسجل نتائج هذا التحقيق أو المراجعة ضمن سجل رامسار (Montreux record) بعد تحقق مكتب الاتفاقية من هذه الحالة.

أما في برنامج MAB تتم المراجعة كل عشرة سنوات، من طرف لجنة تابعة للبرنامج تسمى "لجنة التنسيق الدولي ICC" التي ترسل تقريرها إلى برنامج أمانة المحيط الحيوي.[2]

يحتوي التقييم على احتياطات المحيط الحيوي، وتأهيل أو استعادة بعض المناطق، أو سحب الاعتراف من بعض المناطق كشبكة للمحيط الحيوي. هذه المراجعة تتم بصفة إرادية و دورية.

[1] Op.cit. p 246.

[2] Ibid. p248.

إلا أنه يجب التذكير بأن شبكة المحيط الحيوي ذات بعد طبيعي جداً. ولذا تم التفكير في وضع قائمة حمراء لبعض محميات المحيط الحيوي، إلا أن النهج الأمثل لهذا البرنامج يرفض هذه القائمة الاستثنائية.

في برنامج diplôma européen عندما يتبين للمجلس أو مكتب البرنامج أن بعض المواقع الطبيعية في حالة خطر، يقوم بإرسال تعليمات إلى الإدارة الوصية، وفي حالة عدم تطبيقها يسحب الموقع من الشبكة الأوربية.

أما في اتفاقية Bern فإن تقنية المراجعة كانت ضعيفة نسبياً، وكان يتم الاكتفاء بإعلان أو إشهار المناطق التي هي في خطر طبيعي، ثم أسست مجموعة ملفات للمناطق التي هي في حالة الخطر ، كان منها 76 ملف كامل من بين 400 ملف لحالة المناطق الطبيعية، تم فيما بعد معالجتها بالكامل.

أما في اتفاقية WHC نجد أن نظامها لمراجعة المناطق غامض لسببين:

عبئ تحديد أهمية حماية التراث العالمي على الأطراف و المجموعة الدولية عامة.

فرض الحصول على موافقة الدولة (قصد المراجعة) إلا في حالات استثنائية.

قد يظهر الإشكال عند تسجيل المنطقة في قائمة الخطر ضمن برنامجين، إذ تثور إشكالية الأسبقية، كما أن بعض المناطق لم تتلقى الرد اللازم من الدول بعد تسجيلها، وبقيت في وضعيات باهتة من حيث الحماية و اتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

الفرع الرابع: استعادة القوائم (استعادة المحميات الطبيعية المهددة):

تعترف نظم الحماية بإمكانية استعادة أو استرجاع المحميات الطبيعية التي قد تدرج في قائمة الخطر، وذلك بعد معالجة مصدر الخطر أو الضرر أو التخلص من المشكلة التي جعلتها ضمن قائمة الخطر وتحقيق هدف الحماية. البرنامج الأكثر استخداما لهذه الطريقة هو اتفاقية WHC. حيث أن الموقع المدرج في قائمة الخطر، يستفيد من دراسة خاصة لحالته، ومعايير للمساعدة و التجديد، كل ذلك في إطار الهدف العام لاتفاقية WHC إذ تسعى الاتفاقية لعدم التخلي أو حرمان أي منطقة من الحماية الدولية. وقد وضعت الاتفاقية على نفسها هدف استرجاع كل المواقع المسجلة ضمن قائمة الخطر فيما بين 2003 و 2009.[2]

[1] Op.cit. p 249-255.

[2] Ibid. p 257-258.

بعض المناطق تسجل في قائمة الخطر تبعاً لأزمات داخلية أو حروب أهلية، وبعضها لأسباب و ظروف أخرى، في كل الحالات يمكن استرجاع هذه المناطق لحالتها الطبيعية بعد زوال تلك الظروف، بعد زيارة اللجنة المكلفة بالمراقبة ودراسة وتقرير الحالة العامة.

بعض الدول تسعى لتبين مدى حاجتها لإعادة المنطقة المحمية إلى القائمة الأصلية، كل ذلك يؤخذ بنظر لجنة الاتفاقية، التي تراقب و تحلل كل المعطيات و المقاييس و التطورات الخاصة بالمنطقة الطبيعية.[1]

تساعد بعض العلامات و الإشارات على تصنيف المنطقة المحمية ضمن دائرة الخطر، وتتم استعادة المنطقة عندما تدرك اللجنة عودة هذه العلامات و الإشارات إلى وضعها الطبيعي. كمراجعة عدد طيور الماء المهاجرة المتواردة على المنطقة، أو مدى عودة أشكال التنوع البيولوجي المفقودة إلى المنطقة، وكذلك نسبة المياه المتوافرة ونوعيتها واستدامتها في مجال المحمية الطبيعية (اللجنة قد ترفض استعادة المنطقة إذا بدا لها أن التحسّن مؤقّتاً).[2]

في موقع يلستون القومي ب الو.م.أ (yellowstone) بعدما أدرج في قائمة الخطر، طلبت لجنة الاتفاقية من أمريكا–بالارتباط مع المركز المسئول– تزويدها بالملاحظات و المعطيات المتزامنة مع مختلف الحالات، وتكوين مراقبة مستمرة و متينة على الموقع المحمي، لإمكانية استعادته إلى القائمة الأصلية، وبالفعل تم ذلك في سنة: 2005.[3]

الفرع الخامس: إجراء تسجيل المحميات الطبيعية:

لكي تعتبر المناطق الطبيعية ضمن المناطق المحمية (PA) يجب أن تخضع لتقييم سليم و متين و شفاف. هذا التقييم المشترك يتم عبر عدة إجراءات: حيث تقترح الدولة المنطقة أو الموقع الذي تعتبره ضمن المحميات الطبيعية، يعرض هذا المقترح على اللجنة المختصة في الاتفاقية المرسل إليها، التي تقوم بما يلي:

أولا: التأكد من مطابقة الموقع للمعايير الموضوعية المحددة من قبلها، دون النظر لحقيقة الموقع

ثانيا: تقوم اللجنة بتعيين فريق خبرة، للتأكد من المطابقة الحقيقية للمعايير المحددة عنه على أرض الواقع

ثالثا: تقوم اللجنة بالمراجعة المستقلة للموقع و التنسيق مع الأطراف في الاتفاقية أو لجان الخبرة، مع السماح للاستفسارات و الملاحظات، من قبل المنظمات الدولية المختلفة ذات النفوذ أو ذات الاهتمام بالمجال الطبيعي.[1]

---

[1] هناك حالات تطبيقية أوردها المرجع السابق في الصفحة 259– 260.

[2] هناك حالات تطبيقية لذلك أوردها المرجع السابق في الصفحة 262.

[3] هناك حالات تطبيقية أخرى أوردها المرجع السابق في الصفحة 260.

وأخيراً يقوم الأطراف المعنيون بالتصويت على قبول الموقع بالأغلبية أو الإجماع، بعدها يسجل الموقع ضمن قائمة المحميات الطبيعية.

قام الاتحاد الدولي IUCN باستحداث اللجنة الاستشارية المهتمة بمدى قابلية بعض المواقع للتصنيف ومدى نجاحها، بتسجيلها ضمن الأمانة أو مؤتمر الأطراف ثم إجراء التحقق و التصويت على الموقع بطريقة شبه رسميّة.

على الرغم من القوة و الدقة في تحديد و تقييم المحميات الطبيعية، إلا أنه يعتبر نظام WHC نموذجياً في ذلك، حيث يسعى لتحديد قائمة المحميات الطبيعية وفق طرق علمية، حيث يقوم بالتأكد من أن الموقع لم يسجل ضمن القائمة من قبل تفادياً لإعادة الدراسة، مما يجعل تسجيله ضمن القائمة يكسبه القيمة الحقيقية. هذا ليس نظرياً حيث أن بعض الدول سعت لإعادة الدراسة. بعض الدول الأخرى قد يؤجل تسجيل مواقعها ضمن المحميات الطبيعية إلى غاية صيانة أو استيفاء الشروط اللازمة، بعض الدول الأخرى ترفض طلباتها كلياً.[2]

الفرع السادس: إعداد قائمة المحميات الطبيعية:

غالباً ما تقوم البرامج و الهيئات الدولية المهتمة بالمحميات الطبيعية، بإعداد "قائمة المحميات الطبيعية" تضم المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأكثر غنى بالتنوع البيولوجي..التي تخضع لاهتمامها، أو المسجّلة ضمنها.

كذلك قد تمنح شهادة للمنطقة المحمية، هذه الطريقة لم تفعّل دولياً بالشكل الكافي، هذه الشهادة أو الملف التعريفي قد يتضمن الوثائق البيانية التالية: (التي تساهم الدولة في إرسالها ضمن ملف التسجيل):[3]

البطاقة التعريفية للمنطقة المحمية أو الدولة المتواجدة ضمنها.

شهادة طريقة إدارة المنطقة الطبيعية المحمية.

شهادة للاستخدامات الأساسية للمنطقة المحمية.

شهادة للنشاطات البيئية التي تتم في المنطقة المحمية.

شهادة للنشاطات الأخرى المحتملة للمنطقة المحمية.

---

[1] Op.cit. p 293-294.

[2] Ibid. 295-296.

[3] Nigel Dudley: op.cit. P 42-48.

اتفاقية RAM أنشأت قائمة تضم المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وقائمة تضم المناطق الرطبة المهددة فيما يعرف بقائمة "Montreux record".

اتفاقية WHC أنشأت قائمة تضم المواقع الطبيعية و/أو الثقافية في العالم، وقائمة تضم المواقع الطبيعية و/أو الثقافية المهددة بالخطر.

برنامج MAB أنشأ هو الأخر قائمة تضم محميات المحيط الحيوي عبر العالم.

كل ذلك يكون محدد تبعاً لإجراءات تنظيمية، عملياً نجد ضمن المواقع الإلكترونية التابعة للمنظمات الدولية (RAM-UNEP-IUCN-UNESCO)[1]. نجد القائمة الأصلية مع كل التوضيحات المتعلقة بصنف المنطقة أو حالة الخطر أو تاريخ التسجيل.... أو المعطيات المعرفية حول المنطقة الطبيعية أو الثقافية.

الاتحاد الدولي IUCN أنشأ حديثاً قائمة المحميات الطبيعية الخضراء. وفي أمريكا هناك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تنشر قوائم للمواقع الطبيعية المهددة بالخطر، لتشجيع الحماية الوطنية، وشفافية الحماية الدولية:

جمعية حفظ المتنزهات الوطنية: تنشر قائمة سنويّة للمواقع الأكثر تهديداً.

مؤسسة الحياة البرية: تنشر قائمة ل 15 موقع مهدد يضم الحياة البرية.

[1] more information Available on the site:

المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال التعاون و الحوكمة الدولية:

تتم رعاية المحميات الطبيعية البرية بين الدول المتجاورة ذات المجالات المحمية، من خلال علاقات التعاون و التضامن الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود (المطلب الأول) مع دراسة أبعاد الحوكمة الإقليمية و الدولية للمحميات الطبيعية البرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود: "TBPA"

يتجسد التعاون الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود الوطنية لدولتين أو أكثر، وتكون المنطقة محمية في كلا الدولتين، سواءً عن طريق توحيد الإدارة أو إقامة التعاون عبر الحدود أو روابط التعاون الإقليمية.[1]

إذ هناك أكثر من عشرة محميات لبرنامج المحيط الحيوي ممتدة عبر الحدود منها ثلاثة في القارّة الإفريقية.[2]

الفرع الأول: ماهية المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود:

يتم التعرف على المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود من خلال ما يلي:

أولا: تعريف حماية المحميات الطبيعية عبر الحدود:

مصطلح "المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود" أو "مبادرة حماية الطبيعة عبر الحدود" يستعمل للدلالة على المناطق الطبيعية المتجاورة، و أشكال التعاون الدولي المرتبطة بها، لأغراض التنسيق و الحماية البيئية.

وتعرف بأنّها"مناطق من البر أو البحر تكون ضمن حدود دولة أو عدة دول، داخل السيادة الوطنية للدول أو مابعد السيّادة الوطنية، تكرس بشكل كلي أو جزئي لحماية و حفظ التنوع البيولوجي، و الموارد الطبيعية والثقافية، و تدار تعاونياً من خلال آليات قانونية أو أخرى"[3]

---

[1] IUCN: Transboundary protected areas for peace and corporations. Published by IUCN, Switzerland, 2001. P 15. Available on the site : www.iucn.org

[2] Roland stein: transboundary biosphere reserves. Unesco today peplisher.2007. p01. Available on the site :www.bookSC.org

[3] IUCN: adrian philips and all: transboundary protected areas, Published by IUCN, Switzerland, 2001. P 03. Available on the site : www.iucn.org

هذا المفهوم يستعمل بشكل واسع ضمن اصطلاحات أخرى مثل:

متنزهات السلام الدولية- المحميات الطبيعية المتجاوزة للحدود- متنزهات السلام- المناطق ذات الموارد الطبيعية الممتدة.[1] و العديد من المفاهيم التي توحي إلى مناطق محددة تقبل الشراكة الدولية.

تمّت مراجعة هذه المفاهيم من قبل IUCN الذي حصرها ضمن اصطلاحين تبعاً لبرنامج التنوع البيولوجي:

"المحميات الطبيعية عبر الحدود- متنزهات السلام"

مع ذلك أدخلت ضمن هذه التسمية "مبادرة إدارة الموارد الطبيعية- ومبادرة حماية الغابة الاستوائية ITTO"

في سنة: 2006 اقترح IUCN اعتبار النماذج التالية من المحميات الطبيعية العابرة للحدود:[2]

المحميات الطبيعية الممتدة- متنزهات السلام- المناطق الممتدة للحفظ- المجالات الممتدة للهجرة.

وهذا لاعتبارات الامتداد الجغرافي و الإقليمي و البيئي.. مع عدم وجود تعريف محدد و معتمد لهذه المناطق البرية.

ثانيا: تطور حماية المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود:

أول منطقة طبيعية تم الاتفاق على حمايتها عبر الحدود، كانت في أوربا، بين دولتي بولندا و تشيكوسلوفاكيا، إذ تم إبرام بروتوكول كراكو"krakow" في: 08 ماي 1924 بين الدولتين، و الذي دخل حيز التنفيذ في: 08 جويلية 1932.

من الناحية العملية وجد أن أول منطقة طبيعية تم الاتفاق على حمايتها عبر الحدود، كانت في أمريكا الشمالية، وبالتحديد ضمن متنزه "Watertown" في كندا- ومتنزه "glacier" في أمريكا، وذلك في: 08 جوان 1932.[3]

في أمريكا الوسطى: تم الإجماع في سنة: 1974 على الرغبة في إنشاء مناطق طبيعية محمية بين الدول، بعد سنوات (1979- 1982) تم الاتفاق على منطقة طبيعية محمية بين بنما و كوستاريكا.

[1] IUCN: initiating effective Transboundary conservation. In Maja vasilijrvie: transboundary conservation, published By IUCN, Belgrade, Serbia, 2012. P08. Available on the site : www.iucn.org

[2] Maja vasilijrvie: op.cit. p 10.

[3] Ibid. p11.

و في أمريكا الجنوبية: تم الاتفاق في سنة: 1980، على حماية و إدارة منطقة طبيعية بين الأرجنتين و البرازيل.

و في إفريقيا الجنوبية: تم الاتفاق في سنة: 2000، على حماية وإدارة منطقة طبيعية بين بوتسوانا و جنوب إفريقيا.

و في القارة الأسيوية: تم الاتفاق في سنة: 1996، على حماية جزر السلحفاة (البحرية) بين ماليزيا و الفلبين.

في القارة الأوربية يوجد برنامجين للمحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود (المناطق ذات التوجه الطبيعي):[1]

الحزام الأخضر الأوروبي: يمتد في اتجاه البحر الأسود.

القوس الأخضر البيئي: يمتد في جنوب شرق أوربا.

حالياً يوجد أكثر من 200 مبادرة للتعاون و الحماية للمناطق الطبيعية عبر الحدود

"UNEP-WCMC 2007". كما أشار برنامج العمل المتعلق بالمحميات الطبيعية "POWPA" التابع لاتفاقية CBD إلى تقدم مستوى الحماية والتعاون عبر الحدود "IUCN-WCPA 2010"

الفرع الثاني: مبادرات التعاون الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود:

تندرج هذه المبادرات ضمن ثلاث مستويات كما يلي:

أولا: مبادرات التعاون عاليّة المستوى:

تصدر عادة عن مدير المحمية الطبيعية أو الوزير أو حتى رئيس الدولة، اتجاه نظيره في الدولة المجاورة. والتي يمكن أن تؤدي إلى اعتماد وثيقة رسمية بين الهيئتين أو الدولتين. قد تتضمن المواضيع الموحّدة، و المساعدات المتبادلة، و الهيئات الإشرافية،، والتي يمكن أن تؤدي إلى وضع مشروع إطار مؤسساتي موحّد.

هناك من الأمثلة التطبيقية على ذلك: نذكر في إفريقيا:

[1] Maja vasilijrvie: op.cit. p 12.

النظام التقليدي لحوض بحيرة تشاد، الذي وقّع في 22 ماي 1964 بين الدول الأربعة الإفريقية المشتركة. والبروتوكول الخاص بالمحافظة على الموارد الطبيعية المشتركة، الذي وقّع 1982 بين السودان و أوغندا و الزائير. واتفاق التعاون بين دول وسط إفريقيا لحماية الحياة البرية (ليبرفيل 1983).[1]

والبروتوكول العام لحفظ المناطق الطبيعية الممتدة معتمد من طرف مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية "SADC" والبروتوكولين الثنائي و الثلاثي بين: جنوب إفريقيا و بوتسوانا- وبين جنوب إفريقيا و الموزمبيق و سوازيلاند.

مذكرة التفاهم العامة بين الو.م.أ و كندا، بخصوص التعاون في الإدارة والحماية والبحث والتقييم في الحدائق العامة و المواطن التاريخية. واتفاق التعاون بين الو.م.أ و المكسيك الخاص بالمناطق الطبيعية و الأثرية المتجاورة، والذي أصبح ضمن إطار مؤسساتي قانوني. وفي أسيا نذكر المؤسسة التعاونية المنشأة في المناطق الطبيعية المصنفة المتجاورة بين ماليزيا و اندونيسيا. وفي إفريقيا مذكرة التفاهم بين دولة جنوب إفريقيا و دولة ليزوتو، حول منطقة محمية مشتركة، مما أدى لتشجيع التنمية المحلية وحماية الطبيعة.

وفي أوربا نذكر مبادرة التعاون بين ألمانيا و الدانمرك و هولندا، لإدارة و حفظ منطقة طبيعية مساحتها 08 كلم^2 (Wadden) بدأ التعاون بتصريح حكومي، ثم إعلان في 1982 ثم وثيقة اتفاقية في 1987 أنشأ مكتب أمانتها في ألمانيا، يهتم المكتب بإعداد و تنسيق الإستراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي، هذه المنطقة ضمن قائمة RAM و يجري تصنيفها ضمن قائمة WHC.

أحياناً يظهر التعاون الدولي بعد أزمات عسكرية، كما حدث في أمريكا الوسطى عام: 1998 الذي أنشأ تعاون عبر إقليمي لإدارة المحميات الطبيعية المتجاورة بين دولتي البيرو و الإكوادور، عقب إبرام مفاوضات السلام. ويمكن ذكر مثال من الشرق الأوسط العربي، لاتفاق السلام بين الكيان الإسرائيلي و دولة الأردن المتعلق بإنشاء متنزه السلام "paece park"[2] ونفس الحال أقترح بالنسبة لأعالي الجولان.

نذكر أيضاً إنشاء متنزه السلام ضمن المناطق منزوعة السلاح "DMZ" بين دولتي كوريا الشمالية والجنوبية. وهناك حالة وضع جزيرة سبراتي " Islandes Spratly" جنوب بحر الصين، تحت نظام اتفاقية القارة القطبية الجنوبية، لتلافي عدة مطالبات بالسيادة على الجزيرة، و استغلال مواردها الطبيعية و المرجانية.حيث في إطار اتفاقية Antarctica تخضع النشاطات على الجزيرة للمراقبة البيئية، وبرامج التعاون العلمي.

[1] Stéphane billé : op.cit. p 27-28.

[2] Adrian Phillips: op.cit. p03.

عادة المنظمات الدولية تشجع نشاطات التعاون الوطنية و الاتفاقية المتعلقة بالمحميات الطبيعية المشتركة وذلك على غرار المنظمات التالية: لجنة التراث العالمي-مكتب اتفاقية رامسار-IUCN- وبرنامج MAB.[1]

اتفاقية WHC تضم قائمة محمياته منطقة طبيعية ممتدة تضم كلا من: (جبل نبيا و المحمية الطبيعية المغلقة في غينيا و كوت ديفوار) وهناك مشروع لضم المنطقة المحمية لدولة ليبيريا إلى هذا التحالف البيئي (الواقع في جنوب غرب إفريقيا).

اتفاقية RAM تحصي مناطق رطبة ممتدة عبر الحدود. مثل الحوض المائي المشترك بين الهند وبنغلادش، والحظيرة الوطنية/المائية بين (النيجر و البنين و بوركينافاسو) والتي تسعى دولة النيجر إلى تسجيلها ضمن قائمة التراث العالمي و المحيط الحيوي.

برنامج MAB أهتم بالنشاطات التعاونية و إدارة و تنمية البحث و المراقبة و التعليم البيئي. ويشجع حاليا تنمية المحميات المنفردة و المشتركة بين الدول (حسب دليل محميات المحيط الحيوي). على غرار محميات المحيط الحيوي المشتركة بين دول (بولندا-سلوفاكيا-أوكرانيا).

ثانيا: مبادرات تعاون مؤسسة محليا:

تنشأ هذه المبادرات التعاونية الممتدة عبر الحدود، عن طريق الاتفاق بين شخصين أو مسئولين عن إدارة المحمية الطبيعية من الدولتين المتجاورتين، يتعلق الاتفاق بتحقيق أو ضمان منافع معينة. كحراسة المنطقة أو إخماد الحرائق.. هذا الاتفاق قد يمتد للأطراف ذات المسؤولية في إدارة المحمية، وقد يعتمد من طرف المدير الأعلى للمحمية الطبيعية مما يمثل اتفاق رسمي.[2]

هذه المبادرة تعتمد ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود، وقد تعتمد بالنسبة للمحميات المتجاورة، كما هو الحال بالنسبة لدولة (الفيتنام- كمبوديا- لاووس). إلا أنه من المستحسن أن يكون هناك دعم سياسي، أو إطار تعاوني مسبّق لتتجسّد المبادرة بالتمام، كما هو الحال بالنسبة للتعاون بين دولتي (إيطاليا و فرنسا) إذ تم التعاون بين مدراء المحميتين ذات التصنيف الدولي، استنادا إلى الاتفاقية الألبية.

---

[1] Maja vasilijrvie: op.cit. p 09- 10.

° حظائر السلام"paece Park": تجمع بين منطقتين طبيعيتين لدولتين أو أكثر لحماية الطبيعة والأنظمة الطبيعية والتنوع البيولوجي.

[2] Maja vasilijrvie: op.cit. p 11.

ثالثا: مبادرات تعاون مؤسسة من طرف ثالث:

تتجسّد هذه المبادرة غالباً من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بالنسبة لكلا الدولتين، أو منظمة غير حكومية محايدة، تقوم بدور الوسيط بتشجيع و تدعيم التعاون عبر الحدودي بين منطقتي الدولتين(TBPA) من الأمثلة على ذلك:

حظيرة السلام بين جبال روكي في كندا و الو.م.أ التي تأسست في 1932 بمبادرة منظمة دولية غير حكومية. وفي وسط إفريقيا نجد التعاون لحفظ الطبيعة بين ثلاث دول (جمهورية الكونغو- رواندا- أوغندا) المؤسس بتشجيع و تدعيم ثلاثة من المنظمات غير الحكومية (صندوق إفريقيا للحياة البرية- منظمة الحيوان و النبات الدولية- الصندوق العالمي للحياة البرية). أنشأت "مؤسسة حظائر السلام" التي ساهمت في حماية عدة مناطق إفريقية في إطار مجموعة دول جنوب إفريقيا (SADC).[1]

هناك من التمويل المالي و التقني ما يتم الحصول عليه من طرف التنظيمات الوطنية، كما تجسّد من خلال (مرفق البيئة العالمي- والاتحاد الأوربي- ووكالة ألمانيا للدّعم التقني- والجمعية الأمريكية للتنوع البيولوجي) التي دعّمت أنشطة التعاون البيئي عبر الحدود في 38 محمية طبيعية ضمن 08 من الدول المشاركة.

الغرض من التعاون هو زيادة فرص الحماية، وتبديد التوترات السياسية. هناك اقتراح لإنشاء برامج تعاون إقليمية لحفظ و تدعيم المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود الوطنية.

[1] Maja vasilijrvie: op.cit. p 12.

المطلب الثاني: أبعاد الحوكمة في المحميات الطبيعية البرية:

نتطرق لأبعاد الحوكمة في المحميات الطبيعية البرية، من خلال البرامج الكبرى ذات الأبعاد الدولية (الفرع الأول) ومبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: البرامج الإقليمية للمحميات الطبيعية البرية:

حيث يتم التطرق إلى بعض البرامج ذات الطابع الإقليمي، و التي لها الأهمية الدولية:

أولا: برنامج القطب المتجمّد الشمالي: "ARCTIC"

جغرافية القطب الشمالي معقّدة و مجهولة المعالم، وتمتاز بمطالبة بعض الدول ببسط السيادة عليها، تبعاً لحدود المياه البحرية أو استغلالها للصيد أو استخراج النفط. ولذلك حوالي 85 % من المنطقة القطبية، و98 % من البحر القطبي تخرج عن إطار المحميات الطبيعية التابعة للقطب الشمالي.

الدول الإقليمية للقطب الشمالي (05) وهي: أمريكا- كندا- روسيا- الدانمرك (عن طريق جرينلاند)- النرويج (عن طريق فلبارد).[1]

هناك بعض الدول الإقليمية للقطب الشمالي عن طريق المحيط (المياه) هي: السويد- فنلندا- إيسلندا. وهناك من يضيف كوريا الجنوبية و الصين للاهتمام التاريخي لهما.

هناك مطالب دولية لاعتبار القطب الشمالي منطقة تراث مشترك للإنسانية، وخاضع لسيادة كل الدول، إلا أنه من الصعوبة إقرار معاهدة دولية للقطب الشمالي، وهذا لتداخل المطالبات بالسيّادة الإقليميّة.

كما أنه من الصعب اعتبار القطب الشمالي بأنه منطقة محمية طبيعية، وهذا لوجود السكان ضمن الإقليم، وتعدد النشاطات الاستخراجية و المنشآت الصناعية، لذا تراعي الاتفاقيات المتعلقة بالقطب الشمالي، حقوق السكّان الأصليين، و النشاطات الاقتصادية و الحاجيات القومية، إضافةً لحماية النظم البيئية للمنطقة القطبيّة.

[1] Charles Ebinger: the geopolitics of arctic melt. Published the royal institute of international affaire. 2009. P 1223-1224. Available on the site : www.bookSC.org

لذلك نظام القطب الشمالي فريد من نوعه، يتم حمايته وفق نظرة سياسية و قانونية، تهتم بالحقوق الأصلية، والنظم البيئية للقارة، مع الإقرار بحقوق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبشرية ضمن القارة القطبية. ومن هذه النظرة يمكن السير في تطوير القانون الدولي البيئي.[1]

هناك المجلس القطبي"CAFF" الذي يقدم استراتيجيات و برامج عمل، وبالتعاون مع IUCN يسعى لتصنيف المحميات الطبيعية في المنطقة القطبية[2]. كل الدول القطبية أطراف في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، ماعدا أمريكا في اتفاقية CBD و السويد و النرويج في اتفاقية CMS.

ثانيا: برنامج المحميات الطبيعية في أوربا:

The European diploma for protected Areas

البرنامج الأوروبي المتعلق بالمحميات الطبيعية، أو برنامج الدبلوم الأوربي "diploma" ظهرت بوادره الأولى خلال اجتماعات اتفاقية"Bern" و أنشأ رسمياً بمقتضى التوصية رقم (65) الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوربا سنة: 1965.[3]

هدف هذا البرنامج حماية الطبيعة و المناظر الطبيعية و الثقافية، و تدعيم إنشاء المحميات الطبيعية في أوربا، كما يسعى لتحسين طرائق التسيير و المراقبة المستدامة، حيث يقوم بالمراجعة المستمرة للمحميات الطبيعية، و إعداد التقارير الدورية.

توضع تحت حماية هذا البرنامج المناطق الطبيعية و نصف الطبيعية، لغرض حفظ التنوع البيولوجي والجغرافي و الثقافي و الفني للمنطقة البرية، إذ يهتم بحماية الأصناف التالية:

الغابات المنتشرة- الجبال و الأنهار- المناطق الجغرافية- التشكيلات الأرضية- المناطق الرطبة-

الجزر و السواحل البحرية- المناظر ذات الطبيعة الجبلية- الأحياء المرتبطة بهذه المحميات الطبيعية. [4]

---

[1] IUCN: arctic legal regime for environmental protection. Published center of environmental law.Siegburg. Germany. P 01-02. Available on the site : www.iucn.org

[2] IUCN: ibid. P 33-34.

[3] Council of Europe: European diploma for protected areas, published by council of Europe, 2015. P06. Available on the site : www.coe.int

[4] Council of Europe: ibid. p 16- 24.

يحصي هذا البرنامج 75 منطقة في سنة: 2014 ضمن 28 دولة.

يقوم سنوياً مدير المنطقة الطبيعية، بإرسال التقرير المتعلق بالمحمية الطبيعية إلى "أمانة" البرنامج الأوروبي، ومن فترة لأخرى يجتمع مدراء المحميات الطبيعية لبرنامج الدبلوم الأوروبي، لتبادل المعلومات و الخبرات، و مراجعة العقبات و المشكلات. بالنسبة للمناطق الطبيعية الممتدة عبر الحدود، تعتبر هذه الاجتماعات فرصة للتعاون الوثيق، و إبرام مذكرات التفاهم.[٥]

يتم وضع الموقع ضمن البرنامج الأوروبي، بعد تقرير خبرة، يرسل إلى لجنة وزراء مجلس أوربا، كما تقوم اللجان التابعة للبرنامج بإجراء الزيّارات للمحميات الطبيعية، و تسجيل التغيرات الإيجابية أو السلبية، و مراقبة مطابقة معايير الحماية، و في حالة تسجيل خطر يهدد المنطقة الطبيعية، تقوم بتعيين لجنة خبرة.[٥]

تم وضع هذا البرنامج تحت رعاية المجلس الأوروبي "the concile of Europe" الذي يهتم كثيراً بتطبيق اتفاقية "Bern" يتمتع المجلس الأوروبي بأهمية معنوية في دعم برنامج الدبلوم الأوروبي، و الحرص على الحماية العالميّة، و توفير الدعم السياسي و المالي.

يقوم برنامج الدبلوم الأوروبي، بتطوير روابط التنسيق و التعاون مع البرامج الدولية ذات الاهتمام بالطبيعة البرية:

إذ ينسّق مع نشاطات IUCN و خاصة اللجنة المكلفة بالمحميات الطبيعية .

برنامج رامسار و خاصة بالنسبة للدول ذات المناطق الرطبة .

منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي .

المواقع المعيّنة من قبل اتفاقية "Bern" المتعلقة بالمناطق ذات الاهتمام الخاص .

المواقع المعيّنة من قبل اللجنة الأوروبية، المتعلقة ببرنامج ناتورا natura2000 .

أيضاً يشجع روابط التعاون بين الدول الأوروبية ذات المحميات الطبيعية الممتدّة .[1]

---

[٥] أورد المرجع السابق الإشارة لعدة دول تم فيها ذلك. ص 13.

[٥] أورد المرج السابق الإشارة لعدة دول تم فيها ذلك. ص 12.

[1] Council of Europe: op.cit. p 34.

ثالثا: برنامج المحميات الطبيعية في الأمازون:

The Amazon region protected areas programme

يعتبر برنامج المحميات الطبيعية في منطقة الأمازون، البرنامج الأضخم في العالم لحماية التنوع البيولوجي و الغابات المطيرة، يغطي مساحة 60 مليون هكتار، و يشكل نسبة 15% من غابة الأمازون.[1]

أسس من طرف الحكومة "الفيدرالية البرازيلية" و بالتعاون مع GEF سنة: 1992. وتم بمشاركة WWF والبنك العالمي سنة: 1998. كما يتلقى الدعم المالي من منظمات غير حكومية و هيئات عامة..

حيث تعتبر منطقة الأمازون الأغنى في العالم من حيث التنوع البيولوجي، إذ تحتوي على نسبة 10 إلى 20% من الحياة البرية الموجودة في الأرض.[2]

يشمل هذا البرنامج بصفة رسمية أكثر من 100 محمية طبيعية، تغطي مساحة 52 مليون هكتار، ضمن سبعة أقاليم (Amazonas-para-Rondônia-Roraima-matou gross-acre-Tocantins)

ويسعى لضم 08 مليون هكتار من المحميات الطبيعية، لتشكل نسبة 35% من المناطق المحمية في البرازيل.

يضم هذا البرنامج العديد من الأصناف الواردة ضمن المحميات الطبيعية منها:

المتنزهات القومية- الاحتياطات البيولوجية- النظم البيئية- الاحتياطات الحيوية- مناطق التنمية المستدامة. [3]

-من أهداف إنشاء برنامج المحميات الطبيعية في منطقة الأمازون:

مواجهة تهديد قطع الأشجار في غابة الأمازون.

تدعيم السياسة الوطنية في حفظ المحميات الطبيعية.

تضمين 10% من مساحة الأمازون كمحمية طبيعية صارمة. [1]

[1] WWF: the Amazon region protected Areas programme ARPA, published by ministry of the environment, Brazil, 2014. P06. Available on the site : www.wwf.org

[2] Ministry of environment: Amazon region protected Areas program, Brasilia, Brazil.

[3] Christophe nolte: governance, management, and conservation success of protected Areas in Brazil, these The Doctors, university of Michigan, 2014. P38.

غداة مؤتمر "ريو+10" في: 08 أوت 2002. تم إبرام مذكرة تفاهم بين الحكومة البرازيلية و البنك الدولي وGEF قصد إنشاء "وكالة مشاريع البحوث المتقدّمة"[2] لتطوير برنامج ARPA.

رابعا: برنامج القطب المتجمّد الجنوبي: "ANTARCTICA"

القارة القطبية الجنوبية، هي المنطقة الطبيعية الأوسع و الأهم في الأرض وتشكل احتياطي طبيعي"nature réserve" حسب بروتوكول مدريد. في بداية القرن العشرين كانت هنالك محاولات لفرض السيادة الإقليمية عليها، وبعد سنة: 1950 أصبحت تتنازع على سيادتها (07) دول هي:

الولايات المتحدة الأمريكية- النرويج- فرنسا-أستراليا- الأرجنتين- الشيلي- نيوزيلندا.

بعد دراسة علميّة مركزة للمنطقة القطبية سنة (1957- 1958) تم تبنّي اتفاقية القارة القطبية الجنوبية وذلك في: 01 ديسمبر 1959 والتي دخلت حيز التنفيذ في: 23 جوان 1961. الاتفاقية شكلت جهد تعاوني لاعتبار ANTARCTICA منطقة محمية عالمياً، إلا أنها لم تعتبر بمثابة محمية طبيعية للعالم.°

هنالك جهود تمّت من قبل الحكومة النيوزيلندية ومنظمة Greenpeace سنة (1983- 1984) وتمت المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة°، لقصد اعتبارها محمية طبيعية" Antarctica World Park" أو منطقة تراث مشترك للإنسانية "CHM" لكن المناقشات باءت بالفشل.[3]

---

[1] WWF: Op.cit. p08.

[2] WWF: ibid. P 14-30.

[3] Michel Jeffrey: Op.cit. p 29.

° هناك عدّة أوصاف تمنح للمنطقة القطبية الجنوبية منها: منطقة محمية خاصة- منطقة برية عالمية- احتياطي طبيعي لخدمة السلم و العلم.

° يمكن اقتراح ما يلي:

-اعتماد اتفاقية عالمية تفرض القيام بدفع الإتاوات أو التعويض المالي عن النشاطات المتعلقة باستغلال القطب المتجمد الجنوبي، على اعتبار أنها منطقة تراث مشترك للإنسانية، توضع هذه الأموال ضمن صندوق دولي خاص (تحت إشراف الاتفاقية) يتكفل بتمويل المشاريع البيئية العالمية، وخدمة المحميات الطبيعية و التنوع البيولوجي في العالم.

-أو التقاسم العادل لموارد و إقليم القطب المتجمد الجنوبي بالموازاة مع القطب المتجمد الشمالي.

قاعدة البيانات العالمية "world data base" لم تشر إلى المنطقة القطبية الجنوبية كمحمية طبيعية، كذلك IUCN لم يتناول هذه المنطقة بالبحث (لم يعتبرها ضمن المحميات الطبيعية)، هذه المنطقة تتميز بضعف الحماية لها، إذ أن نسبة المحميات الطبيعية فيها لا تتعدّى 05%.[1]

بمراجعة التعريف المقترح للمحميات الطبيعية من قبل IUCN و محاولة تطبيقه على Antarctica يتضح جلياً، بأنها على الرغم من كبر حجمها، إلا أنها أقرب ما تكون إلى فئة المحميات الطبيعية.

القارة القطبية الجنوبية تتميز بنظام مركّب لإدارة المناطق، حيث نجد ضمنها ما يلي:

المناطق المحمية كلياً- والمناطق الخاصة بالبحث العلمي- والمناطق الأثرية الجليدية

-و مناطق الاحتياطات الخاصة-و مناطق الاستغلال المتنوعة.

الغرض من الاتفاقية هو ضمان البحث العلمي لصالح الحاضر و المستقبل، لسلامة البحث العلمي و منفعة الإنسانية. الشيء نفسه كرر في بروتوكول مدريد لحماية المنطقة القطبية الجنوبية: (وقّع البروتوكول في 03 أكتوبر 1991 و دخل حيز التنفيذ في: 14 جانفي 1998).

حسب الملحق (05) من بروتوكول مدريد تقسّم القارة القطبية الجنوبية إلى قسمين:

القطب الجنوبي المخصص للمناطق الطبيعية المحميّة "ASPA"

القطب الجنوبي المخصص لإدارة المنطقة المتجمدة "ASMA"

الدخول للمنطقة الأولى يتطلب الحصول على رخصة- أما الدخول للمنطقة الثانية فلا يتطلب ذلك.

[1] Kees bastmeijer and all: the role of the protected areas in protecting the Antarctica. Published by igitur. Netherlands. 2009. P 66 -70. Available on the site : www.bookSC.org

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:

نتطرق لمبادئ الإدارة الدولية للمحميات الطبيعية البرية، ثم مبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:

أولا: مبادئ الإدارة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:

لتوفير الصّون و الحفظ اللازم للمحميات الطبيعية، يجب تجسيد الإدارة المتكاملة لهذه المناطق ذات البعد الطبيعي، و توفير النظام القانوني المكمّل لذلك، قصد الوصول إلى نتائج هادفة لحماية الطبيعة والحياة البرية.

حسب IUCN إن المسئولين عن حماية المحميات الطبيعية و إدارتها هم:[1]

المسئولين السياسيين المهتمين بهذا المجال .

أولئك الذين يخصّصون الموارد المالية و البشرية .

أولئك الذين يعيشون ضمن حدود المنطقة المحمية .

المسئولين عن المراقبة و تقديم التقارير للهيئات الدولية .

ظهرت خطط الإدارة للمحميات الطبيعية في عدة اتفاقيات دولية "إقليمية" كاتفاقية Bern واتفاقية hilesnkie وبرنامج MAB.الذين طوّرا مجموعة من القرارات و التوصيات للإدارة المثلى للمحميات الطبيعية، هذه التوصيات منبثقة أساساً من اتفاقية RAM و اتفاقية WHC و نظام Antarctica.[2]

خطط إدارة RAM للمناطق الرطبة، كانت أفضل الخطط خلال القرن العشرين، على الرغم من أنها لم تغطي سوى 35 % من المناطق الرطبة الكلية (1230 منطقة)، حيث تميزت بالقوة و التجديد، وتقديم الدعم المالي. تجلّى هذا من خلال مؤتمر الأطراف السابع و الثامن، لوضع السياسات و مراجعة تطبيقها، و إنشاء دليل إدارة المناطق الرطبة.

اتفاقية WHC أنشأت التزامات للإدارة الدولية، بالرغم من وضوح هذه الالتزامات إلا أنها اتهمت بالتقصير والنقص الوظيفي، خاصة بالنسبة لمواقع القارة الإفريقية، مما جعلها تسعى لتتدارك هذه النقائص، وفق خطط

[1] Alexandra kruse: op.cit. p210.

[2] Catherine Aubertin : Aires protégées espace durables. Edition par IRD. Paris. 2008. P 55.

جديدة لتسجيل المواقع و الإدارة، كما أصدرت تعليمات إلى الدول الأطراف حسب الأحوال لتدارك النقائص، وتجديد خطط الإدارة الوطنية.

نظام Antarctica تتميز إدارته بحسب بروتوكول مدريد (الملحق الأول) بحماية قيمة و طبيعة هذه المنطقة، والتي تتجسّد من خلال اتخاذ إجراءات لمراقبة البيئة، وافق عليها مديري المنطقة، عموماً نظام إدارة القارة القطبية الجنوبية استغرق 20 سنة، لبسط نفوذ إدارته على الإقليم القطبي (سنة 1995).[1]

حسب أغلب الآراء ترجع أسباب ضعف تسيير المحميات الطبيعية إلى ما يلي:

نقص الكفاءة و الخبرة للمؤسسة .

ضعف القدرة المؤسساتية .

نقص مصادر الدّعم المالي .

ضعف المنظمات غير الحكومية .

الفتور المميّز لخدمة و إدارة الأرض .[2]

لذلك يوصى بإتباع الإرشادات التالية:

تطوير دور المنظمات غير الحكومية، و منحها الصلاحيات و مهمّة الدراسات الواسعة .

تدعيم مصادر التمويل المالي، و دراسة حالة المنطقة، و تقرير الميزانية المحتاج إليها .

منح الثقة للخواص، لإدارة المنطقة و تنميتها المستدامة، ولو عن طريق عقود الامتياز .

السعي لتنمية و بناء القدرة الداخلية للمؤسسة بتكوين الإطارات، و جلب الخبراء ...

السعي لجلب الخبرات (تبني الدراسات الإستراتيجية)، وإتباع أطر العمل و المناهج القويمة...[3]

[1] Alexander Gillespie: op.cit. P 132-136.

[2] Lorena pasquini and all: the establishment of large private nature reserves by conservation NGO, published by Fauna and flora international, 2011. P 373-375.
Available on the site : www.bookSK.org

[3] Lorena pasquini and all: ibid. p 376- 378.

حسبIUCN هناك أربعة مناهج لإدارة المحميات الطبيعية البرية:

الإدارة من طرف الحكومة:

يتولاها الوزير أو مدير المحمية الطبيعية، إذ يتولى إدارة و حماية المنطقة الطبيعية، قد يسعى في سبيل ذلك بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية، ولو على سبيل الاستشارة و التخصيص، كل ذلك في إطار القوانين العامة.

الإدارة المشتركة: يتولاها العديد من الأطراف و الهيئات الحكومية و غير الحكومية، في إطار القانون و التوجه السياسي العام، حيث يتم توزيع المسؤوليات، و اتخاذ القرارات بصفة مشتركة خدمة للمحمية الطبيعية.

الإدارة الخاصة: تتولاها هيئة خاصة، معتمدة من طرف الحكومة، سواء تسعى لكسب الربح أو غير ذلك، وتخضع للأنظمة القانونية العامة، و لإجراءات الضرائب و المعاملات المالية الأخرى.

الإدارة المحلية: تتولاها الهيئات المحلية و السكان الأصليون، تتميز فيها بالشراكة من ناحية الملكية و الإدارة، إلا أنها تبقي في كل الأحوال خاضعة لنوع من المراقبة الحكومية.[1]

ثانيا: مبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:

أرتبط مفهوم إدارة البيئة بمفهوم الحوكمة الدولية للبيئة، الذي له نتائج على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و البيئية..حوكمة المحميات الطبيعية تتطلب عمل سياسي و تحضير قانوني[2]، لتحقيق مجمل الأهداف والأولويات المتمثلة في التحديد و الإنشاء و الإدارة و المراقبة، إذ تتطلب مشاركة كل الفاعلين على المستوى الداخلي و الدولي، لتحقيق النتائج و الطموحات المبتغاة من الإدارة الشاملة، وكذلك توفير الدّعم المالي.

يجب على الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية، أن تراعي المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي، والجوانب الاتفاقية بين الدول، و الاسترشاد بمذاهب الفقه و الاهتداء بأحكام المحاكم. لغرض تشكيل القانون الدولي لحماية الطبيعة، بالإضافة إلى مراعاة عمل المنظمات غير الحكومية، و الهيئات الأكاديمية المختصة والمنظمات العلمية، و الهيئات الخارجية و البعثات الرسمية التابعة للدول.

[1] Nigel Dudley: op.cit. P 31-32.

[2] IUCN: governance of protected Areas, published by IUCN, gland, Switzerland, 2013. P10.

النهج التشاركي لحوكمة المحميات الطبيعية البرية:

يقصد بالنهج التشاركي: المساهمة و التفاعل و تحمل المسؤوليات و الإدارة المشتركة للمحميات الطبيعية، سواء في المستوى الأدنى أو في المستويات العليا (يتجسد ذلك من خلال تبادل الاستشارات- و التنسيق المتبادل- ثم التعاون و التخطيط المتكامل- وصولاً إلى اعتماد القرارات المشتركة).[1]

هذا ليس من السهل لكن يقبل التجسيد، و يحتاج إلى مراعاة كل العقبات العملية و الفنية، هذه الشراكة يمكن أن تدوم طويلاً لو تلقى الاهتمام اللاّزم، و توزيع المسؤوليات و المنافع، على اعتبار أن لها أرضية متينة.

هذا النهج التشاركي يمكن أن يمتد إلى عدّة مستويات منها:

حفظ التنوع البيولوجي- التبادل الثقافي- تنمية الاقتصاد المحلي و الإقليمي المتكامل- ترقية النمو المستمر- دعم التعاون الدولي و صناعة السلام العالمي. هذه العملية التشاركية تساهم بشكل متكامل في التنمية العامة.[2]

روابط الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:

في الاجتماع العالمي المتعلق بالحظائر الوطنية ل IUCN، المنعقد في دروبان-جنوب إفريقيا سنة: 2003،تم التركيز على أهمية إقامة الروابط المشتركة لدعم التعاون الدولي، و تحقيق المنافع المشتركة.

هذا ما خلصت إليه مذكرة دروبان "Durban Accord"، و خطة العمل المرسلة إلى CBD.

مؤتمر دروبان و برنامج العمل المتعلق بالمحميات الطبيعية "POWPA" اتفقوا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ل CBD. المنعقد في كوالالمبور-ماليزيا سنة: 2004، على أهمية حوكمة المحميات الطبيعية، و إتباع خطّة التنوع البيولوجي ل (2011- 2020).

و أكّد على ذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ل CBD المنعقد في ناغويا-اليابان سنة: 2010، إذ دعي لأهمية تثمين و تفعيل نظم الحوكمة، ليس على المدى القصير فقط، بل التطوير للمدى البعيد.

[1] Maja vasilijevie: op.cit. p 06.

[2] Ibid. p 08.

تتم الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية عبر ثلاث مراحل:

النظر في المحميات الطبيعية، والاتفاقيات الشاملة، والهيئات الإدارية، ومعرفة العناصر ذات الأهمية في الحوكمة.

التركيز على الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية، وفق المبادئ الأساسية المعتمدة في القانون الدولي البيئـــي.

مناقشة العراقيل و التحديات الواردة ضمن المرحلتين السابقتين[1] للوصول إلى حوكمة رشيدة لها بعد قانوني.[2]

[1] Michel Jeffrey : Op.cit. p 11- 12.

[2] Nigel Dudley: Op.cit. p 33- 34.

خاتمـة:

لقد تناول بحثي دراسة الأحكام العامة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية و التنوع البيولوجي في القانون الدولي، و بصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية، وما توصّلت إليه يعكس وجود هذا القانون، المجسّد من خلال المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، والإعلانات و المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وذات المبادئ في حماية الطبيعة و الحياة البرية، و الأنواع الحية ذات الأهمية الخاصّة. والهيئات الدولية المجسّدة في المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ذات النشاط الموسّع و/أو المتخصّص في حماية الطبيعة و المناطق الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحياة البرية.

ما تم التوصّل إليه من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي في أحكامه المتعلقة بحفظ الطبيعة و الحياة البرية تتنازعه ثلاث مستويات أساسية في نظم الحماية:

- المستوى الأول: المتمثل في الشبكة العالمية لحماية الطبيعة و الحياة البرية، بمنظوماتها القانونية و المؤسساتية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، و المنظمات غير الحكومية الدولية، ومراكز تحضير و صنع القرار الدولي في هذا الشأن .
- المستوى الثاني: المتمثل في الشبكة الإقليمية لحماية الطبيعة و الحياة البرية، ذات النظم القانونية الإقليمية والهيئات الاتحاديّة، التي سعت الدول و منظمات التعاون الإقليمية لإنشائها ضمن نطاقها الجغرافي، وقد برزت في القارة الأوربية "diplôma"-"natura2000".
- المستوى الثالث: المتمثل في النظم الداخلية للدول و التشريعات المحلية، والتي تتسم بتناسبها مع حالة الدول التنموية، إذ تعاني غالباً الدول المتخلفة و الفقيرة من ضعف الحماية لنظمها البيئية و محمياتها البرية، والاستغلال و النّهب لمواردها الطبيعية، دون التفكير في حمايتها و استدامتها.

إن موضوع حماية النظم الطبيعية و الأنواع الحية المرتبطة بها، يشكل تحدي عالمي في عصرنا الرّاهن، إذ هناك اتفاق عالمي على أن الأنواع الحية (الحيوانية و النباتية) تتعرض لعدة مخاطر، وهي تختفي بوتيرة كبيرة، أكثر من ذي قبل، ولا يتمثل الخطر الوحيد في انقراض الأنواع و التغير الإيكولوجي، بل في إفقار السلسلة و الاضطراب في السلالة الحية، وهذا ما أشار إليه مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في عدة مناسبات.

إن إنشاء المحميات الطبيعية وتوفير الإدارة الحسنة لها، يعتبر الحل النموذجي للحماية ضمن الوضع الطبيعي، فهو يوفّر الجهد و يقلّص الأعباء و يحقّق الانتفاع المستدام من الموارد الطبيعية. و إن الإدارة الجيّدة للمحميات الطبيعية كثيراً ما توفّر المناعة و الحماية اللازمة للأنواع الحية، و الوقوف في وجه التحديات و التهديدات المختلفة، إذ أن جوهر حفظ المحميات الطبيعية ليس مجرد الإنشاء أو التصنيف..إنّما هو إدارة التحديّات اليوميّة.

على ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم الاستنتاجات التالية:

- تتحدد البوادر الحديثة لإنشاء المحميات الطبيعية إلى مراحل ممتدة عبر القرن العشرين (1900- 1933- 1962) ارتبط ذلك بمدى تطور مستويات الحماية الدولية للحياة و الطبيعة البرية.
- المحميات الطبيعية ذات قيمة متنوعة قديماً و حديثاً (القيمة الإحيائية- القيمة العلمية..)، لذا يتم المحافظة عليها من قبل كل الفاعلين في المجال المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
- تتحدد قيمة المنطقة كمحمية طبيعية تبعاً لنوع البرنامج، وطبقاً للقيمة الطبيعية أو الثقافية الاستثنائية. التي تمثلها في نظر الإنسانية.
- تتجسّد قيمة الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية في التصنيف الدولي لها، وما يحمله ذلك من بعد للتنافس الإيجابي، ومقارنة المناطق و الأنظمة الطبيعية الخاصة بكل صنف، وتيسير التعرف عليها دولياً.
- تصنيف IUCN للمحميات الطبيعية نموذجي، إلا أنه تعتريه بعض النقائص إذ هناك بعض المناطق لم يشملها هذا التصنيف كالجبال والغابات والمناطق الرطبة..إضافةً إلى مناطق ذات أهمية وأولوية في الحماية.
- تتعرض المحميات الطبيعية للعديد من التهديدات و المؤثرات عليها، مما حذا بالبرامج الدولية إلى تفعيل وتقوية نظم الإدارة و المراقبة و المعايير اللازمة للتسجيل أو مراجعة ذلك.
- سلامة المنطقة والحماية من التهديدات المتعددة، تعتبر الهدف الأصلي من اعتبار المحمية الطبيعية، هذه التهديدات يمكن أن تؤدي بالمنطقة المحمية لإدراجها ضمن قائمة الخطر، أو الشطب من القائمة.
- تصنيف المحمية الطبيعية ضمن قائمة الخطر، يعني انتهاج الأسلوب العلاجي، لاستعادة المنطقة لوضعها الطبيعي، يتم ذلك وفق معايير و إجراءات محددة، الهدف من ذلك تكريس سلامة المنطقة الطبيعية.

- مسألة الالتزام الدولي بحماية المحميات الطبيعية –يبقى غير واضح وغير مؤكد الفعالية– إذ أن الحماية الدولية للمحميات الطبيعية تتجسّد في التوجيه و المراقبة و المساعدة و تلقّي التقارير.
- الجديد في نظم حماية و إدارة المحميات الطبيعية هو مقترب المشاركة، إذ يجري السماح بحق المشاركة في حماية البيئة وكذلك الحال بالنسبة للمحميات الطبيعية، وذلك بالنسبة لكل الناشطين من المجتمع المدني.
- مسألة المساعدة و الدّعم المالي، تعتبر ذات أهمية كبيرة في حفظ المحميات الطبيعية، يعتبر المرفق البيئي العالمي "GEF" الآلية الرئيسية لذلك، مع الإشارة للدور الحيوي للمنظمات الدولية غير الحكومية.
- يعتبر التعاون الإقليمي و الدولي الآلية المثلى لتجسيد حفظ المحميات الطبيعية و الحياة البرية الممتدة عبر الحدود، وتساعد مناهج الإدارة و الحوكمة الدولية في توفير أنجع السبل، لتفعيل الحماية الدولية للطبيعة البرية.

على ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إنشاء هيئة دولية تكون مرجعاً لحماية البيئة "المحميات الطبيعية" سواءً في إطار منظومة الأمم المتحدة (باعتبارها أكبر منظمة دولية) أو الاتحاد الدولي IUCN(اعترافا بأسبقيته التاريخية في حماية الطبيعة).
- تدعيم مواضيع التعاون الدولي المتعلقة بحماية البيئة و الطبيعة و التنوع البيولوجي، وحفظ المحميات الطبيعية ، وحسن استغلالها من الناحيّة البيئية (كل ذلك تثمينا للموارد الطبيعية الحية).
- تنمية المحميات الطبيعية في القارة الإفريقية في إطار برنامج تعاوني واسع، على اعتبار أنها القارة الأغنى بالتنوع البيولوجي والأوساط المائية.
- وطنياً نقترح: إنشاء برامج وطنية أو وكالات وطنية، توضع تحت وصاية الوزارة تكون متخصصة بما يلي: المناطق الرطبة– المحميات الطبيعية– المحميات الثقافية– التنوع البيولوجي. –على غرار المديرية العامة للغابات–
- توحيد التشريعات المتعلقة بالمحميات الطبيعية– مع توحيد التشريعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الجزائر.
- حفظ المناطق المحمية و المناطق الرطبة في الجزائر، و السعي لإدارة فعّالة لهذه المناطق تخدم البيئة و التنمية.
- المحافظة على المناطق الغابية و المساحات الخضراء في الجزائر،و مكافحة مظاهر التصحّر التي أضرّت بالبيئة.
- السعي لتكوين ثروة بيولوجية و نباتية متكافئة مع البيئة في الجزائر، والاستغلال الأخضر للصحراء الجزائرية.

بهذا نكون قد أنهينا بحثنا أملين في الحفاظ على لبنة صغيرة لحماية البيئة. –تم بعون الله–

المراجـــع :

أولا: المراجع باللغة العربية:

1)الكتب العامة:

- ليبي ليستر: الإعلام و البيئة (ترجمة بسمة ياسين)، ط1، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- د.عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، ج1-ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003.
- د.محمود الأشرم: التنوع الحيوي و التنمية المستدامة عربياً و عالمياً، ط1،مركز الدراسات العربية،لبنان،2010.
- د.مصطفى حسين سلامة: القانون الدولي للبيئة، لجنة التعريب و التأليف و النشر، بيروت، لبنان، 2007.

2)الرسائل الجامعية:

- جمال العايب: التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي..، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- حسن حميدة: حماية المساحات و المواقع المحمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002.
- فيصل لنوار: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.
- محمد الغامدي: بحث عن المحميات الطبيعية، جامعة الباحة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية.
- رشيد مسعودي: الرّشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، الجزائر، 2013.

3)المقالات العلمية:

- اللجنة العالمية للبيئة و التنمية: البيئة و الإنسان عبر العصور (ترجمة محمد عثمان)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 222، الكويت، 1997.
- د.عبد الكريم سلامة: نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.
- د.مفيدة يوسف: دراسة حول الاتحاد الأوربي وحماية الحياة البرية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- Waza: بناء مستقبل للحياة البرية، منشورات مكتب الجمعية الدولية waza، برن، سويسرا، 2005.

رابعا) النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم: 16- 01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 الموافق ل: 26 جمادي الأولى 1437 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري. ج ر 14.
- القانون رقم: 14- 07 المؤرخ في: 09 أوت 2014 الموافق ل: 13 شوال 1435 المتعلق بالموارد البيولوجية. ج ر 48.
- القانون رقم: 11- 02 المؤرخ في: 17 فيفري 2011 الموافق ل: 14 ربيع الأول 1432 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج ر 13.
- القانون رقم: 98- 04 المؤرخ في: 15 جوان 1998 الموافق ل: 20 صفر 1419 المتعلق بحماية التراث الثقافي. ج ر 44.
- الأمر رقم: 06- 05 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 الموافق ل: 19 جمادي الثانية 1427 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها. ج ر 47.
- الأمر رقم: 73- 38 المؤرخ في: 25 جويلية 1973 الموافق ل: 25 جمادي الثانية 1393 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي المبرمة بباريس. ج ر 69.
- المرسوم الرئاسي رقم: 06- 140 المؤرخ في: 15 أفريل 2006 الموافق ل: 16 ربيع الأول 1427 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأوروأسيوية المحررة بلاهاي. ج ر 25.
- المرسوم الرئاسي رقم: 06- 121 المؤرخ في: 12 مارس 2006 الموافق ل: 12 صفر 1427 المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة. ج ر 18.
- المرسوم الرئاسي رقم: 05- 108 المؤرخ في: 31 مارس 2005 الموافق ل: 20 صفر 1426 المتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون. ج ر 25.
- المرسوم الرئاسي رقم: 04- 170 المؤرخ في: 08 جانفي 2004 الموافق ل: 19 ربيع الثاني 1425 المتضمن التصديق على بروتكول قرطاجنّة للسلامة الإحيائية. ج ر 38.
- المرسوم الرئاسي رقم: 96- 52 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 الموافق ل: 02 رمضان 1416 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموافق عليها في باريس. ج ر 06.
- المرسوم الرئاسي رقم: 95- 163 المؤرخ في: 06 جانفي 1995 الموافق ل: 07 محرم 1416 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعقلة بالتنوع البيولوجي الموافق عليها من طرف الأمم المتحدة. ج ر 32.

❖ المرسوم الرئاسي رقم: 93- 99 المؤرخ في: 10 أفريل 1993 الموافق ل: 18 شوال 1413 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الأمم المتحدة. ج ر 24.

❖ المرسوم رقم: 82- 498 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1982 الموافق ل: 09 ربيع الأول 1403 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن. ج ر 55.

❖ المرسوم رقم: 82- 440 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الموافق ل: 25 صفر 1403 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقع عليها في الجزائر.
ج ر 51.

❖ المرسوم رقم: 82- 439 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الموافق ل: 25 صفر 1403 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقع عليها في رامسار. ج ر 51.

❖ المرسوم رقم: 82- 437 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الموافق ل: 25 صفر 1403 المتضمن الموافقة على بروتكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي. ج ر 51.

❖ المرسوم التنفيذي رقم: 13- 374 المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013 الموافق ل: 05 محرم 1435 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية. ج ر 57.

ثانيا: المراجع باللّغات الأجنبية:

A-références en langue français:

1-livres :

- Alexandre kiss et jean pierr beurrier : droit international de l'environnement. 3°Edition pedone. Paris. 2004.
- Bernard bousillé : gestion des habitats naturels et biodiversité. Editions Lavoisier. Paris. 2007.
- Catherine Aubertin : aires protégées -espaces durables. Edition IRD. Paris. 2008.
- Catherine giraudel : la protection conventionnelle de l'espace naturel. Editions Pelim. 2008.
- Christian lévéque : la biodiversité au quotidien. Edition IRD. Paris. 2008.
- Jean Mare lavieille : conventions de protection de l'environnement. Edition pulim. 2006.
- Jean marc lavieille : droit international de l'environnement. 3°Edition ellipses. Paris. 2010.
- Luigi condorelli : protection internationale de l'environnement. Edition pédone. Paris. 1998.
- Marc lavieille : conventions de protection de l'environnement. Editions pulim. 2008.
- Stéphane doumbé billé : droit international da la faune et de aires protégées. Etude juridique da la FAO. Septembre 2010.

2–travaux universitaire :

- Clara Terville : des cliches protectionnistes aux approches intégratives des réserve naturelles. Thèse pour obtenir le grade docteur. Université de Bretagne occidentale. France. 2013.
- Gérard mondaine: droit international comparé de l'environnement. Mémoire master. Faculté de droit. Université de limoges. France.
- Guillaume blanc : les territoires des parcs nationaux- logiques identitaires patrimoniales et nationales, thèses de doctorat, université du Québec, 2013.

3–rapports et documents :

- Alexander Navarro : le droit international face a l'éthique et a protection de la biosphère, groupe éthique des sciences, 2012.
- IUCN : lignes directrices pour l'application des catégories des gestions aux Aires protégées, Edition IUCN, suisse, 2008.
- IUCN : la réserve de la biosphère et ses rapports avec les zones protégées, Edition par IUCN, suisse. 1989.

B–references in language English:

1–books :

- Alexander Gillespie: protected areas and international environmental law. Martinus nijhoff publishers. Usa. 2007.
- Alexander Gillespie: Climate change– ozone déplétion– and air pollution. Martinus nijhoff Publisher. Usa. 2006.
- Catherine Albertan and all: protected areas sustainable land. Ash gate publishing company. Usa. 2011.
- David Newsome and all: natural areas tourism. Channel view publication. Usa. 2013.
- Dan brockington: nature unbound. Publishing earth scan. Usa. 2008.
- Ingo mose: protected areas and regional development in Europe. Ashgat publishing company. Usa. 2007.
- James Gordon and all: national parks and protected areas. Edition Springer. Usa. 1998.
- Jim hone: wild life damage control. Publishing CSIRO. Australia. 2007.
- José Maria rondo and all: conserving plant genetic diversity in protected areas. Oxford. Uk. 2008.
- Llewellyn fox croft and all: plant invasions in protected areas. Edition Springer. Usa. 2013.
- Marco fiesta and all: animal behavior wildlife conservation. Island press. Uk. 2013.

- Navjot sodhi and all: biodiversity and livelihoods in protected areas. Press Cambridge. Uk. 2014.
- Nigel Dudley and all: arguments for protected areas. Dunstan house. London. Uk. 2014.
- Paul Rees and all: tourism in national parks and protected areas. Cabin publishing. Usa. 2002.
- Philippe sands: principles of international environmental law. Press university Cambridge. Usa. 2003.
- Scott Slocomb and all: transforming park and protected areas. Published Rutledge. Usa. 2008.
- Sonja knapo: plant biodiversity in urbanized areas. Publishing group Springer. Usa. 2010.
- Stuart chape and all : the worlds' protected areas. University of California press. London. England. 2008.
- Sven ran now and all: managing protected areas in central and Eastern Europe. Edition Springer. Usa. 2014.
- UNEP: training manual on international environmental law, published by UNEP and by FAO.
- UNESCO: conventions recommendations declarations and charters. Adopted by Unesco (1948-2006) Unesco publishing. 2006.
- Walkey swing land and all: integrated protected areas management. Edition Springer. Usa. 2002.
- William Markham and Kris koppen: protecting nature in Europe and USA. Edition Elgar publishing. Usa. 2006.

2–academic work :

- Christophe Nolte: governance, management, and conservation success of protected Areas in Brazil, these doctorates, university of Michigan, 2014.

3–raports and documents:

- Charles Binger: the geopolitics of arctic melt. Published the royal institute of international affaire. 2009.
- Council of Europe: European diploma for protected Areas, printed at the council of Europe, 2015.
- GISP: invasive alien species and protected areas, published by IUCN, Switzerland, 2007.
- IUCN: arctic legal regime for environmental protection. Published center of environmental law. Germany.
- IUCN: disaster risk reduction, published by IUCN, gland, Switzerland, 2005.
- IUCN: economic values of protected areas, published by IUCN, Switzerland, 1998.
- IUCN: financing protected areas –guidelines for protected areas manages, published by IUCN, Switzerland, 1998.
- IUCN: governance of protected Areas, Published by IUCN, Switzerland, 2013.
- IUCN: green list of protected Areas, Published by IUCN, Switzerland, 2014.

- IUCN: international regime for protected areas. Published by IUCN, Switzerland, 2004.
- IUCN: initiating effective transboundary conservation, published by IUCN, Belgrade, Serbia, 2012.
- IUCN: list of protected areas 2003. Published by IUCN and ENUP Switzerland. 2003.
- IUCN: red list of threatened species 2000. Published by IUCN. Switzerland. 2000.
- IUCN: red list of threatened species, published by IUCN, Switzerland, 2008.
- IUCN: sustainable tourism in protected areas, published by IUCN, Switzerland, 2002.
- IUCN: the green list for protected Areas global standard, published by IUCN, Switzerland, 2014.
- IUCN: transboundary protected areas for peace and corporations. Published by IUCN, Switzerland, 2001.
- IUCN: tourism and visitor management in protected areas, Published by IUCN, Switzerland, 2015.
- IUCN: united Nations list of protected areas 2003, published by IUCN, Switzerland, 2003.
- Kees bastmeijer and all: the role of the protected Areas concept in protecting the Antarctica published by igniter, Netherlands, 2009.
- Natarajan ishwaran and all: concept and practice- the biosphere reserves, journal environmental, Paris, France.

- Neal mats: protected areas in international nature conservation law, published by institute for Ausland isches offentliches, Bonn, 2003.
- Roland stein: Tran's boundary biosphere reserves. UNESCO today publisher. 2007.
- UNESCO: biosphere reserve full of life. Edition Springer. Usa. 2005.
- The world commission on environment and development: Our Common. Press university oxford. 1987.
- WBGU: world in transition. Publication Earth scans. Uk. 2012.
- WWF: protected areas buffering nature against climate change, published by WWF, Australia, 2007.
- WWF: the Amazon region protected Areas programmer (ARPA), published by ministry of the environment, Brazil, 2014.

4– International treaties:

- Convention London for the preservation of fauna and flora in Africa (London 1933).
- Convention on nature protection and wildlife preservation in the western hemisphere (Washington 1940).
- Convention concerning the protection of indigenous and other tribal populations in independent countries of the international labor organization (1957) Antarctic treaty (1959).
- Convention African for the conservation of nature and natural resources (1968) and realization (Maputo 2003).
- Convention on wetlands of international importance for water birds (Ramsar1971).
- Convention for the protection of the world cultural and natural heritage (Enesco 1972).
- Convention on international Trade in endangered species of wild flora and fauna (Washington 1973).
- Convention on the conservation of species migratory and faun Savage (Boon 1979).
- Convention on the conservation of European wild-life and natural habitats (Bern 1979).
- Convention the United Nations on the biological diversity (1992).
- Convention the United Nations on the climate change (1992).
- Convention to combat desertification in countries experiencing drought and-or desertification particularly in Africa (Paris 1994).

المواقع الإلكترونية:

- www.BGCI.org هيئة الحدائق النباتية الدولية
- www.CBD.int اتفاقية التنوع البيولوجي
- www.CITES.org اتفاقية الاتجار بالحياة البرية
- www.CMS.org اتفاقية الحياة المهاجرة البرية
- www.FAO.org منظمة الغذاء و الزراعة
- www.FSC.org مجلس رعاية الغابات
- www.theGEF.org مرفق البيئة العالمي
- www.greenpeace.org منظمة السلام الأخضر
- www.ICARDA.org المركز الدولي للبحوث الزراعية
- www.IPPC.org الاتفاقية الدولية لحماية النباتات
- www.IUCN.org الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
- www.IUCNredlist.org قائمة الأنواع المعرضة للانقراض
- www.ISIS.org نظام معلومات الأنواع العالمية
- www.ramsar.org اتفاقية المناطق الرطبة
- www.un.org منظمة الأمم المتحدة
- www.UNEP.org برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- www.UNCCD.int اتفاقية مكافحة التصحّر
- www.UNDP.org برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- www.UNESCO.org منظمة التربية و العلوم و الثقافية
- www.UNFCCC.int اتفاقية التغير المناخي
- www.UNWTO.org منظمة السياحة العالمية
- www.WDPA.org قاعدة البيانات بشأن المحميات الطبيعية
- www.WCMC.org المركز العالمي لمراقبة المحميات الطبيعية
- www.WWF.org الصندوق العالمي للحياة البرية

UNIVERSITE SETIF2

الفهـرس :

العنوان:	الصفحة:
مقدمة:	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية البرية:	06
المبحث الأول: الإطار التعريفي للمحميات الطبيعية البرية:	07
المطلب الأول: نشأة المحميات الطبيعية البرية:	07
الفرع الأول: تطور العلاقة بين الإنسان و الطبيعة.	07
الفرع الثاني: تطور الاهتمام بحماية الطبيعة البرية.	08
المطلب الثاني: ماهية المحميات الطبيعية البرية:	09
الفرع الأول: تعريف مصطلحات الطبيعة البرية.	09
الفرع الثاني: تعريف المحميات الطبيعية البرية.	10
الفرع الثالث: الأهداف الأساسية للمحميات الطبيعية.	11
الفرع الرابع: الاهتمام الدولي بالمحميات الطبيعية.	12
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمحميات الطبيعية البرية:	14
المطلب الأول: النشأة التنظيمية للمحميات الطبيعية البرية:	14
الفرع الأول: إنشاء المحميات الطبيعية البرية.	14
الفرع الثاني: إحصاء المحميات الطبيعية البرية.	15
الفرع الثالث: إقرار المحميات الطبيعية البرية.	16
الفرع الرابع: نطاق المحميات الطبيعية البرية.	16
المطلب الثاني: الأهمية العملية للمحميات الطبيعية البرية:	17
الفرع الأول: الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية.	17
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للمحميات الطبيعية البرية.	18
الفرع الثالث: الأهمية السياحية للمحميات الطبيعية البرية.	18
الفرع الرابع: القيمة الإحيائية و البيئية للمحميات الطبيعية.	20
الفرع الخامس: القيمة الإنسانية و الثقافية و المعنوية للمحميات الطبيعية.	21
الفرع السادس: قيمة الموارد الجينية في المحميات الطبيعية.	22

الفصل الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال المواثيق و الهيئات الدولية:	24
المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال المواثيق الدولية:	25
المطلب الأول: الإعلانات و البرامج ذات الطبيعة الشاملة غير الملزمة:	25
الفرع الأول: إعلان أستوكهولم 1972.	25
الفرع الثاني: إستراتيجية الحفظ العالمية 1980.	26
الفرع الثالث: الميثاق العالمي للطبيعة 1982.	26
الفرع الرابع: إعلان البيئة و التنمية 1992.	28
الفرع الخامس: إعلان المتعلق بالغابات 1992.	28
الفرع السادس: وثيقة IUCN الدولية للبيئة و التنمية.	28
الفرع السابع: أجندة القرن الواحد و العشرين 1992.	29
الفرع الثامن: إعلان الألفية (القمة العالمية للتنمية المستدامة) 2002.	29
المطلب الثاني: الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الطبيعة الشاملة:	30
الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية.	30
أولا: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992.	30
بروتكول قرطاجنّة للسلامة الإحيائية 2000.	32
بروتكول ناغويا بشأن المسؤولية و الجبر التعويضي.	33
ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي 1992.	34
بروتكول كيوتو بشأن خفض الانبعاثات الغازية.	35
ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحّر 1994.	36
بروتكول التعاون لمقاومة الزحف الصحراوي.	36
الفرع الثاني: الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية.	37
أولا: الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة.	37
الاتفاقية الإفريقية وفق تعديل مابوتو 2003.	38
ثانيا: الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على الحياة البرية.	39
تشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية.	40
ثالثا: الاتفاقية الألبية (اتفاقية حماية الجبال الألبية).	40

المطلب الثالث: الاتفاقيات و البروتوكولات ذات الطبيعة المتخصصة:	41
الفرع الأول: اتفاقيات حماية المواقع ذات التنوع البيولوجي.	41
أولا: اتفاقية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.	41
ثانيا: اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي 1972.	44
الفرع الثاني: اتفاقيات حماية الأنواع من الحياة البرية.	47
أولا: اتفاقية الاتجار الدولي بالأحياء البرية المهددة بالانقراض 1973.	47
اتفاق التنفيذ المشترك لوزاكا لسنة 1994.	51
ثانيا: اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة البرية 1979.	52
ثالثا: اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأروأسيوية.	54
المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال عمل الهيئات الدولية:	56
المطلب الأول: الهيئات الدولية المتعلقة بالمحميات الطبيعية:	56
الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.	56
أولا: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN.	56
القائمة الخضراء ل IUCN المتعلقة بالمحميات الطبيعية.	58
القائمة الحمراء لIUCN المتعلقة بالأنواع الحية.	59
القائمة الحمراء ل IUCN المتعلقة بالأنظمة البيئيـــة.	60
ثانيا: مرفق البيئة العالمي.	61
ثالثا: منظمة السلام الأخضر.	62
رابعا: برنامج الإنسان و المحيط الحيوي.	63
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية للاتفاقيات الدولية:	65
أولا: مؤتمر الأطراف.	65
ثانيا: الأمانة.	65
ثالثا: الهيئات العلمية و التقنية.	66
رابعا: الشراكة بين التنظيمات الدولية.	67
خامسا: الشراكة بين الاتفاقيات الدولية.	67
سادسا: الشراكة بالعضوية (العضو الملاحظ).	68

المطلب الثاني: التصنيف الدولي للمحميات الطبيعية:	70
أولا: المحميات الطبيعية البرية المغلقة.	70
ثانيا: الحظائر الوطنية/ الطبيعية.	71
ثالثا: المناطق/ المعالم الأثرية.	72
رابعا: موائل الحياة البرية.	72
خامسا: محميات المناظر الطبيعية.	73
سادسا: محميات إدارة المصـــادر.	74
الفصل الثالث: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الحوكمة الدولية:	75
المبحث الأول: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال النظم و الالتزامات الدولية:	76
المطلب الأول: التنمية العامة للمحميات الطبيعية البرية:	76
الفرع الأول: المهددات العامة للمحميات الطبيعية البرية:	76
أولا: التغير العام و تهديد المحميات الطبيعية.	76
ثانيا: السكان المحليون و تهديد المحميات الطبيعية.	77
ثالثا: السياح المؤقتين و تهديد المحميات الطبيعية.	77
رابعا: النوع الأجنبي و تهديد المحميات الطبيعية.	78
خامسا: التلوث الهوائي و التغير المناخي و تهديد المحميات الطبيعية.	79
سادسا: النشاطات الاستكشافية و الاستخراجية و تهديد المحميات الطبيعية.	80
سابعا: طرق النقل و المواصلات و تهديد المحميات الطبيعية.	81
ثامنا: التنمية الاقتصادية و تهديد المحميات الطبيعية.	82
تاسعا: التلوث الزراعة الصيد و الاستغلال و تهديد المحميات الطبيعية.	82
عاشرا: حالة الحرب و تهديد المحميات الطبيعية.	83
الفرع الثاني: التمويل المالي لرعاية المحميات الطبيعية:	84
أولا: الدعم المالي المقدم من الدول.	84
ثانيا: الدعم المالي المقدم من الاتفاقيات الدولية.	85
ثالثا: الدعم المالي المقدم من المصادر الأخرى.	86
رابعا: نماذج من مشاريع الدعم المالي الخارجي.	87
خامسا: مسح الديون في مقابل حفظ الطبيعة.	88
سادسا: التزامات الدولة المستفيدة من الدعم المالي الخارجي.	89

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية اتجاه المحميات الطبيعية البرية:	90
الفرع الأول: اكتشاف المواقع المهددة بالخطر.	90
أولا: المراقبة.	90
ثانيا: التقارير.	91
ثالثا: اللجان المستقلة.	92
الفرع الثاني: معرفة الخطر.	92
الفرع الثالث: مراجعة الخطر.	93
أولا: المراجعة الآلية.	94
ثانيا: المراجعة الاستثنائية.	94
الفرع الرابع: استعادة القوائم.	95
الفرع الخامس: إجراء تسجيل المحميات الطبيعية.	96
الفرع السادس: إعداد قائـــمة المحميات الطبيعية.	98
المبحث الثاني: رعاية المحميات الطبيعية البرية من خلال التعاون و الحوكمة الدولية:	99
المطلب الأول: التعاون الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود:	99
الفرع الأول: ماهية المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود.	99
أولا: تعريف حماية المحميات الطبيعية عبر الحدود.	99
ثانيا: تطور حماية المحميات الطبيعية عبر الحدود.	100
الفرع الثاني: مبادرات التعاون الدولي ضمن المحميات الطبيعية الممتدة عبر الحدود.	101
أولا: مبادرات التعاون عالية المستوى.	101
ثانيا: مبادرات التعاون مؤسسة محليا.	103
ثالثا: مبادرات تعاون مؤسسة من طرف ثالث.	104
المطلب الثاني: أبعاد الحوكمة في المحميات الطبيعية البرية:	105
الفرع الأول: البرامج الإقليمية للمحميات الطبيعية البرية:	105
أولا: برنامج القطب المتجمد الشمالي.	105
ثانيا: برنامج المحميات الطبيعية في أوربا.	106
ثالثا: برنامج المحميات الطبيعية في الأمازون.	108
رابعا: برنامج القطب المتجمد الجنوبي.	110

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية:	111
أولا: مبادئ الإدارة الدولية للمحميات الطبيعية البرية.	111
أسباب ضعف تسيير المحميات الطبيعية.	112
إرشادات لترقية تسيير المحميات الطبيعية.	112
مناهج إدارة المحميات الطبيعية البرية.	112
ثانيا: مبادئ الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية.	113
النهج التشاركي لحوكمة المحميات الطبيعية البرية.	114
روابط الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية.	114
مراحل الحوكمة الدولية للمحميات الطبيعية البرية.	115
خاتمـــــة:	116
المراجـــع:	120
الفهـــرس:	132

المراجع الواردة ضمن المذكرة يمكن الحصول عليها مباشرة على صيغة PDF في إطار محرك البحث:

www.google.com

ملخّص البحث:

المحميات الطبيعية البرية هي القاعدة الأساسية للتنوع البيولوجي و الإيكولوجي و الحيوي على سطح الأرض، هذه المجالات الطبيعية موجودة منذ القدم، إلا أن المحافظة عليها و الرعاية القانونية لها، لم تظهر إلا حديثا.

في القانون الدولي لم تظهر معالمها إلا في بداية القرن العشرين، ولم تتضمنها المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين.

هذا البحث ألقى الضوء على مجال الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية: من خلال دراسة أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع، مع الإشارة للروابط العالمية و المنظمات الدولية.

يتم ذلك في إطار القانون الدولي و البرامج الإقليمية و المحلية، وفرص التعاون و الحوكمة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الدولية- المحميات الطبيعية- القانون الدولي- التنوع البيولوجي.

Research Summary:

Protected wilderness areas is the fundamental basis for biodiversity and ecosystem and biosphere on the Earth's surface, these natural areas has been around since ancient times, but the preservation and legal care to them, only recently did not show.

In international law landmarks not only appear at the beginning of the twentieth century, it was not included in international conventions and agreements only after the second half of the twentieth century.

This research shed light on the field of international protection of wildlife protected areas: by studying the provisions of the covenants related to the subject of international conventions, with reference to global linkages and international organizations.

This is done in the field of international law and regional and local programs, and opportunities for cooperation and international governance.

Key words:

International Protection-Protected areas-international law-Biodiversity.